جامعة دمشــق
كليــة الاقتصاد
ماجستير علوم مالية ومصرفية

أطروحة أعدت لنيل درجة الماجستير بعنوان

إدارة مخاطر الائتمان المصرفي وفق متطلبات مصرف سورية المركزي

دراسة تطبيقية مقارنة على المصارف السورية الخاصة

Banking credit risk management in accordance with the requirements of the Central Bank of Syria

An Empirical comparative Study on the private Syrian banks

إعداد الطالبة: فاطمة أحمد الصالح
إشراف الدكتور: عبد الرزاق القاسم

العام الدراسي
2014

جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المصارف والتأمين

إدارة مخاطر الائتمان المصرفي وفق متطلبات مصرف سورية المركزي

"دراسة تطبيقية مقارنة على المصارف السورية الخاصة"

أمام لجنة الحكم المؤلفة من السادة الأساتذة :

د. عبد الرزاق قاسم الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين – كلية الاقتصاد – عضوا مشرفا

د. رغيد قصوعة المدرس في قسم المصارف والتأمين – كلية الاقتصاد – عضواً

د. رانيا زرير المدرس في قسم المصارف والتأمين – كلية الاقتصاد - عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

سورة البقرة

الآية 32

إهداء

إلى "**وطني**" الحبيب سورية حفظها الله.

إلى أرواح "**الشهداء**" الذين ضحوا بأرواحهم لحماية الوطن.

إلى ذكرى "**والدي**" وروحه الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جنانه.

إلى "**والدتي**" أدامها الله شعلة تنير دربي .

إلى "**إخوتي**" الأعزاء حفظهم الله.

إلى "**أصدقائي**" الغاليين على قلبي وكل من ساعدني في انجاز هذا البحث.

اهدي ثمرة جهدي هذا علّي أرد لكم جزءً مما تستحقون ...

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر للدكتور الفاضل عبد الرزاق قاسم الذي أغنى البحث بملاحظاته وتوجيهاته حتى تم انجاز البحث بعونه وبعون الله تعالى.

كما أتوجه بوافر الشكر والتقدير لأعضاء لجنة الحكم الأفاضل كلاً من الدكتور رغيد قصوعة والدكتورة رانيا زرير على تفضلهما ببذل الجهد وتخصيص الوقت الكافِ لقراءة وقبول مناقشة هذا البحث وتقديمهم للملاحظات التي تزيد من قيمة هذا البحث.

ولا أنسى كل من ساعدني في انجاز البحث من توفير مراجع ونشر استبيان وتقديم الإجابات عن جميع الاستفسارات التي تغني البحث اخصهم جميعا بجزيل الشكر لجهودهم المبذولة.

فهرس المحتويات

إدارة مخاطر الائتمان المصرفي وفق متطلبات مصرف سورية المركزي

الموضوع	رقم الصفحة
آية قرآنية	I
الإهداء	II
شكر وتقدير	III
فهرس المحتويات	IV
فهرس الجداول	VIII
فهرس الأشكال	XI
الملخص باللغة العربية	أ
الفصل التمهيدي	ب
المقدمة	ج
أهمية البحث	ج
مشكلة البحث	د
أهداف البحث	د
فرضيات البحث	ه
منهج البحث وأدواته	ه
محددات البحث.....	و
الدراسات السابقة	و
الفصل الأول: مبادئ وأسس السياسة الائتمانية الناجحة.....	1
- المبحث الأول: الائتمان المصرفي : مفهومه- أنواعه	3
أولاً – تعريف المخاطر المصرفية: المفاهيم والمبادئ	3
ثانياً- أهمية إدارة المخاطر	5
ثالثاً- مفهوم وأنواع الائتمان المصرفي	7
I- التسهيلات الائتمانية المباشرة.....	8
II- التسهيلات الائتمانية غير المباشرة	9
المبحث الثاني: المخاطر الائتمانية – مفهومها- أنواعها- صورها.....	10
أولاً- ماهية مخاطر الائتمان المصرفي.....	10
- تعريف مخاطر الائتمان	11
ثانياً- مصادر مخاطر الائتمان	11
أ- مخاطر خاصة " غير نظامية".....	11
ب- مخاطر عامة "نظامية".....	11
ثالثاً- أنواع وأشكال مخاطر الائتمان المصرفي	12
أ- أنواع المخاطر الائتمانية.....	12
ب- أشكال المخاطر الائتمانية.....	13
1- المخاطر المتعلقة بالعميل.....	13
2- مخاطر متعلقة بالظروف العامة	14
3- مخاطر متعلقة بأخطاء البنك	15
4- مخاطر متصلة بالغير	16
المبحث الثالث: دور السياسة الائتمانية في ادارة مخاطر عدم السداد	17

فهرس المحتويات

أولاً- السياسة الائتمانية والعوامل المؤثرة بها..... 17
ثالثاً- الأسس والضوابط الفنية التي تحكم منح الائتمان المصرفي 18
1- بيانات ومعايير نوعية..... 19
1- شخصية العميل..... 20
2- المقدرة 21
3- رأس المال..... 22
4- الضمانات..... 22
5- الظروف الاقتصادية 23
2- المعايير الكمية المتبعة لمنح الائتمان..... 24
المؤشرات المالية..... 25
الفصل الثاني: استراتيجيات إدارة المخاطر الائتمانية..... 30
- **المبحث الأول: الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان**..... 32
أولاً- مناهج إدارة المخاطر الائتمانية..... 33
ثانياً- أسس ومبادئ الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان 34
- حجم المخاطر الائتمانية وفترتها..... 35
- إشارات الإنذار المبكر للمخاطر الائتمانية..... 35
ثالثاً- مكونات إدارة مخاطر الائتمان 36
1- إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا..... 37
2- الهيكل التنظيمي..... 38
3- النظم والإجراءات..... 40
أ- منح الائتمان..... 40
ب- وضع حدود لمنع التركزات..... 41
رابعاً- مواجهة المخاطر..... 42
خامساً- المخاطر الائتمانية ومصادر التسديد..... 42
- **المبحث الثاني: أساليب قياس مخاطر الائتمان المصرفي**..... 44
- أساليب قياس وضبط مخاطر الائتمان المصرفي وفقا لتعليمات مصرف سورية المركزي..... 45
- محافظ التسهيلات الائتمانية..... 45
- الحد الأقصى للتسهيلات الائتمانية "حدود التركزات"..... 47
- الضمانات المقبولة للتخفيض من قيمة التسهيلات الممنوحة أو المستعملة..... 49
- تعريف الشخص الواحد والمجموعة المترابطة(ذات العلاقة) 51
- تصنيف مخاطر الديون..... 52
- المخصصات والاحتياطيات الواجب تكوينها مقابل التسهيلات الائتمانية..... 55
- مخصص التدني..... 55
- الاحتياطي العام للتسهيلات الائتمانية..... 57
- الضمانات المقبولة لأغراض تكوين مخصص التدني للديون غير المنتجة..... 58
- تعليمات الحماية..... 59
- **المبحث الثالث: التحوط من مخاطر الائتمان المصرفي**..... 61
- آلية التعامل مع المخاطر الائتمانية 61
- أساليب الحد والتخفيف من مخاطر الائتمان..... 63
1- الضمانات..... 63
- الأسلوب الشامل..... 64
- الأسلوب البسيط..... 65

فهرس المحتويات

2- المشتقات الائتمانية 65
3- تورق وتسنيد القروض 66
- دوافع عمليات التوريق 67
- مخاطر الائتمان الناتجة عن التعامل بالتوريق 69
4- سياسة التنويع ونظرية ماركوتز 70
5- التوجه نحو القروض المشتركة 72
6- سياسات تسعير الائتمان 74
7- أنظمة الاستعلام الائتماني ووكالات المعلومات الائتمانية 75
- مزايا أنظمة الاستعلام 76
أ- تحسين فرص الحصول على الائتمان 76
ب- المساهمة في الحد من المخاطر 77
ت- المساهمة في تطبيق أفضل لاتفاقية بازل 2 77
- كيفية عمل وكالات المعلومات الائتمانية 78
8- التوجه نحو أنظمة ضمان القروض 78
9- الرقابة المصرفية والإشراف المصرفي 79
- تعريف الرقابة 80
- أنواع الرقابة الائتمانية 80
1- رقابة وقائية 81
2- رقابة الأداء 81
3- رقابة تصحيحية 81
- أشكال الرقابة المصرفية 82
- الشكل الأول : الرقابة المكتبية 82
- الشكل الثاني: الرقابة الميدانية 82
الرقابة على الائتمان 83
النظام الرقابي الفعال في الرقابة المصرفية 84
مسؤولية مجلس الإدارة في الرقابة المصرفية 85
مسؤولية الإدارة التنفيذية في الرقابة المصرفية 85
الفصل الثالث: جودة المحفظة الائتمانية 86
- **المبحث الأول: تقييم جودة المحفظة الائتمانية .....** 87
أولاً- نسب إدارة التسهيلات الائتمانية 88
ثانياً- نسب قياس المخاطر الائتمانية 88
ثالثاً- سياسة التنويع 90
رابعاً- الضمانات 90
- **المبحث الثاني: تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك عودة – سورية .....** 92
- **المبحث الثالث: تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك سورية والمهجر .....** 102
- **المبحث الرابع: تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك بيمو .....** 111
- **المبحث الخامس: تقييم جودة المحفظة الائتمانية في البنك الدولي للتجارة والتمويل .....** 119
- **المبحث السادس: تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك بيبلوس.....** 126
الفصل الرابع: دراسة ميدانية 133
- **المبحث الأول: منهجية الدراسة.....** 134
- **المبحث الثاني: التحليل الإحصائي .....** 139
- **المبحث الثالث: اختبار الفرضيات .....** 149

- المبحث الرابع: النتائج والتوصيات..... 156
- المراجع 159
- الملاحق 168

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1-1	تصنيف أنواع القروض	8
1-2	تصنيف الأوراق الحكومية الصادرة عن حكومات دول أخرى "وفق تعليمات مصرف سورية المركزي"	50
2-2	أوزان ترجيح الإيداعات والتوظيفات والارتباطات وفق تعليمات مصرف سورية المركزي	51
3-2	معاملات التحويل المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف لأغراض احتساب مخاطر الائتمان	57
1-3	تقييم نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع	87
2-3	تقييم نسبة التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي الموجودات	88
3-3	درجات تقييم جودة نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون	89
4-3	تقييم نسبة مخصص تدني التسهيلات إلى إجمالي التسهيلات الائتمانية	89
5-3	تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات	90
6-3	تقييم نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الضمانات	91
7-3	تطور التسهيلات الائتمانية المباشرة والودائع في بنك عودة	93
8-3	نسبة التسهيلات الائتمانية إلى كل من الودائع والموجودات ودرجات التقييم لهذه النسب في بنك عودة	95
9-3	نسب الديون في بنك عودة	96
10-3	درجة تقييم جودة نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون في بنك عودة	97
11-3	تقييم نسبة المخصص إلى التسهيلات الائتمانية في بنك عودة	97
12-3	تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات في بنك عودة	98
13-3	التوزيع الائتماني حسب القطاعات الاقتصادية في بنك عودة	98
14-3	الضمانات في بنك عودة	100
15-3	تقييم نسبة التسهيلات إلى الضمانات في بنك عودة	100
16-3	تقييم جودة محفظة بنك عودة	101
17-3	تطور التسهيلات الائتمانية المباشرة والودائع في بنك سورية والمهجر	103
18-3	نسبة التسهيلات الائتمانية إلى كل من الودائع والموجودات ودرجات التقييم لهذه النسب في بنك سورية والمهجر	104
19-3	نسب الديون في بنك سورية والمهجر	105
20-3	درجة تقييم جودة نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون في بنك سورية والمهجر	106
21-3	تقييم نسبة المخصص إلى التسهيلات الائتمانية في بنك سورية والمهجر	107
22-3	تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات في بنك سورية والمهجر	107
23-3	التوزيع الائتماني حسب القطاعات الاقتصادية في بنك سورية والمهجر	108
24-3	الضمانات في بنك سورية والمهجر	109

25-3	تقييم نسبة التسهيلات إلى الضمانات في بنك سورية والمهجر	109
26-3	تقييم جودة محفظة بنك سورية والمهجر	110
27-3	تطور التسهيلات الائتمانية المباشرة والودائع في بنك بيمو	112
28-3	نسبة التسهيلات الائتمانية إلى كل من الودائع والموجودات ودرجات التقييم لهذه النسب في بنك بيمو	113
29-3	نسب الديون في بنك بيمو	114
30-3	درجة تقييم جودة نسبة الديون غير المنتجة إلى اجمالي الديون في بنك بيمو	114
31-3	تقييم نسبة المخصص إلى التسهيلات الائتمانية في بنك بيمو	115
32-3	تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى اجمال الموجودات في بنك بيمو	115
33-3	التوزيع الائتماني حسب القطاعات الاقتصادية في بنك بيمو	116
34-3	الضمانات في بنك بيمو	117
35-3	تقييم نسبة التسهيلات إلى الضمانات في بنك بيمو	117
36-3	تقييم جودة محفظة بنك بيمو	118
37-3	تطور التسهيلات الائتمانية المباشرة والودائع في البنك الدولي للتجارة والتمويل	120
38-3	نسبة التسهيلات الائتمانية إلى كل من الودائع والموجودات ودرجات التقييم لهذه النسب في البنك الدولي للتجارة والتمويل	121
39-3	نسب الديون في البنك الدولي للتجارة والتمويل	122
40-3	درجة تقييم جودة نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون في البنك الدولي للتجارة والتمويل	122
41-3	تقييم نسبة المخصص إلى التسهيلات الائتمانية في البنك الدولي للتجارة والتمويل	123
42-3	تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات في البنك الدولي للتجارة والتمويل	123
43-3	التوزيع الائتماني حسب القطاعات الاقتصادية في البنك الدولي للتجارة والتمويل	124
44-3	الضمانات في البنك الدولي للتجارة والتمويل	124
45-3	تقييم نسبة التسهيلات إلى الضمانات في البنك الدولي للتجارة والتمويل	125
46-3	تقييم جودة محفظة البنك الدولي للتجارة والتمويل	125
47-3	تطور التسهيلات الائتمانية المباشرة والودائع في بنك بيبلوس	126
48-3	نسبة التسهيلات الائتمانية إلى كل من الودائع والموجودات ودرجات التقييم لهذه النسب في بنك بيبلوس	128
49-3	نسب الديون في بنك بيبلوس	128
50-3	درجة تقييم جودة نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون في بنك بيبلوس	129
51-3	تقييم نسبة المخصص إلى التسهيلات الائتمانية في بنك بيبلوس	129
52-3	تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى أجمالي الموجودات في بنك بيبلوس	130
53-3	التوزيع الائتماني حسب القطاعات الاقتصادية في بنك بيبلوس	130
54-3	الضمانات في بنك بيبلوس	131
55-3	تقييم نسبة التسهيلات إلى الضمانات في بنك بيبلوس	131
56-3	تقييم جودة محفظة بنك بيبلوس	132
57-3	إجمالي نتائج جودة المحفظة الائتمانية بالنسبة لكافة مصارف الدراسة	132

1-4	محاور الاستبانة	136
2-4	درجات مقياس ليكرت	136
3-4	الصدق البنائي للمحاور الخمسة التي تمثل التزام المصارف بتعليمات مصرف سورية المركزي	136
4-4	الصدق الداخلي للمحور السادس	137
5-4	معامل ثبات الاستبانة (الفا كرونباخ)	138
6-4	خصائص عينة الدراسة	139
7-4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد متغيرات الدراسة	143
8-4	اختبار T من اتجاه واحد "الفرضية الأولى"	149
9-4	تحليل التباين الاحادي ANOVA	151
10-4	اختبار T من اتجاه واحد "الفرضية الرابعة"	151
11-4	اختبار T من اتجاه واحد لكل بند من بنود المحور الرابع	152
12-4	مدخلات الفرضية الرابعة	153
13-4	الارتباط بين الالتزام بتعليمات مصرف سورية المركزي وجودة المحفظة الائتمانية الفرضية الرابعة	154

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1-2	أسس الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان	43
1-3	**حركة الودائع والتسهيلات الائتمانية "بنك عودة"**	94
2-3	**حركة الودائع والتسهيلات الائتمانية "بنك سورية والمهجر"**	104
3-3	**حركة الودائع والتسهيلات الائتمانية "بنك بيمو"**	112
4-3	**حركة الودائع والتسهيلات الائتمانية "بنك الدولي"**	121
5-3	**حركة الودائع والتسهيلات الائتمانية "بنك بيبلوس"**	127
1-4	**توزيع أفراد العينة حسب المصرف**	140
2-4	**توزيع أفراد العينة حسب الجنس**	141
3-4	**توزيع أفراد العينة حسب القسم**	141
4-4	**توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للتحصيل العلمي**	142
5-4	**توزيع أفراد العينة وفقا للاختصاص العلمي**	142
6-4	**توزيع أفراد العينة وفقاً للخبرة العملية**	143

إدارة مخاطر الائتمان المصرفي وفق متطلبات مصرف سورية المركزي

الملخص

ينطلق هذا البحث من الدور الذي تلعبه المصارف المركزية بإدارة المخاطر المصرفية والاقتصادية بشكل عام ومخاطر الائتمان بشكل خاص وذلك من خلال التعليمات والتوجيهات المصرفية ومن خلال الدور الرقابي الذي تمارسه وهذا ما دفع الباحثة إلى دراسة وتقييم واقع السياسات والاستراتيجيات التي يتبناها مصرف سورية المركزي ويفرض على المصارف تطبيقها بصفته جهة رقابية وإشرافية على أداء هذا المصارف، والذي يهدف بدوره من هذه السياسات الوصول إلى نظام مصرفي قوي ومتين بأقل مخاطر وخسائر ممكنة.

ويتألف هذا البحث من أربعة فصول تم في الفصل الأول التعرف على مبادئ وأسس السياسة الائتمانية الناجحة، وركز الفصل الثاني على دراسة استراتيجيات إدارة المخاطر الائتمانية، وتناول الفصل الثالث جودة المحفظة الائتمانية وذلك من خلال وضع عدة معايير ومؤشرات مالية تساعد في تقييم الجودة في مصارف الدراسة، والفصل الرابع هو عبارة عن دراسة ميدانية حيث تم توزيع استبانه على عينة من المصارف الخاصة مستقاة من واقع التعليمات المصرفية الصادرة والتي تتعلق بإدارة مخاطر الائتمان وذلك لمعرفة درجة التزام المصارف بهذه التعليمات، وبالتالي الوصول إلى العلاقة ما بين درجة تطبيق هذه التعليمات وجودة المحافظ الائتمانية في هذه المصارف، والتعرف على الصعوبات والمشاكل التي تواجه المصارف في تطبيق هذه التعليمات.

وكان من أهم النتائج التي تم الوصول إليها:

1- تلتزم مصارف الدراسة بتعليمات المصرف المركزي بنسب مرتفعة ومتفاوتة فيما بينها، إلا أن هذا الالتزام لم يكن له أي اثر على جودة المحفظة الائتمانية.
2- من أكثر المشاكل التي تواجه المصارف هي عدم وجود قاعدة بيانات كافية عن العملاء لتساعد المصارف في وضع سياسات ائتمانية جيدة، وصعوبة فصل مهام السلطات المسؤولة عن منح الائتمان والجهات المسؤولة عن تحديد وقياس وضبط ومراقبة مخاطر الائتمان.

مفاتيح الكلمات:

- FRAs اتفاقيات السعر الآجل وهي اختصار لـ (Forward Rate Agreements)
- LC الاعتمادات المستندية وهي اختصار لـ (letters of credit)
- swaps المقايضة
- CRMC لجنة إدارة مخاطر الائتمان وهي اختصار لـ credit risk management committee
- CRMD قسم إدارة مخاطر الائتمان وهي اختصار لـ (Credit risk management department)

الفصل التمهيدي

الإطار العام للبحث

تتناول الباحثة في هذا الفصل الإطار العام للبحث ويتضمن ما يلي:

- المقدمة
- أهمية البحث
- مشكلة البحث
- أهداف البحث
- فرضيات البحث
- منهج البحث وأدواته
- محددات البحث

المقدّمـــــة(Introduction)

يعتبر الائتمان المصرفي من أهم أعمال المصرف وأكثرها إيراداً مما يجعل المصارف تتوسع في منح الائتمان وذلك يرافقه العديد من المخاطر المتتالية التي تصيب مجمل أعمال المصرف مما يجعله في وضع حرج وبالتالي يندفع إلى الإفلاس، وذلك قد يتبعه العديد من الإفلاسات في القطاع المصرفي ومن ثم في القطاعات الأخرى، لذلك لا بد لكل مصرف من توجيه جلّ اهتمامه نحو إدارة ورقابة ومتابعة المحفظة الائتمانية، وبما أن القرار في منح الائتمان يعود بشكل نهائي للمدراء ومجلس الإدارة لذلك لابد من توخي الحذر عند انتقاء هؤلاء الأشخاص فاختيارهم يلعب دور مصيري بالنسبة للمصرف وللمتعاملين معه، ولابد من التأكد من قيام المسؤولين بتنفيذ المتطلبات القانونية المفروضة من قبل الجهات الرقابية حرصاً على سلامة القطاع المصرفي .

حيث تقوم المصارف بمنح الائتمان بنسب متفاوتة وكلما توسع المصرف في منح الائتمان ازدادت المخاطر التي قد يتعرض لها، لذلك على المصرف القيام بالإجراءات والدراسات المناسبة التي توضح المراكز الائتمانية للعملاء، وذلك يعتمد بدرجة كبيرة على قدرة المصرف في الحصول على المعلومات والبيانات المالية وتحليل هذه المعلومات والبيانات والتأكد من صحتها واستمرار تدفقها، بالإضافة إلى وجود إدارة مخاطر فعالة تكتشف الخطر وتعالجه منذ بداية خطواته وتلبي كافة المتطلبات القانونية والتشريعات المصرفية المفروضة من السلطات الرقابية وذلك تلافياً للمخاطر المحتملة التي قد تنعكس على أعمال المصرف .

ويمكن الإشارة إلى أن الائتمان يعتبر أساس عمل القطاع المصرفي حيث انه يتربع على عرش الأعمال المصرفية إلا انه يعتبر سلاح ذو حدين فإما التوسع فيه وقبول تحمل المخاطر أو الشح في منح الائتمان وبالتالي تخفيض الإيرادات، لذلك على المصرف أن يحسن استعمال هذا السلاح لصالحه بما يساعده في تحقيق الإيرادات وتخفيض المخاطر

أهميـّـــة البحـــث (Importance)

يولى الائتمان في القطاع المصرفي أهمية كبيرة وذلك لأنه يشكل أكثر من 60% من أصول المصرف ونظراً لذلك فان الائتمان يشكل الاستخدام الأكثر إيراداً والأكثر مخاطرة للمصارف، وبما أن اغلب أعمال المصارف تتمثل في منح القروض فان السياسة الاقراضية الفعالة تنعكس على ربحية المصارف وتطورها .

ونظراً لأهمية الائتمان المصرفي في الاقتصاد بشكل عام وشدة تأثيره في التنمية الاقتصادية، لذلك لابد من متابعة المخاطر التي تواجه المصارف من جراء منح الائتمان وذلك تلافيا لحدوث الأزمات الاقتصادية، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة التزام المصارف بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية لحماية القطاع المصرفي من الانهيار.

مشكلة البحـــــث(Problem)

يعتبر الائتمان المصرفي عاملاً أساسياً في انتعاش الاقتصاد أو ركوده وذلك لأنه بمثابة رابطة الوصل بين كافة القطاعات، وهو يعتبر سبباً أساسياً لحدوث الأزمات المصرفية نتيجة الإفراط في منح القروض لعملاء ذوي تصنيف ائتماني وملاءة مالية منخفضة طمعاً في تحقيق مكاسب عالية، وهذا ما استدعى منا اللجوء إلى دراسة وضع الائتمان والمخاطر الائتمانية التي قد تواجه بعض المصارف السورية الخاصة.

وبالتالي تنحصر مشكلة هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو مدى التزام المصارف السورية الخاصة بالتعليمات المتعلقة بإدارة مخاطر الائتمان الصادرة عن مصرف سورية المركزي ؟

وفي حال كانت هذه المصارف تلتزم بالتعليمات المتعلقة بإدارة مخاطر الائتمان هذا يدفعنا لطرح عدة أسئلة هي:

- هل تساعد هذه التعليمات في حماية هذه المصارف من التعرض لمخاطر الائتمان ؟
- هل هذه التعليمات معقدة وغير قابلة للتطبيق في المصارف السورية الخاصة ؟
- وما هي أوجه الصعوبات التي تحد من قدرة المصارف السورية الخاصة على التطبيق؟

أهـــداف البحـــــث(Purposes)

تتمثل أهداف هذا البحث العلمي بشكل عام في :

1- تحديد أهمية وجود إدارة للمخاطر في المصارف والتركيز على ضرورة تشكيل إدارة لمخاطر الائتمان تتسم بكفاءة و خبرة القائمين عليها.

2- بيان أهمية الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المتمثلة بالمصرف المركزي، والتركيز على دور هذه التعليمات في إدارة مخاطر الائتمان المصرفي.

3- أجراء دراسة تساعدنا في معرفة مدى تقيد المصارف السورية الخاصة موضوع الدراسة بتعليمات مصرف سورية المركزي التي تتعلق بإدارة مخاطر الائتمان.

4- تقديم التوصيات والمقترحات التي قد تساعد في تحقيق المواءمة بين أهداف المصرف المتمثلة بالربحية والسيولة والأمان وذلك من خلال إرشاد المصرف لاختيار محفظة ائتمانية ذات عوائد مناسبة وبأقل مخاطرة ممكنة.

فرضيّـــات البحـــــث (Hypotheses)

لدراسة المشكلة المطروحة سابقاً لابد من الاستناد إلى عدة فرضيات وهي كما يلي:

1- تلتزم المصارف السورية الخاصة بتعليمات مصرف سورية المركزي المتعلقة بإدارة مخاطر الائتمان والتسهيلات الائتمانية.

2- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة التزام كل مصرف من مصارف الدراسة بتعليمات المصرف المركزي.

3- هناك صعوبات تواجه المصارف الخاصة في تطبيق تعليمات مصرف سورية المركزي فيما يتعلق بإدارة مخاطر الائتمان.

4- تساهم قرارات مصرف سورية المركزي المتعلقة بمخاطر الائتمان في تحسين نوعية المحفظة الائتمانية لدى المصارف موضوع الدراسة.

منهج البحـــث وأدواته (Methodology)

بغرض الوصول إلى أهداف البحث سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على منهج التحليل الوصفي وذلك من خلال تفسير الوضع القائم للمشكلة بناءً على تحديد ظروفها وتوصيفها بهدف الوصول إلى وصف علمي دقيق ومتكامل للمشكلة موضوع الدراسة والقيام بتحليل البيانات وتفسيرها والتوصل إلى بلورة النتائج وفهمها فهماً واضحاً يساعد الباحثة في وضع الحلول والمقترحات المناسبة التي تحد من أثر تفاقم المشكلة موضوع الدراسة.

وسيتم التعمق في هذا البحث من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة التي تتناول موضوع البحث، والرجوع إلى المكتبات وأطروحات الدراسات العليا المتوفرة والبحث في المواقع الالكترونية المفيدة، وذلك للمساعدة في بناء الفكرة النظرية الأولية للمشكلة موضوع الدراسة .

محـــددات البحـــث (Limitations)

تركز هذه الدراسة على البحث في مدى أهمية التعليمات المصرفية الصادرة عن مصرف سورية المركزي في إدارة مخاطر الائتمان، ونظراً لاعتبار تجربة المصارف الخاصة تجربة حديثة العهد في الجمهورية العربية السورية هذا ما دفع الباحثة إلى دراسة مستوى وقدرة هذه المصارف على إدارة مخاطر الائتمان المصرفي وذلك لما تشكله هذه المخاطر من أهمية، وبذلك يتركز البحث في إدارة مخاطر الائتمان المصرفي وفق لمتطلبات مصرف سورية المركزي وذلك بإجراء مقارنة بين عدة مصارف خاصة سيتم تحديدها وفقاً لعدة مؤشرات.

الدراسات السابقة (Previous Studies) :

الدراسات باللغة العربية :

1- دراسة عثمان (2008)[1]:

بعنوان: أثر مخففات مخاطر الائتمان على قسمة البنوك (دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobins Q).

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- التعرف على أهمية ودور استخدام مخففات مخاطر الائتمان ومدى تطبيق البنوك المحلية "الأردنية" لمخففات مخاطر الائتمان وأثرها على قيمة البنك.

2- تحديد تأثير استخدام مخففات مخاطر الائتمان على جودة ونوعية محافظ الائتمان، وأثرها على قيمة البنك.

3- مدى توفر استراتيجيات وخطط لدى البنوك الأردنية في تخفيف مخاطر الائتمان، وكيفية التعامل مع المحافظ الائتمانية، والتعرف على أنواع مخففات المخاطر الائتمانية المستخدمة من قبل البنوك الأردنية لتخفيف المخاطر وتأثيرها على قيمة البنك.

4- تحديد المعوقات التي تواجه البنوك المدروسة في مجال تطبيق مخففات مخاطر الائتمان المختلفة، وأثرها على قيمة البنك.

5- اقتراح نموذج للبنوك الأردنية قابل للتطبيق مبني على أساس الربط ما بين قيمة البنك واستخدام تقنيات ومخففات مخاطر الائتمان المختلفة، وإدراك إدارات البنوك لأهمية هذا الموضوع.

وللوصول إلى الأهداف المذكورة قام الباحث بأخذ عينة عشوائية ممثلة بالبنوك التجارية الأردنية وقام بالإضافة إلى التحليل الإحصائي بالاعتماد على القوائم المالية المنشورة لتلك العينة من البنوك وذلك

[1] - عثمان، محمد داوود، (2008)، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قسمة البنوك** (دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الاردنية باستخدام معادلة Tobins Q)، رسالة دكتوراه، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف، الاردن.

خلال ست سنوات من عام 2001 ولغاية عام 2006 لاستخدامها في قياس قيمة البنك من خلال استخدام المعادلة البسيطة التقريبية Tobins Q[1]، إضافة إلى عمل تحليل مالي باستخدام بعض النسب المالية لقياس بعض المتغيرات المستقلة، وتم استخدام برنامج Spss في التحليل الإحصائي. **وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:**

مرت بعض البنوك خلال فترة الدراسة وبشكل خاص عامي 2002 و2003 في مرحلة انحدار في القيمة السوقية للبنك، ويعزى السبب في ذلك إلى مشاكل الائتمان "التعثرات الائتمانية" والتي كان لها تأثير في ظهور مؤشرات سلبية من بينها الانخفاض في الرقم القياسي لأسعار أسهم هذه البنوك، إضافة إلى أنها حققت خسائر في مجال أعمالها.

2- دراسة أبو جزر (2005)[2]:

بعنوان: بازل 2 وإدارة مخاطر الائتمان.

هدفت الدراسة إلى الوقوف على واقع واستعدادات والصعوبات التي تفرضها معايير لجنة بازل 2 أمام المصرف المركزي الأردني للتحقق من الإجراءات والتدابير المتبعة من قبل المصرف المركزي الأردني من اجل تأمين الالتزام بمعايير بازل 2 من قبل البنوك العاملة في الأردن وذلك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، حيث قام الباحث بأخذ بنك الإسكان للتجارة والتمويل كحالة عملية لمعرفة أهم السياسات المتبعة في مجال إدارة المخاطر المصرفية عامة كمخاطر السوق والتشغيل مع التركيز على المخاطر الائتمانية والإجراءات والتدابير المتبعة من قبل البنك والصعوبات التي تواجهه في التطبيق.

وتوصل الباحث في نتائجه إلى أن معظم المصارف الأردنية غير مستعدة بدرجة كافية لمواجهة متطلبات بازل 2، وتوجد صعوبات ومشاكل تواجه البنوك الأردنية في التطبيق وهي "نقص في المعلومات، قياس مخاطر الائتمان لقطاع الأفراد، قياس مخاطر الائتمان لقطاع الشركات، عدم وجود نظام داخلي لقياس درجة مخاطر العملاء"، إضافة إلى عدم وجود الفهم الكافي لكيفية تطبيق الحد الأدنى من متطلبات بازل 2 لدى البنوك الأردنية.

3- دراسة الرضى (2005)[3]:

بعنوان: النظام الرقابي المصرفي في سورية ومتطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أعدتها لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع السلطات الرقابية في مجموعة الدول العشر، وقد قام الباحث بإجراء مقارنة بين

[1] - Tobins Q: هو مقياس سوقي في احتساب قيمة البنك، ويعتبر من المؤشرات الرئيسة والمهمة في احتساب قيمة البنك وتقييم الأداء والربحية، إذا كانت قيمتها واحد صحيح أو أكثر يعني مؤشراً ايجابياً أي أن القيمة السوقية للبنك أعلى من قيمة أصوله.

[2] - أبو جزر، فوزي،(2005)، بازل 2 وإدارة مخاطر الائتمان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

[3] - الرضى، احمد،(2005)، النظام الرقابي المصرفي في سورية ومتطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ورقة عمل في مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية، دمشق.

مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة والقرارات التي صدرت عن مجلس النقد والتسليف الخاصة بالرقابة المصرفية لدى مصرف سورية المركزي، وقد تبين أن هذه القرارات قد لبت العديد من متطلبات هذه المبادئ، وتوصل الباحث إلى أن عدد المبادئ التي يتم التقيد بها هو ستة عشر مبدأ من أصل خمسة وعشرون مبدأ، وتبين أن أسباب عدم التقيد بهذه المبادئ يعود إلى:

- قلة عدد الكوادر العاملة في مجال الرقابة المصرفية مقارنة بعدد المصارف الآخذة بالازدياد وكثرة فروع المصارف العاملة، بالإضافة إلى عدم جهوزية المصارف العامة من النواحي البشرية واللوجستية في تلبية متطلبات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي مما يجعل مراقبة هذه المصارف والفروع أمراً ويتطلب وقتا طويلا لانجازه.

وخلصت الدراسة إلى انه بالرغم من أهمية المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في كونها قواعد استرشادية يهتدى بها عند تقييم الأنظمة الرقابية وخاصة لدى الدول الناشئة إلا أنها لا تعتبر علاجاً لتصليح خلل اقتصادي قائم أو ضماناً لعدم ظهور تعثرات مصرفية بالإضافة إلى انه لا يمكن ضمان فعاليتها ونجاحها في غياب بيئة توفر للسلطات الرقابية الدعم الكافي والمساندة اللازمة وما يشمله ذلك من منحها صلاحيات كاملة وموارد كافية وعناصر بشرية كفؤ.

4- دراسة الصوص (2009)[1] :

بعنوان: القروض المشتركة و أثرها على توزيع المخاطر (دراسة ميدانية في المصارف السورية).

كانت إحدى المشكلات التي يختبرها البحث مصاغة في السؤال التالي:

هل تساهم القروض المشتركة في توزيع المخاطرة التي تتحملها البنوك المشاركة في اتفاقيات الإقراض المشترك؟

حيث تم في هذا البحث إجراء دراسة ميدانية متمثلة باستبانة تتضمن مجموعة من الأسئلة والفقرات موجهة إلى عينة الدراسة الكلية الممثلة بالمصارف العاملة في سورية والعاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتم استطلاع آراء عينة الدراسة في بيئة المصارف السورية حول أهمية القرض المشترك كأحد الأدوات المصرفية التفضيلية والتي تؤدي إلى تخفيض المخاطر المصرفية ، وكان من أهداف البحث ما يلي:

- بيان دور القرض المشترك في توزيع المخاطر المصرفية بين البنوك المساهمة في اتفاقية الإقراض.

وكان من النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي :

[1] -الصوص، كنان ،(2009)، **القروض المشتركة و أثرها على توزيع المخاطر** (دراسة ميدانية في المصارف السورية)، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، سورية .

1- يساعد القرض المشترك المصارف المشاركة في استثمار السيولة الفائضة لديها من خلال المشاركة بمنح تسهيلات وقروض كبيرة الحجم والتي تمتاز بدرجة مخاطرة منخفضة ومردود جيد، دون أن يسبب ذلك في تجاوز الحدود الائتمانية الموضوعة من قبل المصرف المركزي.

2- تختلف نسبة المخاطرة التي قد يتحملها كل مصرف مشارك في الاتفاقية وذلك وفق للدور الذي يقوم به أو وفق لنسبة المساهمة في تمويل القرض، وكلما ازداد عدد المصارف المشاركة كلما انخفضت درجة المخاطرة التي يتحملها كل مصرف.

3- التشدد في شروط اتفاقية القرض المشترك الهدف منه في الأساس هو الحماية لمصالح كافة البنوك المشاركة في تمويل القرض، كما أن حجم التمويل الكبير يتطلب ضمانة أكبر وتشدد أكثر في الشروط والرقابة والمتابعة خلال مراحل تنفيذ الاتفاقية .وبالتالي يساهم ذلك في تخفيض المخاطرة الإجمالية ضمن اتفاقية القرض المشترك.

4- إن المشاركة في تمويل اتفاقية قرض مشترك تساعد المصرف على الحد من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز المعاملات لديه ضمن قطاع أو مجال معين، فيساعد على تنويع المحفظة الاستثمارية لدى البنك وبالتالي تخفيض المخاطرة.

5- يؤمن القرض المشترك تعزيز العلاقات بين المصارف من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بين المصارف المشاركة، كما يساهم في توسيع قاعدة الزبائن لدى المصرف ويفتح المجال للدخول إلى أسواق وقطاعات جديدة لمنح الائتمان.

5- دراسة أبو خزانة (2007)[1]:

بعنوان: نموذج مقترح لقياس مخاطر الائتمان المصرفي بهدف تطوير الإفصاح المحاسبي وتكوين مخصص الائتمان بالبنوك التجارية

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

1- اقتراح نموذج لقياس مخاطر الائتمان المصرفي بشكل أعمق.

2 - تطوير الإفصاح المحاسبي عن مخاطر الائتمان المصرفي ومخصصه لتوفير رؤية أشمل وأوضح بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية للبنوك.

3 - توفير أساس أكثر موضوعية وشمولاً لتكوين مخصصات الائتمان المصرفي بما يساهم في تدعيم المراكز المالية للبنوك بصورة أفضل.

واقترح الباحث ثلاثة أنواع من المعايير لقياس مخاطر الائتمان المصرفي وكانت كما يلي:

[1] - أبو خزانة ، إيهاب محمد احمد ، (2007) ، **نموذج مقترح لقياس مخاطر الائتمان المصرفي بهدف تطوير الإفصاح المحاسبي وتكوين مخصص الائتمان بالبنوك التجارية** ، دراسة منشورة أعدت في بنك الإسكندرية – Sanpaolo .

❖ معايير تتعلق بطبيعة العميل: و تتمثل في :

1- الانطباع المبدئي عن العميل
2- طبيعة المنتج
3- الطلب على المنتج
4- المنافسة السوقية
5- الضمان

❖ معايير إدارية: و تتمثل في :

1- جودة المنتج
2- هامش الربح المقبول
3- متوسط تكلفة المنتج
4- الكفاءة البيعية والتسويقية
5- القدرات الإدارية
6- كفاءة النشاط التشغيلي

❖ معايير مالية: و تتمثل فيما يلي :

1- السابقة المالية
2- التاريخ الائتماني
3- التدفقات النقدية
4- السيولة
5- الربحية
6-الرفع المالي
7- مرتبة الميزانية العمومية .

و من النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي :

1- إن الإفصاح الحالي عن مخاطر الائتمان المصرفي ومخصصه بالقوائم المالية للبنوك التجارية يواجه قصوراً شديداً ولا يفي بواقعه السائد بتقديم صورة واضحة عن مخاطر الائتمان المصرفي ومخصصه.

2- هناك معايير محددة يمكن الاعتماد عليها من أجل قياس مخاطر الائتمان المصرفي وتكوين مخصص، و يمكن قياس مخاطر الائتمان المصرفي من خلال نموذج محدد يعتمد بشكل رئيسي على فكرة "Score System".

3- أن تكوين مخصص الائتمان يمكن أن يكون أكثر سلامة وموضوعية إذا تم بناء على قياس سليم لمخاطر الائتمان المصرفي .

دراسات باللغة الأجنبية :

1- دراسة Adem ANBAR (2006)[1] :

بعنوان : إدارة خطر الائتمان في الأعمال المصرفية التركية "دراسة مسحية "

كان الهدف من هذه الدراسة هو تقييم تطبيقات إدارة مخاطر الائتمان وتحديد عيوبها وذلك بالتطبيق على المصارف التركية، حيث تم في هذه الدراسة إجراء مسح على البنوك التجارية الوطنية والأجنبية وبنوك تنمية الاستثمار القائمة في تركية، وتناول المسح 38 مصرفاً من أصل 48 مصرفا في القطاع المصرفي التركي. وكان من نتائج البحث ما يلي:

1- المصارف التركية بدأت تهتم بإدارة المخاطر بعد أزمة عام 2001 ،وإن قسم المفوضية والتعليمات المصرفية أحدث بعض المتطلبات لإدارة المخاطر بالرغم من ذلك فان إدارة مخاطر الائتمان لم تكن في المستوى المطلوب .

2- وجود بعض العيوب و المشاكل في إدارة مخاطر الائتمان وكان من هذه المشاكل هو ضعف وقلة البيانات الكافية عن المدخلات اللازمة لقياس خطر الائتمان ، عندما تحسب المصارف احتمال نسبة الفشل و التغطية فان فقط 16% من هذه البنوك تحسب ارتباط الفشل ، لذا فان 35% من هذه البنوك تقيس خطر الائتمان باستخدام مقاييس خطر الائتمان الكمية مثل الخسارة المتوقعة، والخسارة غير المتوقعة أو قيمة خطر الائتمان .

3- المصارف بشكل عام تستخدم نظام تصنيف ائتماني داخلي أو نموذج الدرجات/ Scoring في تحليل و قياس خطر الائتمان.

4- الأدوات المستخدمة في البنوك التركية لإدارة مخاطر الائتمان تكون على شكل الضمانات وحدود الائتمان والتنويع ، ولا تقوم البنوك باستخدام الطرق الأخرى مثل بيع القروض ، التوريق ، التأمين على الائتمان من اجل تخفيف و تحويل خطر الائتمان ، و ذلك لان سوق التوريق ، و قطاع تأمين الائتمان لم يتم تطويرها بعد . لكن لا يوجد أي مانع من استخدام هذه الأدوات المالية .

5- البنوك التي تستخدم الأدوات المالية في إدارة المخاطر عددها قليل وهذه البنوك تتعامل بهذه الأدوات من خلال أسواق المال الأجنبية.

2- دراسة Jose A. Lopez (2004)[2]

[1]- ANBAR , Adem (2006) **, *Credit Risk Management in the Turkish Banking*** (Sector : a Survey Study), Uludag University, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Department of Business Administration, Accounting & Finance /Turkey.

[2] - Jose A.Lopez ,2004. "***Evaluating Credit Risk Models***" , Economic Research Department Federal Reserve Bank of San Francisco. (www.ssrn.com).

بعنوان: تقييم نماذج مخاطر الائتمان .

قام الباحث في هذه الدراسة التركيز على ضرورة قيام المصارف التجارية في سان فرانسيسكو بتطوير النماذج الداخلية لتحديد المخاطر المالية و إعطاء الأهمية الكبرى إلى ضرورة وجود رأس مال اقتصادي ينسجم مع المتطلبات والتعليمات المصرفية .

وتركزت مشكلة هذا البحث في الإجابة على السؤال التالي :

- هل تستطيع النماذج المقترحة تقييم مخاطر الائتمان لدى المصارف التجارية؟

استخدم الباحث في هذه الدراسة مدخل لوحة البيانات Panel Data Approach ، واقترح الباحث طرائق لتقييم المخاطرة الائتمانية للمصارف بالاستناد إلى المحاكاة المقطعية cross-sectional simulation وأوصى الباحث باقتراح طرق التقييم المستندة إلى عينات إحصائية و التي تزود بمقاييس كمية لنماذج المخاطر الائتمانية، بالإضافة إلى استخدام طريقة الرياضيات المعروفة بمعادلة ذات الحدين " Binomial Method " لتقييم نماذج المخاطرة .

3- دراسة Daved A. Makeever (1994)[1]

بعنوان: التنبؤ بفشل الأعمال.

تركزت مشكلة هذا البحث بالإجابة على السؤال التالي:

- ـ هل يستخدم البنك أي نوع من أنواع نماذج التنبؤ الخاصة بالإفلاس عند تقييم قروضه التجارية ؟

وللإجابة على السؤال السابق قام الباحث بالاستفسار من 98 بنكاً كبيراً من بنوك الولايات المتحدة وذلك بغرض التعرف على الإجراءات المستخدمة من قبل المصرفيين للتنبؤ بفشل العميل المقترض .

وكان الهدف من هذه الدراسة التوصل لنموذج يساعد متخذي قرار الإقراض في التنبؤ بقدرة العميل المقترض على سداد أصل القرض وفوائده، ويهدف النموذج المستخدم إلى التعرف على مصادر النقدية لدى طالب القرض وتحديد حجم التدفق النقدي للعميل والتنبؤ بمصادر النقدية التي سيستخدمها العميل في سداد الأموال المقترضة ومدى استقرار تلك المصادر عن طريق استخدام بعض المعايير والنسب التي تساعد في التنبؤ بقدرة العميل على توليد النقدية الكافية لسداد القرض من إيرادات أعماله التي يزاولها .

4- دراسة Anna P.I .Vong &Antonio Pires Patricio (2005)[2]

بعنوان: الأنظمة الداخلية لتصنيف مخاطر الائتمان في قطاع Macao المصرفي.

---

[1] - Makeever Daved A. (1994), ***Predicting Business Failures***, The Journal of Commercial Bank Lending. Philadelfia : Robert Moris Associates, January,,P.15.

[2] - Anna P.I .Vong &Antonio Pires Patricio , (2005) , ***Internal credit risk rating systems in the Macao banking sector***. This paper is based on an earlier article entitled "Credit Risk Assessment in the Macau Banking Sector" published in Euro Asia Journal of Management, Vol. 15, No.2, December.

في هذه الدراسة يقوم الباحثان بالاستفسار عن مدى استخدام البنوك لأنظمة تصنيف خطر الائتمان الداخلية في Macao وفيما إذا كان هناك فرق في هذه الأنظمة بين البنوك بشكل إفرادي أم لا ؟

ويناقش البحث مشكلة غياب الأنظمة الكافية لتصنيف القروض بالشكل الصحيح ويؤكد الباحثان أن الإدارة السيئة لمخاطر الائتمان تعتبر سبب رئيسي للإدارة السيئة للبنوك وقد تكون في اغلب الأحيان سبب رئيسي في إفلاس البنوك .

ويثبت الباحثان انه بعد أزمة جنوب شرق آسيا عام 1997 تدهورت مؤشرات المتانة المالية وكان هناك ازدياد في مشاكل الإقراض في Macao واستمر تأثيرها حتى عام 2003 حيث ظهر هناك قروض سيئة.

ويثبت الباحثان أن القروض السيئة زادت كحد أدنى في عام 1993 إلى 1% بينما بلغت ذروتها في عام 2000 حيث ارتفعت إلى 22%.

وقد انسب بعض المحللين الماليين هذا الاندفاع الكبير إلى تأثير الأزمة و سياسة القروض الطليقة التي تم تبنيها من قبل القطاع المصرفي المحلي خلال فترة النمو الاقتصادي السريعة.

في البحث تم إثبات أن البنوك في Macao تتبنى أدوات تقييم ائتماني حيث أن البنوك الكبيرة و الفروع في الخارج تتبع نظام تصنيف القروض إلى 5 فئات ، وكان استخدام هذا التصنيف من اجل حساب بنود الديون المشكوك فيها.

وتبين في هذه الدراسة أنه رغم هذه التصنيفات أن البنوك تعتمد على الضمانات وهذه الضمانات تتجاوز قيمتها الدفترية قيمة القرض.

رغم تعدد الأبحاث التي تناولت الائتمان المصرفي ومخاطره وإدارة هذه المخاطر ودراسة تعليمات الجهات الرقابية وتعليمات ومقررات لجنة بازل إلا أن هذه الأبحاث لم تبحث في الربط بين الالتزام بتعليمات الجهات الرقابية والإشرافية وأثره على جودة المحفظة الائتمانية في المصارف، وذلك ما سيتم تسليط الضوء عليه في هذا البحث وصولاً إلى نتائج أكثر واقعية.

الفصل الأول
مبادئ وأسس السياسة الائتمانية الناجحة

مقدمة:

أدت الأعمال المصرفية إلى حدوث العديد من المخاطر التي باتت تشكل جزءاً لا يتجزأ منها لكونها ترتبط بالمستقبل، وبقدر ما يكون المصرف قادراً على تقليل هذه المخاطر بقدر ما يدل ذلك على حسن إدارته لأعماله بالشكل الأمثل.

وكخطوة أساسية لنجاح الرقابة وضبط أداء المصرف في إدارة المخاطر فانه ينبغي على المصرف تحديد هذه الأسباب والآثار لكل خطر، فالأسباب تسبق حدوث الخطر وتكون عبارة عن أحداث تؤدي إلى الخطر وهذه الأحداث قد تكون عبارة عن التقلبات الاقتصادية أو فشل العميل في السداد أو غيرها، أما الآثار فهي عبارة عن الخسائر التي تصيب أعمال المصرف نتيجة للأسباب، وكمثال على ذلك انه قد يواجه المصرف خطر ناجم عن عدم تطبيق التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي والسلطات الرقابية الأخرى مما يؤدي إلى دفع غرامات مالية وتشويه سمعة المصرف والتعرض لعقوبات نتيجة للإخلال بهذه التعليمات وقد يكون سبب الإخلال هو جهل الموظفين والإدارة بالتعليمات والقوانين أو الرغبة في مخالفة هذه التعليمات، بالإضافة إلى ذلك فان خطر الائتمان قد يكون السبب المؤدي له هو عدم دراسة الوضع المالي للعميل بشكل جيد والنتيجة في ذلك هو عدم قدرة المصرف على تحصيل الائتمان الممنوح وبالتالي تعرض المصرف للخسائر.

وقد جاءت مقررات لجنة بازل لضبط العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار المالي العالمي وقامت بإحداث نقلة نوعية وكمية في مجال الإشراف والرقابة على المصارف، وذلك وفق منهجية موحدة على المستوى العالمي تمكن من التمييز بين المصارف سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي. إلا أن كلاً من مقررات لجنة بازل 1 وبازل 2 لم تخلو من العيوب، حيث أن الأزمة المالية العالمية في عام 2008 والتي مازالت آثارها واضحة للوقت الراهن أثبتت عجز مقررات لجنة بازل عن حماية الاقتصاد، بالإضافة إلى عدم أخذها بعين الاعتبار الكثير من الجوانب التي تعتبر ذات أهمية بالغة في إدارة وحماية المصارف من المخاطر.

وبناءً عليه أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية Basel Committee on Banking Supervision تعديلات إضافية في تموز2009 وألزمت المصارف بتطبيقها بنهاية عام 2010 وذلك بإجراء تعديلات جذرية على المحاور الرئيسية الثلاثة المتعلقة بقياس الحد الأدنى لكفاية رأس المال ومراجعة السلطات الرقابية ومراقبة وضبط السوق، وقررت إعادة النظر بمتطلبات الإفصاح وخاصة بالنسبة لعمليات التوريق بغرض الكشف عن المخاطر الائتمانية الكامنة وتقييمها من خلال شرح آلية نظم

التصنيف الائتماني وطريقة إدارة المخاطر الائتمانية للمصرف ومقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المتوقع كمؤشر لكفاءة إدارة المصرف ومصداقيتها، وتعزيز الشفافية بالإفصاح الكافي وتوفير المعلومات التي تساعد المهتمين بمعرفة وتقييم المخاطر التي تواجه المصرف وبالتالي تحديد موقع المصرف في السوق المصرفية[1] .

وانطلاقاً من الأهمية المتزايدة لمخاطر الائتمان وضرورة التعرف على أنواع الائتمان والمخاطر الائتمانية التي تواجه المصارف لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المصرف، فقد جاء هذا الفصل موضحاً هذه الأنواع بشكل موجز. حيث يتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول التعرف على نشأة لجنة بازل وأسباب ظهورها وعلى أهمية إدارة المخاطر التي تواجه المصارف بالإضافة إلى اخذ نظرة عامة عن أنواع التسهيلات الائتمانية المصرفية ، أما المبحث الثاني فيتناول السياسة الائتمانية في المصارف والتعرف على أهمية وضع خطط وسياسات تنظم نشاط منح الائتمان وضرورة التقيد فيها لحماية المصرف من المخاطر. ويعرض المبحث الثالث أنواع وأشكال مخاطر الائتمان التي قد تواجه المصارف.

[1]- Basel Committee on Banking Supervision, September 2010, "Group of Governors and Heads of Supervision announces higher global minimum capital standards", Bank for International Settlements.

المبحث الأول :

الائتمان المصرفي : مفهومه- أنواعه

مقدمة :

تتعرض المصارف على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر التي تؤثر على أدائها ونشاطها، لذلك ينبغي على إدارة المصرف أن تقوم بصياغة ورسم استراتيجيات خاصة بها تساعدها على التخفيف من المخاطر التي قد تواجهها وبشكل خاص المخاطر الائتمانية وذلك لما لها من اثر بارز في حدوث الأزمات المالية بحيث اثبت الاقتصاديين إن اغلب الأزمات المالية والمصرفية العالمية كان سببها الأكبر هو المخاطر الائتمانية وعدم انضباط المصارف بأساسيات العمل المصرفي السليم، إذ أن المخاطر المصرفية لصيقة بكل قرار مالي يتخذه المصرف بهدف الحصول على نتائج مستقبلية غير مؤكدة. وبالتالي يتمثل الخطر المحيط بالمصرف في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المخططة، ومن هنا يتضح بأنه لا يمكن لأي مستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يأخذ بعين الاعتبار مخاطر عدم نجاحه ولا يمكن للمصرف أن يمنح ائتماناً دون تحمل المخاطر، وبشكل عام يسعى كلا من المستثمر والمصرف إلى الحفاظ على هذه المخاطر ضمن الحدود المقبولة.

فكلما زاد عدم التأكد من تحقيق النتائج المرجوة كلما زادت المخاطر، ولا يمكن القول ان هناك مشروع أو نشاط خال من المخاطر إلا إذا كان احتمال الحصول على العوائد بالحجم والزمن المخطط لها يساوي إلى الواحد الصحيح.

أولاً- تعريف المخاطر المصرفية : المفاهيم والمبادئ.

يعرف (Betty) وآخرون المخاطرة "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب العائد / التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا"[1].أو"هي عبارة عن أداة يمكن من خلالها قياس درجة عدم التأكد". ويعرف (Milton) " المخاطرة هي الحالة التي يمكن لمتخذ القرار أن يحدد ويضع فيها توزيعات احتمالية لحدث على ضوء الدراسات السابقة"[2].

والمخاطرة هي احتمال تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، ينتج عنه آثار سلبية تؤثر على قدرة المصرف على تحقيق أهدافه المرجوة، وتنفيذ استراتيجياته بنجاح[3].

---

[1]- الهندي ، منير إبراهيم (1999)، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة، ص.440.

[2]- عبد العزيز عثمان، سعيد، (1996)، **دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق**، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 264.

[3] - Keegan, Mary, (2004), **Management of Risk** ***"Principles and Concepts"***, HM Treasury, The Orange Book, Working Papers, October, p9,website: www.hm-treasury.gov.uk

ويعرف الخطر بأنه عدم انتظام العوائد المتحققة حول العوائد المتوقعة، وتعود عملية عدم انتظام العوائد إلى حالة عدم التأكد المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية. وينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال حدوث أكثر من نتيجة.

ويتم قياس الخطر من خلال حساب الانحراف المعياري للعوائد، وتكون العلاقة بين العائد والمخاطرة علاقة طردية فكلما كان التغير في العائد أكبر كان الخطر أعلى وعلى العكس كلما كان التغير في العائد ضعيف كانت درجة المخاطرة أقل[1].

والمخاطر بشكل عام هي عدم التأكد من حصول الشيء مع معرفة احتمال حصوله، وكلما اقترب احتمال الحدوث من 50% زاد الخطر، وكلما اقترب الحدوث من 100% أصبح الخطر أكيد الحدوث وكان من الأفضل عدم اتخاذ القرار المؤدي لحدوث الخطر، ويعتبر قرار منح الائتمان من القرارات الهامة في المؤسسة المصرفية وتواجه المصارف نتيجة لهذا القرار مخاطر نابعة من عدم التأكد من نتائجه وبالتالي يجب الالتزام بالسياسة الائتمانية المعمول بها في المصرف والتعليمات الصادرة عن السلطات الرقابية لان ذلك يؤدى إلى تخفيض درجة المخاطرة إلى أدنى حد ممكن.

أي أن مفهوم المخاطر يرتبط بمفهوم عدم التأكد إلا انه يكمن الفرق الأساسي بينهما في مدى دقة المعرفة باحتمال حدوث الحدث.

ويتعرض المصرف أثناء اتخاذه لأي قرار استثماري لثلاث حالات تختلف وفقاً لدرجة معرفته بنتائج القرار الذي سيتم اتخاذه، وهذه الحالات هي [2] :

حالة التأكد : وهي الحالة التي يؤدي فيها اتخاذ القرار إلى نتيجة واحدة ومعروفة أي ان صاحب القرار يعرف النتيجة التي سيتوصل إليها قراره بشكل مسبق، وتدعى هذه حالة بالمعرفة الكاملة، وهذه الحالة تواجه المصرف عندما يقوم بالاستثمار في أصول مضمونة ومؤكدة العوائد أي أن المصرف يعرف مقدار العوائد التي سيحققها بشكل مسبق (كالاستثمار في أذون الخزينة).

حالة الخطر: وهي الحالة التي يملك فيها صاحب القرار مجموعة من المعلومات التي تمكنه من تحديد احتمالات حدوث نتائج معينة، أي أن هذه الحالة تمثل معرفة جزئية بالمستقبل.

حالة عدم التأكد :هي الموقف الذي لا يكون لدى متخذ القرار المعلومات الكافية التي تمكنه من تحديد احتمالات حدوث الحدث.

- أي أنها الحالة التي يؤدي فيها اتخاذ القرار إلى مجموعة من النتائج الممكنة لكن احتمالات حدوث كل منها غير معروفة كما أن أي تقدير للاحتمالات في هذه الحالة يكون غير مجدٍ، حيث تمثل هذه الحالة جهلاً كاملاً بالمستقبل.

[1] - آل شبيب، دريد كامل (2009)، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة، الأردن، ص160.

[2]- Salvatore, Dominick, (2001)**, Managerial Economics** - McCraw - Hill Inc. - P 543

ويمكن التمييز بين نوعين من الخسائرالتي تواجه المصارف وهي كما يلي [1]:

- الخسائر المتوقعة Expected Losses (EL) : وهي الخسائر التي يتوقع المصرف حدوثها، مثل توقع معدل عدم الوفاء بالدين في محفظة قروض الشركات، والتي يتحوط لها المصرف باحتياطيات مناسبة.

- الخسائر غير المتوقعة Unexpected Losses (UL) : وهي الخسائر التي تتولد نتيجة لأحداث غير متوقعة مثل التقلبات المفاجئة في أسعار الفائدة أو التقلبات المفاجئة في اقتصاد السوق ويعتمد المصرف في هذه الحالة على متانة رأس ماله لمقابلة هذه الخسائر.

عند دراسة المخاطر التي تواجه المصرف وتحليلها نلاحظ أن الظروف تفرض على المصرف ضرورة التعرف على أنواع مختلفة من المخاطر التي قد تواجهه والتعرف على مصادرها وذلك حتى يستطيع اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تمكنه من قياسها ومتابعتها ومراقبتها، حيث أن كل نوع من هذه الأنواع له إجراءات رقابة تختلف عن باقي الأنواع بالإضافة إلى أن أساليب الحد من هذه المخاطر تختلف من نوع إلى آخر، وهذا يدفعنا إلى التعرف بالتفصيل على المخاطر الائتمانية وكيفية إدارتها كونها تعتبر من أكثر أنواع المخاطر المصرفية انتشارا بالإضافة إلى ارتفاع درجة تأثيرها على أداء المصرف في حال عدم إدارتها بالشكل المناسب .

ثانياً ـ أهمية إدارة المخاطر :

تعرف إدارة المخاطر على أنها :نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها[2].

وإن الفهم الصحيح لإدارة المخاطر المصرفية، والتقييم الذاتي لها وإجراءات الرقابة عليها أصبحت تمثل خط الدفاع الأول في حماية حقوق المودعين والدائنين والمساهمين على حد سواء كما وأنها قد أصبحت من الركائز الأساسية لتحقيق السلامة المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي.

وقد ظهر ذلك جلياً في متطلبات مقررات بازل الأولى والثانية التي ركزت في مجملها على إدارة المخاطر المصرفية بمختلف أشكالها ومخاطر التمويل على وجه التحديد، لذا كان لزاماً على القائمين على إدارة المؤسسات المصرفية إيجاد الحلول الناجعة للتقليل من تلك المخاطر وذلك بالبحث عن بدائل فعالة تسهم إيجاباً في زيادة العائد على التمويل المصرفي وتقليل الخسائر إلى أقل حد ممكن.

[1]- Mary Keegan, **Ibid**, p 9.

[2] - الدروبي، محمد سهيل، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الموقع :
http://stst.yoo7.com/montada-f15/

وبالتالي فإن قياس المخاطر بغرض مراقبتها، والتحكم فيها هو دور أساسي يخدم المصارف في عدد من الوظائف الهامة لها، نذكر منها [1]:

1- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، حيث يتم بناء وتحديد خطة واضحة تحدد سياسة العمل.

2- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.

3- تقدير المخاطر و التحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف.

4- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.

5- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر و الربحية.

6- المحافظة على أصول المصرف وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها جراء الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، أو نتيجة لتعرض الموجودات الثابتة للتلف.

7- توفير المناخ المناسب للعمل المصرفي وطمأنة المتعاملين مع المصرف والحفاظ على الاستقرار المالي.

لذلك فإن نجاح المصارف يرتبط بالدرجة الأولى بقدرتها الإدارية، وعليه لا يمكن إلغاء المخاطر، وإنما يمكن تخفيف احتمالات حدوثها بوضع البدائل المناسبة. وقياس المخاطر في مشروع ما؛ يعني تحديد العائد المتوقَّع في هذا المشروع، وتقدير المخاطر المتوقعة الحدوث فيه. حيث إن العائد والمخاطر يرتبطان بعلاقة طردية، فكلما ارتفع مقدار العائد، ارتفع تِبعاً له مقدار المخاطرة، والعكس صحيح. وبالطبع فلا يعني ذلك أن تكون الاستثمارات المرتفعة المخاطر سيئة، أو أن تلك المتدنية المخاطر حسنة. كل ما هنالك أن المستثمر يحتاج إلى أدوات لقياس المخاطر في كلا الحالتين، لتحديد العائد المتوقَّع في كل مشروع، ومقدار المخاطر المتوقَّعة فيه، ليقرر بعد ذلك أيهما يحدد ويختار. وبالتأكيد فإن الاستثمار الكفء هو الذي يحقق أعلى عائد، بأقل قدر من المخاطرة.

وعليه فإن قياس المخاطر في المصارف يعد أمراً ضرورياً ومهماً. ويجب أن تكون لإدارات المخاطر في المصارف نظمها وأساليبها، لقياس المخاطر وتصنيفها، وتقييمها والسيطرة عليها. حيث يمكن قياس المخاطر المصرفية من خلال الاستعانة ببعض المقاييس الإحصائية، وهي ما يطلق عليها مقاييس التشتت، مثل أسلوب القيمة المتوقَّعة، والانحراف المعياري، والمدى، ومعامل الاختلاف، ومعامل

[1] - شهبون، لمياء (2007)، **معايير تقييم الاداء المصرفي في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق، ص57.

بيتا، إضافة إلى ذلك، فهناك أدوات أخرى تحليلية تُستخدم في قياس المخاطر، مثل تحليل الفجوة، وتحليل الفترة، ومدخل القيمة المعدلة بالمخاطرة [1].

إن الهدف من إدارة المخاطر ليس إزالة الخطر ولكن محاولة وضع الخطر ضمن الحدود والنسب التي تمكن المصرف أو المنشأة من التعامل معها ولا تكون المخاطر عندها تحمل أثراً كبيرا على الأرباح، ولا بد من الإشارة إلى عدة مفاهيم يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في مجال إدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، فيجب أن يتم التأكد من أن الأشخاص المسؤولين عن إدارة المخاطر على دراية وفهم واسعين للمخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات وتتوافر لديهم الخبرة الكافية لذلك ويجب التأكد أيضا أن المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة هي ضمن الحدود التي تم تحديدها من قبل المدراء المسؤولين بشكل مسبق، وعند معالجة خطر ما يجب ألا يتم تحويل الخطر إلى خطر آخر غير مرغوب[2].

ثالثاً ـ مفهوم وأنواع الائتمان المصرفي:

الائتمان: هو مبلغ من المال يتعهد شخص (المدين) بوفائه إلى (الدائن) في المستقبل مقابل الحصول على خدمات أو مواد في وقت سابق، والائتمان نوعان وهما :

الائتمان التجاري: هو علاقة بين العميل والمورد ناجمة عن قيام العميل بشراء بضاعة من المورد بشكل مباشر على أن يدفع ثمنها في وقت لاحق و بدون توسط المنشآت المالية بينهما، ويطلق أيضا على هذا النوع من الائتمان بالائتمان المباشر.

الائتمان المصرفي : هو الائتمان الذي يتم بوساطة منشآت مالية (المصارف)، حيث تمارس المصارف دور الوسيط بين المقرض والمقترض، بمعنى آخر إن المصرف يحصل على الأموال من أصحاب الودائع و يقوم بإقراضها للأفراد أو الشركات التي بحاجة لهذه الأموال لذلك يطلق عليه بالائتمان غير المباشر.

وبناءً عليه يمكن تعريف الائتمان المصرفي على انه الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل التي ينجم عنها قيام المصرف بتخصيص مبلغ من المال لتمويل عملية محددة لطالب الائتمان وفقا لشروط معينة تحدد الفترة الزمنية والضمانات ومبلغ وطريقة السداد ونوع التسهيل والإجراءات القانونية والتي يتم تحديدها وفقاً لرغبة العميل وقدرته على السداد.

- **أنواع التسهيلات الائتمانية :**

وهناك نوعان من التسهيلات الائتمانية وهما كما يلي :

[1] - عبد الكريم محمد، فضل، (2008)، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، ص 13، الموقع http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Index.htm

[2] - جمعان، فادي (2010)، **التوريق واهمية تطبيقه في القطاع المصرفي في سورية**، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، محاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق. ص 88-89.

I. **تسهيلات ائتمانية مباشرة** : هي قيام إدارة الائتمان في المصرف بمنح مبالغ نقدية لطالب الائتمان لاستخدامها في تمويل عمليات متفق عليها ومحددة بعقد الائتمان ونوع الضمان المطلوب وشروط السداد و الإجراءات القانونية المترتبة على العميل في حال مخالفة العقد، وبشكل عام هي التسهيلات التي ترتب على المصرف التزام نقدي مباشر.

وتكون هذه التسهيلات على الشكل التالي :

أ- **القروض:** هي نوع من الخدمات التي تقدمها المصارف للعملاء حيث يتم بمقتضاها تزويد العملاء من أفراد ومؤسسات ومنشآت بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر[1].

و لابد من الإشارة إلى أن القروض تحتل الأهمية الكبرى في المحفظة الائتمانية للمصارف حيث أنها تشكل أكثر من 50% من المحفظة الائتمانية والاستثمارية للمصارف.

و يمكن تقسيم القروض إلى عدة تصنيفات كما في الجدول التالي :

الجدول رقم (1-1) تصنيف أنواع القروض

التصنيف حسب المدة	حسب الغرض من القرض	حسب القطاعات الاقتصادية	حسب نوع الضمان	حسب عدد المقرضين
طويل الأجل	قروض استهلاكية	قروض صناعية	قروض بدون ضمانات	قروض مشتركة
متوسط الأجل		قروض تجارية	قروض بضمانات هي: ضمانات شخصية ضمانات عينية	
قصير الأجل	قروض إنتاجية	قروض عقارية		قروض ممولة من مصرف واحد
		قروض زراعية		

ب- **الحساب الجاري المدين :** اتفاق بين المصرف والعميل يقوم المصرف بموجبه بمنح العميل إمكانية السحب من حسابه الجاري بمبلغ يفوق رصيد هذا الحساب مع تحديد سقف لهذا السحب، أي يحدد له مبلغا لا يجوز تجاوزه في السحب إلا بموافقة إدارة المصرف وتحسب فوائد هذا الحساب على المبالغ المسحوبة فقط، ويمكن تجديد هذا الحساب بعد هذه المدة بموافقة كل من المصرف والعميل.

ت- **خصم الكمبيالات:** و تتم من خلال قيام المصرف بتقديم قيمة الكمبيالة للمستفيد منها قبل تاريخ استحقاقها مقابل اقتطاع جزء من قيمة هذه الكمبيالة والذي يمثل سعر الخصم (فائدة من تاريخ الخصم

[1] - عبد الحميد، عبد الطيف (2000)، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص103.

حتى تاريخ الاستحقاق) بالإضافة إلى العمولات، أي أن المصرف قد اقرض العميل حتى تاريخ استحقاق الكمبيالة، ويمكن للمصرف إعادة خصم هذه الكمبيالة عن طريق المصرف المركزي .

II. **تسهيلات ائتمانية غير مباشرة** : هي التسهيلات التي لا ترتب على المصرف التزام نقدي مباشر تجاه العميل، أي أن إدارة الائتمان في المصرف لا تعطي الحق لطالب الائتمان باستعمال النقد بشكل مباشر، كما أنها لا تُمثل دينا مباشرا على العميل تجاه المصرف، إلا في الحالة التي يخلُ فيها طالب الائتمان بتعهداته تجاه دائنيه. ويطلق عليها بـ (الالتزامات العرضية).

ولهذا النوع من التسهيلات عدة أشكال منها :

أ- **الاعتماد المستندي :** هو تعهد يصدر عن المصرف (فاتح الاعتماد) بناءً على طلب المتعامل بدفع مبلغ معين (تأمينات) مقابل استلام مستندات شحن البضاعة وفقاً للشروط المتفق عليها، و يهدف الاعتماد المستندي إلى تشجيع التجارة الخارجية من خلال ضمان حق كل طرف من أطراف التعاقد[1]، إذ انه يعتبر أداة دفع مهمة لتنفيذ العمليات التجارية بين المستورد و المصدر.

ب- **خطابات الضمان** (الكفالات المصرفية)**:** هي عقد قانوني مكتوب بين طرفين احدهما المصرف والثاني العميل يتعهد المصرف بموجب هذا العقد بان يكفل العميل أمام طرف ثالث (المستفيد) لسداد الالتزامات المترتبة على العميل لصالح المستفيد في حال عدم قدرة العميل على السداد في تاريخ الاستحقاق.

ت- **بطاقة الائتمان :** هي بطاقة الكترونية يمنحها المصرف للعميل بشروط معينة وتوفر هذه البطاقة لحاملها إمكانية التعامل مع المحلات التجارية والفنادق وغيرها من المؤسسات والشركات المتعاملة مع المصرف، ويتقاضى المصرف لقاء هذه الخدمة عمولة كنسبة محددة بشكل مسبق.

1 - رمضان، زياد وجودة، محفوظ (2008)، **إدارة مخاطر الائتمان**، جامعة القدس المفتوحة، ص124.

المبحث الثاني :

المخاطر الائتمانية

مفهومها – أنواعها ـ صورها

أولاً ـ ماهية مخاطر الائتمان المصرفي :[1]

تشكل عمليات منح الائتمان وخاصة القروض النشاط الرئيسي للمصارف، وهي تتطلب الحكم على الملاءة المالية للمقترض، وإن كان ذلك ليس صحيحا دائما لأنه قد تنخفض ملاءة مقترض معين مع الزمن لأسباب وعوامل معينة[2]، وبالتالي فإن المخاطر الائتمانية أو تقصير الطرف المقابل في الأداء وفق أحكام التعاقد تعد من المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف.

ولا تنطبق هذه المخاطر على القروض فحسب بل تنسحب على سائر الموجودات الأخرى التي تدخل ضمن الميزانية العمومية وخارجها كالضمانات والقبولات المصرفية، وتنشا عنها مشاكل كبيرة وخطيرة بسبب التقصير في تصنيف و تحديد بعض الأصول غير الفعالة التي تستوجب إنشاء احتياطي لمواجهتها مع وقف احتساب العوائد المتعلقة بها.

إن تحمل مخاطر إقراض كبيرة تجاه مقترض واحد أو مجموعة من المقترضين ذوي الصلة هي من الأسباب المعهودة للمشاكل المصرفية، حيث أنها تمثل تركيزا للمخاطر الائتمانية، كما يمكن أن تنشأ إذا تم تركيزها في قطاعات أو صناعات معينة أو مناطق جغرافية معينة، أو نتيجة وجود مجموعة من القروض ذات الخصائص المعينة التي تجعلها معرضة لتأثير العوامل الاقتصادية ذاتها مثل المعاملات التي تنطوي على حجم مرتفع من الاستدانة.

كما تظهر بعض مخاطر الإقراض عند منحه لأطراف ذوي العلاقة كمنح الائتمان لأفراد أو مؤسسات مرتبطة بالمصرف عن طريق الملكية أو عن طريق القدرة على ممارسة سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على القرار، مما يزيد في حالة عدم الرقابة عليها من درجة المخاطر بسبب عدم خضوعها في كثير من الأحيان إلى شروط تجارية محضة، وابتعاده عن أسس الإقراض والضوابط المعمول بها أو غياب الضمانات الكافية، وما ينتج عنه من تحقيق الاستفادة الشخصية والبعد عن الموضوعية والأسس التجارية الواجبة لدى منح الائتمان وبالتالي لا تتم دوما عملية التحقق من ملاءة المقترض بشكل موضوعي، الأمر الذي يرفع من درجة المخاطر التي تشكل تهديدا لموجودات المصرف.

---

[1] - عبد الله شاهين، علي (2005)، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف**، "مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين"، مؤتمر التمويل و الاستثمار في فلسطين بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة، 8-10 مايو، ص7.

[2] - فولكترس، ديفييد وآخرون (1999)، **نحو إطار للاستقرار المالي**، تقرير مترجم، صندوق النقد الدولي، ص 122.

وتشمل أطراف ذوي العلاقة كبار المساهمين، الشركات الفرعية، الشركات ذات العلاقة، المديرين والموظفين التنفيذيين.

تعريف مخاطر الائتمان :

المخاطر الائتمانية هي احتمال عدم قدرة المصرف على استرداد قيمة التسهيلات الائتمانية الممنوحة وفوائدها بتاريخ الاستحقاق نظراً لعدم رغبة \ قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف أو لظروف أخرى خارجة عن إرادة الطرفين. ويحسب خطر الائتمان على أساس الخسائر المحتملة في المحفظة الائتمانية.

وتحتل مخاطر الائتمان الحجم الأكبر من بين المخاطر التي تواجه المصارف، ويحصل هذا النوع من المخاطر عندما يكون من الصعب على المصرف استعادة الفائدة أو أصل مبلغ القرض أو كليهما في تاريخ الاستحقاق.

ثانياً- مصادر مخاطر الائتمان المصرفي :

غالبا ما تنجم المخاطر الائتمانية التي تواجه المصارف عن مصادر قد تكون داخلية تعود إلى أخطاء تتعلق بالعميل المقترض أو قطاع أو نشاط معين دون غيره وتسمى هذه المخاطر بالمخاطر الخاصة أو (غير نظامية)، أو مصادر خارجية تصيب كامل الاقتصاد وتكون خارجة عن إرادة العميل المقترض والمصرف وتسمى مخاطر عامة (نظامية) ، وفيما يلي نستعرض هذه المصادر بشكل مختصر:

أ- المخاطر الخاصة "المخاطر الغير النظامية": none systematic risk

هي المخاطر الداخلية التي تخص شركة أو صناعة ما في ظل ظروف معينة، ومن الأمثلة على هذه الظروف ضعف الإدارة المصرفية، والأخطاء الإدارية، والإضرابات العمالية، إن مثل هذا النوع من المخاطر من شأنها أن تؤثر على قدرة العميل ورغبته في سداد التزاماته تجاه المصرف مانح القرض في تاريخ الاستحقاق ، ويمكن للمصرف التنبؤ بهذه المخاطر وتوقع حدوثها مستقبلا والتقليل أو التحكم فيها عن طريق التنويع في استثماراته وتوظيفاته.

ب- المخاطر العامة "المخاطر النظامية": systematic risk

هي جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بغض النظر عن ظروف المقترض أو المصرف وذلك بفعل عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية يصعب التحكم والسيطرة فيها، وكمثال على هذه المخاطر

مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر التغير في أذواق العملاء، مخاطر التضخم، مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية، بالإضافة إلى التغيرات التكنولوجية [1].

ويصعب على المصرف السيطرة على هذا النوع من المخاطر والتنبؤ بها مستقبلا ومواجهتها، وبالتالي لا يمكن تجنب المخاطر العامة بالتنويع .

ومن خلال العديد من الدراسات والأبحاث العلمية تم التوصل إلى أن المخاطر الكلية التي تواجه المصارف هي عبارة مجموع كل من المخاطر النظامية مع المخاطر غير النظامية وان النصيب الأكبر للمخاطر الكلية يعود إلى المخاطر النظامية والباقي هو للمخاطر الغير نظامية ويمكن توضيحها بالمعادلة التالية :

المخاطر الكلية = المخاطر النظامية + المخاطر الغير نظامية

ثالثاً- أنواع وأشكال مخاطر الائتمان المصرفي:

أ- أنواع المخاطر الائتمانية [2]:

- **مخاطر العجز :** احتمال حدوث العجز ويعرف العجز بأنه عدم الالتزام بالدفع أو الإخلال بشروط العقد، وقد يكون العجز اقتصاديا ناجم عن تقلبات في الظروف الاقتصادية، ويتم قياس العجز باحتمال حدوثه خلال فترة زمنية معينة وتعتمد مخاطر العجز على المركز الائتماني للمتعامل والذي بدوره يرتكز على عدة عوامل منها مؤشرات السوق وحجم المشروع ونوع النشاط ونوعية الإدارة والمساهمين.

ولا يمكن قياس احتمالية العجز عن السداد بشكل مباشر، إلا انه يمكن استخدام الإحصائيات التاريخية لحالات العجز عن السداد ويمكن جمع مثل هذه البيانات داخليا أو الحصول عليها من خلال وكالات التقدير أو من السلطات المركزية.[3]

- **مخاطر الانكشاف "Disclosure" :** تنشأ من خلال عدم التأكد الناتج عن منح مبالغ تتحمل درجة من الخطر الممكن حدوثه في المستقبل وقد تنتفي مخاطر التعرض بالنسبة لبعض التسهيلات حيث يتم إعادة سداد الائتمان المستخدم وذلك في إطار جدول تعاقدي متفق عليه.

وقد تنشأ مخاطر الانكشاف في حالة المشتقات، في هذه الحالة لا يمكن الحكم بان مصدر عدم التأكد هو العميل بل هنا يكمن عدم التأكد في حركات السوق، وهذه الحركات المتقلبة في السوق تلعب دوراً رئيسا

[1] - الهندي ، منير ابراهيم (2000)، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ، ص 227.

2 - Bess, Joel, (1998), ***Risk management in banking*** , Chichester , New York , weinheim , Brisbane Singapore, Toronto.

[3] - حماد، طارق عبد العال (2007) ، **إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك)** ، الدار الجامعية ، ص 245 – 246 .

في تحديد قيمة تصفية المشتقات ، وفي حال التصفية قد يخسر المصرف النقود التي يعجز الطرف المقابل عن سدادها، وتوجد هذه المخاطرة الائتمانية خلال كامل عمر الأدوات المتداولة خارج البورصة[1].

- **مخاطر الاسترداد :** يمكن التنبؤ بعمليات الاسترداد عند حدوث العجز لان ذلك يعتمد على نوع العجز وعوامل أخرى مثل الظروف السائدة عند حدوث العجز إضافة إلى الضمانات المستلمة من المتعامل ونوع هذه الضمانات سواء أكانت ضمانات نقدية أو أصول مالية أو أصول ثابتة أو ضمانات طرف ثالث، وعند استخدام الضمانات فان المصرف قد يواجه نوعين من المخاطر وهي :

الأولى : مخاطرة عدم التأكد من القدرة في الوصول إلى الضمان والتصرف فيه .

الثانية : هي مخاطرة عدم القدرة على بيع الضمانات بالقيمة المناسبة لتغطية الائتمان والفوائد.

أما في حال كانت الضمانة نقدية فهنا تكون مخاطرة الضمان مساوية للصفر إذا لم يكن هناك تغيرات اقتصادية تطول القوى الشرائية لعملة الائتمان أو الضمان ، أما عندما تكون الضمانة هي كفالة طرف ثالث ففي حال عجز المقترض الأصلي عن السداد تتحول المخاطر من مخاطر العجز عن السداد إلى مخاطرة الضامن .

ب- أشكال المخاطر الائتمانية :

1- المخاطر المتعلقة بالعميل :

وتنجم هذه المخاطر عن عدم قدرة أو عدم رغبة العميل المقترض في سداد التزاماته تجاه المصرف، حيث أن عدم القدرة على السداد قد تكون ناجمة عن:

- الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع اقل من المتوقع أو عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد أقساط الائتمان وبالتالي تعذر سدادها في مواعيدها[2].

- عدم كفاءة العميل في إدارة أعماله وتبذيره للأموال على أعمال غير مدرة للدخل، مما قد يؤدي إلى إفلاس العميل وبالتالي عدم قدرته على سداد التزاماته تجاه الدائنين.

- عندما يكون الوضع المالي للعميل غير جيد والقرض غير قادر على تلافي الوصول للإفلاس، وتكون المعلومات المالية والمحاسبية التي قدمها العميل إلى المصرف للحصول على القرض غير دقيقة ومضللة بحيث أنها لا تبين الوضع المالي الصحيح للعميل وان اعتماد المصرف على هذه البيانات عند منح القرض يعتبر خطأً فادحاً ينجم عنه عدم قدرة المصرف على استرداد القرض، وهنا يجب على المصرف عدم الاكتفاء بالمعلومات المحاسبية المقدمة من قبل العميل لسنة مالية واحدة بل يجب تدقيق

[1] - حماد ، طارق عبد العال ، **المرجع السابق** ، ص 247 – 248 .

[2] - غنام، ريم (2005)، **دور مصرف سورية المركزي في الرقابة وتقييم السياسات التسليفية في المصارف الحكومية** "دراسة تطبيقية على المصرف الصناعي السوري"، جامعة دمشق، ص 30.

القوائم المالية للعميل وإجراء التحليل المالي لها وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات للوصول إلى الوضع المالي الدقيق للعميل.

- قد تكون ضمانات القروض غير كافية لتغطية قيم القروض كلها، فقيام البنك باسترجاع قيمة القرض غير المسدد في آجاله المستحقة يدفع به إلى احتمال الدخول في منازعات طويلة تكلفه مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة، و تحرمه من فائدة إعادة استعمال تلك الأموال بالإضافة إلى احتمال عدم استرجاعها بالكامل من جهة أخرى.

- استخدام العميل القرض لأغراض مختلفة عما ذكره في طلب القرض وهذه الأغراض قد تكون غير مجدية مما يؤدي إلى خسارة قيمة القرض و بالتالي عدم قدرته على سداده مع الفوائد للمصرف المقرض.

2- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة :

- تقلبات أسعار العملات :

إن هذا الخطر مرتبط بتقلب قيمة أرصدة البنوك بالعملات الأجنبية وتقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول أجله، كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية التي يمكن أن تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة، كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطرا نقديا بالنسبة للبنك، على اعتبار أنه يؤدي إلى فقدان قيم حقيقية بسبب انخفاض قيمة الوحدة النقدية، ويمكن للمصرف التخفيض من هذه المخاطرة وذلك من خلال اعتماد مصادر سداد ذات صفة مستقرة من أنشطة يمارسها العملاء على سبيل الاعتياد ويجب التحقق من دورية هذه المصادر وتلائم استحقاقاتها مع آجال الديون بنفس العملة [1].

- تقلبات أسعار الفائدة :

يتعلق هذا الخطر بتقلبات سعر الفائدة السائدة في الأسواق المالية، وذلك عند قيام المصرف بمنح التسهيلات لعملائه مقابل معدلات فائدة ثابتة (حاليا) تفوق معدلات الفائدة المعومة على ودائع العملاء إلا أن التقلبات بأسعار الفوائد بالسوق أدى إلى ارتفاع أسعار الفوائد المعومة على الودائع مما سيؤدي إلى قيام المصرف بدفع فوائد لعملائه أكثر من الإيرادات التي يحققها من التسهيلات الممنوحة للعملاء، وبشكل آخر قد تكون فوائد القروض معومة أما فوائد الودائع ثابتة فعند حدوث انخفاض في أسعار الفوائد فان ذلك سيؤدي إلى انخفاض عوائد المصرف من القروض بحيث قد لا تكون هذه العوائد قادرة على تغطية تكلفة هذه الأموال، لذلك فان تقلبات أسعار الفائدة التي تتحدد في السوق بناءا على تفاعل قوى العرض والطلب على الأموال قد تكلف البنك خسائر قد تكون فوق طاقته المالية.

[1] - الخطيب، سمير(2008)، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك** "مدخل علمي وتطبيق عملي"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص172.

3- المخاطر المتصلة بأخطاء البنك :

- ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة المصرف على متابعة الائتمان المقدم للعميل والتحقق من تنفيذ العميل لكامل شروط عقد الائتمان ولنفس الغرض المطلوب لأجله.

- عدم توافر قنوات اتصال جيدة بين الإدارات المختلفة داخل المصرف التي تمارس مهام صناعة وتنفيذ ومتابعة الائتمان الذي يتم منحه للعميل.

- اتصال غير وثيق للمصرف بالمتعامل معه مما يجعله بعيدا عن معرفة ظروف الأسواق التي تنعكس على أعمال ذلك المقترض.[1]

- عدم وجود نظام محكم لمنح الائتمان إذ قد يحابي مسؤول الائتمان بعض أقاربه أو معارفه ويتساهل معهم في شروط منح الائتمان.

- عدم اخذ الضمانات الكافية من المقترض أو اخذ ضمانات لا تتوفر فيها الصفات الأساسية كالبضاعة التالفة أو غير سهلة البيع.

- عدم إجراء التحليلات المالية بشكل كامل ودقيق وذلك يرجع إلى قلة خبرة موظفي الائتمان و المحللين الماليين في المصرف.

- **مخاطر التركيز :** تعتبر مخاطر التركيز حجر الزاوية للوصول إلى محفظة ائتمانية جيدة حيث انه كلما انخفضت مخاطر التركيز كلما تحسنت المحفظة الائتمانية للمصرف ودل ذلك على جودة التوظيف، فعند تركيز المصرف على عدد قليل من العملاء أو قطاع معين أو منطقة جغرافية معينة أو نوع واحد من التسهيلات فإن الأزمة التي تصيب هذا القطاع أو هذه المنطقة تنتقل إلى المصرف وذلك لانحصار نشاطه على هذا النوع من التسهيلات.

- **مخاطر تتعلق بسياسة الائتمان :** يتعلق هذا النوع من المخاطر بطريقة توثيق العملية الائتمانية وذلك من مستندات وأدلة تثبت حق المصرف بالحصول على قيمة القرض والفوائد في تاريخ الاستحقاق أو الحق بالحجز على الضمانات في حال عدم السداد، حيث انه في حال وجود أي لبس أو غموض في عقد الائتمان يقود إلى ضياع حق المصرف وبالتالي تحقيق خسارة.

- **مخاطر التسعير :** تعتبر هذه المخاطر ذات أهمية بالغة ليس فقط فيما يتعلق بتسعير الائتمان فحسب بل يتعداها إلى باقي المنتجات المصرفية فعلى المصرف قبل قيامه بأي عملية مصرفية أن يحدد السعر المناسب لهذه العملية أو الخدمة التي يقدمها وذلك ليكون لديه تصور مسبق لمقدار الربح الذي من الممكن تحقيقه، فعند القيام بمنح قرض يتوجب على المصرف تحديد السعر المناسب لهذه الخدمة وذلك من خلال عدة اعتبارات وحسابات يأخذها المصرف بعين الاعتبار كأن يأخذ الفترة الزمنية وحجم القرض ونوع وقيمة الضمانات وسمعة العميل وملاءته المالية والنفقات الإدارية و غيرها من المصاريف الأخرى بعين

[1] - رضا ارشيد، عبد المعطي و جودة، محفوظ، **مرجع سابق**، ص 284

الاعتبار وبالتالي تحديد حجم المخاطرة التي من الممكن أن تواجه المصرف ومن ثم بناءً على هذه الاعتبارات يقوم المصرف بتحديد سعر فائدة مناسب يضمن تحقيق ربحية مناسبة، لذلك على المصرف ان يقوم بربط مستوى المخاطرة التي يتم تحميلها للعملاء فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيل الائتماني.

- **خطر السيولة :** ترتبط سياسات منح الائتمان بالأداء الكلي للبنك وتسهم مجموعة الإجراءات والقواعد المطبقة في التأثير على المؤشرات الأساسية للأداء المالي للبنك، و تعتبر السيولة في مقدمتها، ويمثل التوسع في القروض (الأكثر من سنة) وقبول آجال طويلة للأوراق التجارية و إبرام جدولة أو تسويات لفترات غير ملائمة لهيكل مصادر الأموال بالبنك عوامل ضاغطة على السيولة وبناء على ذلك يجب تحديد مفهوم واضح بالنسبة للشكل الأمثل للتسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها العملاء بحيث لا تتطابق فقط مع قواعد الإقراض المقررة بل يجب أن تنصرف إلى مدى الاتساق مع الآجال على فترات مختلفة لتجنب الاختناقات المفاجئة [1].

غالبا ما تنشأ مخاطر السيولة من عدم إتباع المصرف لسياسة ائتمانية رشيدة وذلك لسوء إدارة موارده وعدم تحقيق التوافق الزمني بين أجال استحقاق القروض الممنوحة وأجال استحقاق الودائع لدى المصرف، أو يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة صعبة التحويل إلى سيولة بدون تحقيق خسارة أو تحتاج فترة زمنية أطول لتسييلها مقارنة بالودائع المستحقة، ويتعرض المصرف لهذا النوع من المخاطر من خلال قيامه بتمويل التسهيلات الائتمانية من أموال الغير (المودعة لديه) ففي هذه الحالة عند إفلاس احد المقترضين الكبار أو عدد من العملاء ينعكس ذلك على وضع المصرف حيث يواجه المصرف في هذه الحالة خطرين هما خطر عدم القدرة على تحصيل أصل القرض و فوائده، بالإضافة إلى عدم قدرة المصرف على سداد التزاماته تجاه المودعين في الوقت المحدد وذلك سيؤدي الى اهتزاز ثقة زبائنه تجاهه والإساءة لسمعته مما قد يؤدي إلى الإفلاس.

4- المخاطر المتصلة بالغير:

وهي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثر العميل طالب الائتمان وكذلك البنك بأية أحداث أو أمور خارجة عن إرادتهم مثل:

أ- إفلاس أحد عملاء البنك ذوو المديونية العالية.

ب- فشل في الصناعة التي يمارسها العميل.

ج- كوارث طبيعية تؤثر على نشاط البنك أو نشاط العميل.

د- عوامل سياسية واقتصادية خارجة عن إرادة كل من البنك والعميل.

[1] - الخطيب، سمير، **مرجع سابق**، ص 171.

المبحث الثالث:

دور السياسة الائتمانية في إدارة مخاطر عدم السداد

أولاً- السياسة الائتمانية والعوامل المؤثرة فيها :

السياسة الائتمانية للمصرف هي مجموعة القرارات التي تصدرها الإدارة العليا للمصرف وتحدد فيها الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان ومعايير ونطاق وحدود وأنواع الائتمان وتُبين السياسة الحدود المقررة لكل من المستويات الإدارية المختلفة والسلطات المخولة لكل منها، وذلك بالشكل الذي يحقق التوافق بين السياسة الخاصة بالمصرف والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها المصرف المركزي .

ويتم من خلال السياسة الائتمانية تحديد الأنشطة المسموح تمويلها والمناطق التي يخدمها المصرف، مع تحديد آجال استحقاق التسهيلات وسعر الفائدة، والشروط التي يتعين توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، والتي تمثل أساس القبول المبدئي، تتبعه الإجراءات الأخرى كالتحري والاستقصاء عن طالب القرض، من حيث سمعته ومركزه المالي. وذلك بما يضمن للمصرف حسن استخدام الموارد المالية المتاحة وتحقيق عائد مناسب . كما تنظم السياسة الائتمانية أسلوب دراسة ومنح ومتابعة القروض والتسهيلات.

ويشترط أن تتسم السياسة الائتمانية بالمرونة وسرعة التكيف والتطويع مع المتغيرات والعوامل المؤثرة على النشاط المصرفي[1]، ولنجاح السياسة الائتمانية دور رئيس في نجاح إدارة المخاطر حيث أن الفهم الصحيح والتطبيق الجيد لها يساعد المصرف في تخفيض المخاطر إلى أدنى حد ممكن .

ولذلك فقد بدأت المصارف في جميع أنحاء العالم بالاهتمام المتزايد والتركيز على المبادئ السليمة في مجال منح الائتمان، والمستند على بناء سياسات واستراتيجيات ائتمانية سليمة وواضحة تمكنها من تخفيف مخاطر الائتمان، إضافة إلى السعي المستمر نحو ابتكار أدوات مالية جديدة تساعد على نقل مخاطر الائتمان، والحد من التذبذبات غير المتوقعة في عوائد المحفظة الائتمانية، والتي تكون المحصلة النهائية لها التأثير على قيمة المصرف[2].

ولا بد من معرفه الفرق بين الإستراتيجية الائتمانية والإجراءات الائتمانية[3]:

[1] - الشواربي، عبد الحميد عبد الحليم (2002) **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، الإسكندرية، المعارف، ص 82.

[2] - Raspanti, T. M & Szakal، E. (2002)،"***Creating Value through credit Risk Mitigation***"، Business Credit,P1-2.

[3] - عيسى ، امجد عزت عبد العزيز(2004)، **السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين** ،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ، ص 51.

تعرف الإستراتيجية الائتمانية على أنها : هي الإطار العام أو الاتجاه والمسار الرئيسي الذي ينتهجه المصرف بغرض تحقيق أهدافه في الأجل القصير والطويل، وتسير الإستراتيجية الائتمانية للمصرف وفق الخطط والقرارات التي يضعها المصرف المركزي على المستوى الكلي للاقتصاد القومي.

أما الإجراءات الائتمانية فهي : الخطوات التفصيلية والأساليب التحليلية الفنية المحددة في إطار تنفيذ السياسة الائتمانية للمصرف، وهي إجراءات مرحلية تتعامل مع العملية الائتمانية من بدايتها بدأ بطلب العميل للتسهيلات ومرورا بمراحلها المختلفة وحتى نهايتها حتى قيام العميل بسداد الائتمان والفوائد للمصرف.

ثانياً- الأسس والضوابط الفنية التي تحكم منح الائتمان المصرفي :

تعتبر عملية منح الائتمان موضوع عملي وفي غاية الأهمية والخطورة إذ أن اتخاذ هذا القرار يتطلب تحليل موضوعي مبني على معلومات دقيقة بما يساعد في تحقيق نتائج ايجابية، ودراسة الوضع المالي للعميل وإجراء هذه التحليلات يساعد المصرف في الوصول إلى تحديد هدف العميل وغايته من طلب القرض وبناء فكرة أولية حول إمكانية ومدى جدية العميل وقدرته على زيادة الأموال اللازمة لتسديد القرض والفوائد المترتبة بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى التي قد تكون مترتبة على العميل تجاه الغير من خلال التدفق النقدي لنشاطه، ويتم التوصل إلى هذه التوقعات التي تساعد بالحكم على وضع العميل من خلال إجراء تحليل للجدارة الائتمانية للعميل، وذلك بشكل يضمن قبول هذه العملية الائتمانية وفقا للمعايير المصرفية.

عندما يقوم المصرف بتقييم الجدارة الائتمانية للعميل فانه يهدف إلى إظهار مقدار الثقة الشخصية والمهنية التي من الممكن أن يمنحها المصرف للعميل. ففي كل طلب ائتمان يحرص المصرف على تحديد الشخص المسؤول عن هذا الائتمان وبعد ذلك يتولى المصرف مهمة دراسة الإمكانات المادية والخصائص الشخصية لطالب الائتمان ليتمكن المصرف من اتخاذ القرار بمنح هذا الائتمان أم لا، حيث انه عندما يكون طالب القرض فرد فان المصرف يكتفي بالاستقصاء عن وضع هذا العميل تحديدا وإمكاناته وسمعته وقدرته على الامتثال لبنود وشروط القرض ودراسة الضمانات والتأكد من ملكية العميل لها وأنها خالية من أي إشارة رهنية لجهة أخرى وذلك لتحديد مدى الموثوقية التي يمكن منحها لهذا العميل، وفيما يتعلق بالشركات فهنا ينبغي على المصرف الأخذ بعين الاعتبار كلاً من البيانات النوعية والكمية لان كليهما له أهمية بالغة في اخذ نظرة مبدئية تساعد في اتخاذ القرار وذلك دون تحديد أولوية احد هذه البيانات على الأخرى، حيث يعزى بعض المصارف سبب عدم اعتمادها البيانات النوعية في التحليل إلى عدم إمكانية إدراجها في النماذج الإحصائية إلا أنها ضرورية وتلعب دور أساسي في تقييم جدارة وملاءة العميل.

ويتم الحكم على نجاح السياسة الائتمانية من خلال التأكد من تحقيقها لأهدافها المرجوة كرفع درجة احتمالات تحصيل المبالغ التي تم إقراضها للعملاء إلى أكبر حد ممكن، وتحقيق الربحية المتوقعة من الائتمان الممنوح، وتخفيض المخاطر المصاحبة للنشاط إلى أدنى حد ممكن، ولتحقيق هذه النتيجة لا بد من إجراء تقييم لمدى جدارة العميل وأهليته في الحصول على الائتمان المطلوب وهنا سيتم التعرف على مجموعة من البيانات النوعية والكمية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند منح الائتمان، ونذكر منها ما يلي:

1 - البيانات والمعايير النوعية :

1- تقييم جودة وكفاءة وسمعة الإدارة، وتحديد شخصية المدير فيما إذا كان ذو شخصية قيادية أم لا.
2- الكفاءة والخبرة المهنية والفطنة التجارية والإدارية.
3- الهيكل التنظيمي للشركة.
4- نوع النشاط وحداثته ودرجة تأثره بالظروف الاقتصادية المحيطة.
5- درجة اعتماد الشركة على مواد أولية محلية أو مستوردة.
6- النطاق الجغرافي الذي تقع فيه الشركة والذي تقوم بتخديمه.
7- مدى تأثر وتأثير نشاط الشركة بأنشطة الشركات والقطاعات الأخرى.
8- درجة تبعية أو استقلالية الشركة .
9- درجة استقرار القوانين والتعليمات التي تنظم نشاط الشركة.
10- الزبائن والموردين والمساهمين والموظفين في الشركة ومستوى علاقة الشركة مع هذه الأطراف.
11- حدة المنافسة في عمل الشركة والحصة السوقية التي تملكها ، ووضع الشركة في السوق المالي.
12- التاريخ الائتماني للشركة من حيث التزامها بشروط التسهيلات الائتمانية التي كانت تأخذها في الماضي.

بالإضافة إلى هذه المعايير التي تم ذكرها سابقاً هناك مجموعة من الأسس والمقومات التي تساعد إدارة الائتمان في اتخاذ قرار منح الائتمان من عدم منحه ، والتي تم دراستها على مستوى واسع والتعمق فيها في العديد من المراجع العلمية بغرض المساعدة في اتخاذ القرار الائتماني والمساهمة في الحد من المخاطر قدر الإمكان وهذه النماذج هي كما يلي :

1- نموذج المعايير '5PS وهو اختصار لـ :

العميل People، الغرض من الائتمانPurpose، المقدرة على السدادPayment، الحماية Protection، النظرة المستقبلية .Perspective

2- نموذج PRISMوهو اختصار لـ :

القدرة على السدادRepayment، الغاية من الائتمان Intention or Purpose، الضمانات Safeguards، الإدارة Management،

3- نموذج '5CS اختصاراً لـ :

شخصية العميل Character، القدرة على السدادCapacity، رأس مال العميل Capital، الضمان Collateral، الظروف الاقتصادية .Conditions

وهذه النماذج بشكل عام متشابهة من حيث المضمون والغايات إلا أن نموذج '5CSهو النموذج الأكثر استخداماً وانتشاراً ونظرا لأهميته في دراسة وضع العميل سيتم التعرف على بنوده فيما يلي :

1- **شخصية العميل (*Character*) :**

تعد شخصية العميل ركيزة أساسية تساعد المصرف بشكل مبدئي في اتخاذ القرار الائتماني وتعتبر هذه الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها المصارف ولهذا نجد ان أهم ما تسعى إليه إدارة الائتمان عند إجراء التحليل الائتماني هو التحديد الدقيق لشخصية العميل وذلك لأنها تعكس مدى احترامه لتعهداته ووفائه بالالتزامات في مواعيدها، ويتم التعرف على شخصية العميل من خلال التعرف على ماضي تعاملات العميل مع المصارف أو الموردين فيما إذا كان يتأخر بالسداد أو انه لا يسدد إلا بعد عدة إنذارات وضغوطات من قبل الدائنين، وذلك يتطلب من المصرف إجراء استعلامات مسبقة عن وضع العميل المالي وسمعته في السوق ولدى المصارف من خلال الاطلاع على الملف الائتماني للعميل.

ولا شك أن أمانة العميل في التعامل تعد أمرا ضروريا حتى مع توافر الضمانات وذلك لتلافي المشاكل التي قد تنشأ عن التصرفات السيئة لبعض العملاء، واستخدامهم لطرق احتيالية تضر بالمصرف من أمثلتها تقديم بعض البضائع التالفة كضمان للمصرف .أو تقديم كمبيالات مزورة أو كمبيالات مجاملة، أو استخدام تسهيلات السحب على المكشوف في أغراض تخرج عن الغرض المحدد للتمويل [1].

وبالتالي نجد أن هناك مجموعة من المعلومات التي تساعد المصرف في الحكم على شخصية العميل وهي:

أ- مدى انتظام العميل في سداد التزاماته تجاه المصارف والموردين الذين يتعامل معهم العميل.

ب- الاستفسار عن العميل لدى الدوائر المالية فيما إذا كان العميل ملتزم بسداد الالتزامات المالية من ضرائب ورسوم وغيرها دون إرسال إنذارات لأداء التزاماته.

ت- الاطلاع على سجلات المحاكم للوقوف على وجود أو عدم وجود حجوزات على ممتلكات العميل وذلك لإخلاله بشروط دفع الالتزامات.

في المصارف السورية الخاصة والعامة غالبا ما تقوم المصارف بالاستعلام عن العميل من خلال الاتصال مع قسم الأخطار المصرفية في مفوضة المصارف لدى مصرف سورية المركزي والاستفسار

[1] - أبو كرش، شريف مصباح (2005)، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة "، جامعة الخليل، فلسطين، ص7.

فيما إذا كان العميل قد أخذ قرض من مصرف آخر أم لا، إلا أن هذا الإجراء ليس إلزامياً على المصارف لذلك فإنها لا تقوم بالاستفسار عن كل العملاء بل تأخذ عدداً محددا من طلبات الإقراض وتقوم بالاستفسار عنها من خلال المصرف المركزي وذلك ما يجعلها عرضة لمخاطر الائتمان، أما فيما يتعلق بالاستفسار عن العميل من خلال الموردين فنادرا ما تقوم المصارف بذلك وتكتفي بتحليل القوائم المالية للعميل في حال إذا كان مؤسسة.

2- **المقدرة (*Capacity*) :**

تتوقف قدرة المصرف في تحصيل القروض والفوائد على قدرة المقترض على إدارة أعماله بكفاءة وتحقيق أرباح كافية لتغطية الأقساط والفوائد في تاريخ الاستحقاق. ويمكن تحليل مقدرة المقترض من خلال دراسة الدخل والإنفاق والنشاط والحالة الاقتصادية والمستوى المعيشي للعميل المقترض بالإضافة إلى دراسة عوامل تتعلق بالمشروع \ المؤسسة التي يديرها العميل مثل كفاءته الإدارية بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل نوع الصناعة وحجم الطلب على المنتجات المصنعة ومرونة الطلب ومستوى الأسعار والسياسة التسويقية والإعلانية بالإضافة إلى دراسة دورة الإنتاج لمعرفة مدى توافقها مع دورة الائتمان (تواريخ الاستحقاق) وغير ذلك من عوامل تؤثر على قدرة المقترض على السداد وملاءته المالية.

وهناك عدة آراء حددت ماهية القدرة كمتغير في المخاطرة، ويمكن تجميع تلك الآراء وفق أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وردت عند بعض المهتمين وهي:[1]

الاتجاه الأول : تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الاقتراض.

الاتجاه الثاني : ينصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض في أن يكون قادراً على مباشرة أعماله وأدارتها إدارة حسنة سليمة تضمن للمصرف سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض، ولهذا يشير البعض بالقدرة إلى قدرة العميل على إدارة أعماله وخصائص تلك الأعمال وشرعيتها وهي تتضمن نوعا من المخاطر المالية وهل هي مستقرة أم عرضة للتقلبات.

الاتجاه الثالث : وينصرف دعاة هذا الاتجاه إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة طالب الائتمان على خلق عائد متوقع كافي لضمان مخاطرته وتسديد ما عليه من التزامات مستحقة اتجاه المصارف وبشكل عام فان قدرة المقترض على تسديد القرض إنما تعتمد على حجم التدفق النقدي للمقترض.

الاتجاه الرابع : ينظر إلى القدرة بأنها مقدار التدفق النقدي المتوقع للعميل، إذ ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة العميل على سداد الائتمان تعتمد على مقدار التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من مصرف العميل.

[1] - الزبيدي، حمزة محمود (2002)، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الوراق للنشر والتوزيع، ص 143.

كما يحدد البعض القدرة بمقدار الموارد الأساسية لسداد الائتمان وهي تعتمد على التدفق السابق وكذلك التدفق المتوقع في المستقبل.

3- رأس المال (*Capital*) :

يعرف رأس المال باسم المقدرة التمويلية الذاتية للعميل، وهو عبارة عن مقدار ما يملكه العميل من ثروة أو ما يملكه من أصول منقولة من الأسهم والسندات وأملاك أخرى غير منقولة، أي انه يمثل (جميع الأصول المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها العميل مطروحاً منها المطلوبات التي بذمته)[1]، وترجع أهمية رأس المال في أنه يُعد بمثابة صمام الأمان والضمان النهائي للمصرف في حال تصفية العميل لأعماله [2]، حيث يعتبر رأس المال احد أهم أسس القرار الائتماني وذلك لأنه يؤثر في قدرة العميل على سداد الائتمان وبالتالي فإنه يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية، ولهذا فان إدارة الائتمان تزيد من تحليلها لرأس المال لتحديد درجة المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف. فكلما كبر حجم رأس المال كلما قلت احتمالات أن تصل الخسائر إلى حقوق الدائنين. وخلال دراسة هذا العنصر ينبغي التركيز على تحليل نسب المديونية وتحليل الأموال الذاتية والأموال المقترضة والتأكد من عدم تخطي نسب المديونية للمعايير المعروفة في الصناعة[3]، وهذا ما دفع العديد من المصارف لربط حجم الائتمان الممنوح للعميل بمقدار رأس ماله بحيث لا يتجاوز نسبة محددة منه مما يساعد المصرف على تخفيض مخاطر عدم السداد إلى أدنى حد ممكن.

4- الضمانات (*Collateral*) :

الضمانات هي وسيلة يحمي بها المصرف نفسه ضد المخاطر المستقبلية. بحيث تساعد المصرف على استيفاء حقه عندما يتعثر العميل في سداد التزاماته في تاريخ الاستحقاق عن طريق التصرف في الضمان، وهذا يتطلب توفر الوثائق اللازمة التي تثبت حق المصرف في هذه الضمانات، وبالتالي توخي الدقة عند إبرام عقد القرض وتوثيق شروطه والتأكد من ثبوتيات ملكية العميل لهذه الضمانات والقيام بتقييم هذه الضمانات والتأكد من وجود عقود تأمين على هذه الضمانات، أي انه يجب أن يراعي المصرف في الضمانات قانونيتها وكفايتها وقابليتها للتصريف.

وقد اختلفت الآراء حول قوة الضمانات ومدى المخاطر التي تتعرض لها المصارف عند منح ائتمان بدون ضمانات، فهناك من يرى أن القروض بدون ضمانات لها خطورة كبيرة، حيث يعتمد المصرف على أمانة العميل و حسن معاملته، وهذه الأمانة قد تتأثر بالظروف القهرية التي قد تواجه العميل، ومن ثم

---

[1] - الزبيدي، حمزة محمود، **مرجع سابق**، ص 147.

[2] - ابو النصر، عصام عبد الهادي، **دراسة تحليلية لمشاكل قرارات الائتمان في البنوك التجارية من المنظور المحاسبي " دراسة مقارنة بين البنوك المصرية والأوروبية "**، كلية التجارة، جامعة الازهر، ص 10.

[3] - رضا ارشيد، عبد المعطي، جودة، محفوظ احمد (1999)، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، ص 217.

يتعين على المصرف أن يطلب ضمانات كافية عند منح الائتمان لتقليل مخاطر الائتمان. وهناك من يرى بأن الائتمان بدون ضمان هو أكثر أنواع الائتمان شيوعا وأقلها مخاطر إذا ما تبعت عند منح الائتمان الإجراءات والخطوات السليمة. ذلك لأن المصرف قد يتعرض لمخاطر الائتمان بالرغم من وجود ضمانات عينية فقد تتأثر الأوراق المالية في الأسواق، أو يجد المصرف صعوبة في تصريف بعض أنواع البضائع أو تلفها أو انخفاض أسعارها أو قد تكون أوراق مجاملة (غير حقيقية) وبالتالي يفقد المصرف قيمة الضمان الذي اعتمد عليه عند منح الائتمان [1].

ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار بأن الضمانات يجب أن لا تكون الأساس في منح الائتمان ولكن الأساس الصحيح لمنح الائتمان هو الاعتماد على مستوى أنشطة العميل وكفاءته وقدرته على تحقيق إيرادات وعوائد تمكنه من سداد التزاماته تجاه المصرف، وبالتالي فان قرار منح الائتمان لا يتحدد بالحصول على الضمان كونه احد الاعتبارات الهامة في القرار، فالضمانة تدعم الوضع المالي ولا تكون بديلة عنه.

أي أن الضمانات لا تجعل القرض الرديء جيد لكنها تجعل من القرض الجيد قرضا أفضل [2].

فالضمانات الجيدة لا تبرر موافقة المصرف لتمويل مشروع فاشل بحجة انه يستحوذ على ضمانات من الدرجة الأولى، ومن جهة أخرى يعتبر من الخطأ أن لا يقبل تمويل مشروع ناجح لعميل من الدرجة الأولى تحت ذريعة ضعف الضمانات العينية.

وأيضا يمكن القول بأنه لا يوجد ضمان " مثالي" وإنما كل عملية ائتمانية لها ضمانها المثالي تكشف عنه الدراسة الائتمانية الجادة والمعلومات المتعلقة بالعميل وأملاكه ومتابعة استخدام القرض في أغراضه ومتابعة العميل بتقديم النصح والتدخل في الوقت المناسب لتصحيح مسار القرض أو إيقافه[3].

5- الظروف الاقتصادية (*Conditions*):

ويقصد بها الظروف المحيطة بنشاط العميل ومدى تأثره بها، بحيث يتوجب على المصرف أن يدرس مدى الاستقرار الاقتصادي ومدى تناسب نشاط العميل مع الاتجاه الاقتصادي العام السائد قبل القيام بمنح الائتمان، فالظروف الاقتصادية المستقرة تشجع المصارف على إتباع سياسات ائتمانية متحررة، أما الظروف الغير مستقرة تجعل إدارة المصرف في قلق مستمر فيما يتعلق باحتمالات التغير في المستقبل، وهذا ما يدفع إدارة المصرف إلى وضع سياسات ائتمانية غالباً ما تكون متحفظة ودفاعية، كما وتؤثر خطط الدولة الاقتصادية على سياسات الائتمان، فان السياسة التوسعية التي يتبعها المصرف المركزي في

[1] - عمار، صابر (2003)، **ضمانات الائتمان المصرفي و مدى جدوى الضمانات العينية دراسة موجزة لأهم ضمانات الائتمان المصرفي والمشكلات العملية التي تواجه البنوك**، ص 5.
[2] - رضا ارشيد، عبد المعطي وجودة، محفوظ، **مرجع سابق**، ص 64.
[3] - عمار، صابر، **مرجع سابق**، ص 5.

حالة الركود تدفع المصارف إلى تسهيل شروط منح الائتمان وبالتالي التوسع في الائتمان وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع مخاطر عدم السداد التي قد تواجه المصرف، ولا بد من الإشارة إلى أن سياسة العرض النقدي التي يتبعها المصرف المركزي قد تؤدي إلى انخفاض سعر صرف العملة المحلية وحدوث تضخم مما قد يؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة، ولذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف وخاصة إذا كان القرض طويل الأجل ولا بد من دراسة اثر البيئة السياسية والقانونية التي تعمل المنشاة في إطارها ودراسة حالة السوق ووضع السلعة التي ينتجها العميل والقيام بوضع سيناريوهات محددة وعكسها على وضع العميل لمعرفة مدى تأثر قدرة العميل على السداد بكل سيناريو من هذه السيناريوهات.

2ً- المعايير الكمية المتبعة لمنح الائتمان :

هناك عدة معايير كمية يرتكز عليها القرار الائتماني، وتركز المصارف بشكل عام على معياريين هما:[1]

المعيار الأول: وهو معيار يطبق على القروض التي تمنح لمشروعات جديدة ؛ حيث يطلب المصرف من المستثمر طالب القرض أن يقدم دراسة جدوى دقيقة حول هذا المشروع الجديد، ويتم دراستها ومراجعتها من قبل أفراد متخصصين في المصرف، وفي الغالب يكون معيار التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع الجديد هو المعيار الأساسي لاتخاذ قرار الموافقة على القرض من عدمه، وذلك للاطمئنان على أن المشروع المطلوب تمويله مجدٍ وأن إيراداته المتوقعة ستساعد الزبون في سداد التزاماته تجاه المصرف سواء من الأقساط أو الفوائد في الوقت المحدد.

المعيار الثاني: وهو معيار يطبق على القروض المطلوبة لتمويل توسعات في مشروعات قائمة بالفعل، وفي هذه الحالة يكون وضع الميزانية العامة للمشروع هو المعيار الذي على أساسه يقرر المصرف منح الزبون القرض من عدمه.

وفي الغالب تطلب المصارف من الزبون تقديم ضمانات، ويجب أن تكون قيمة هذه الضمانات أكبر من قيمة القرض الذي سيحصل عليه الزبون، ويجب أن تتوفر فيها شرط السيولة أو سرعة التحول إلى سيولة، وخلوها من موانع بيعها أو تأجيرها، فعلى سبيل المثال إذا طلب الزبون الحصول على قرض بضمان عقار تزيد قيمته عن قيمة القرض، فإن هذا الضمان يكون كافياً بشرط أن يكون العقار مملوكاً للزبون، وليس محل نزاع، وليس مؤجراً لسكان آخرين بحيث يمكن للمصرف أن يؤجر أو يبيع هذا العقار في حالة امتناع الزبون عن السداد، فإذا قدم الزبون دراسة جدوى للمشروع الجديد أو ميزانية للمشروع

[1] - بن شنب ، محمد امين، (2007)، **معايير منح القروض البنكية**، " دراسة حالة مصرف الجزائر الخارجي (BEA) "، وكالة المدية، المركز الجامعي " يحي فارس" – المدية – معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مذكرة تخرج لنيل درجة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمصارف.

القائم بالفعل وقام المصرف بتطبيق المعايير المعتادة للإقراض ووافق على القرض فمن الطبيعي أن يسدد الزبون التزاماته للمصرف في موعدها المحدد، وإذا لم يسدد لظروف خارجة عن إرادته يتم التفاوض بين الطرفين لإعادة جدولة هذه الديون ويوافق المصرف على إعادة الجدولة طالما تأكد من جدية هذا الزبون في السداد.

بالإضافة إلى المعايير التي تم ذكرها سابقا هناك مجموعة من المؤشرات المالية التي تساعد في اكتساب القدرة على التنبؤ بأي اختلال أو تحديد أوضاع المخاطرة واحتمال اندلاع الأزمات أو احتمال التعثر وتقدير حدة الخسائر الناجمة عنه، ومجمل الخسائر الكلية المرتقبة، فالمؤشرات هي بمثابة أداة للإنذار المبكر وتدخل في صلب عملية إدارة المخاطر، وإيجاد المتغيرات والظروف المفاجئة المسببة والمحددة لأي انحراف أو خسائر أو أزمات غير مرغوب فيها .وهذا يدفع دائما للبحث عن المؤشرات وكيفية قياس الأزمات التي تساعد على كشف الثغرات ونقاط الضعف والأسباب التي أدت إلى تلك الوضعية، وهذا كله يتم في حالة توفر البيانات اللازمة وفي الوقت المناسب، من أجل إعطاء الوقت الكافي لمواجهة أي أمر طارئ قبل فوات الأوان[1].

وفي ما يلي أهم المؤشرات المالية التي تساعد المصرف في التنبؤ بالوضع المالي للعميل:

1- **مؤشرات السيولة**:

1- **معدل التداول:** وهو يقيس مدى قدرة الأصول المتداولة على تغطية الخصوم المتداولة، من الأفضل ان تكون النسبة هي 2 : 1 ، ويتم قياسه بالمعادلة التالية :

معدل التداول = الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة

2- **نسبة السداد السريعة:** تقيس قدرة الأصول المتداولة والسهلة التحويل إلى سيولة على تغطية الالتزامات القصيرة الأجل، ويفضل أن تكون النسبة 1 : 1، ويتم قياسها بالنسبة التالية:

نسبة السداد السريعة = الأصول المتداولة – الأصول صعبة التحويل إلى نقدية / الخصوم المتداولة

3- **هامش الحماية الكامنة في الأصول المتداولة:** تدل على قدرة رأس المال العامل على حماية الأصول المتداولة، كلما ارتفعت هذه النسبة كلما كان أفضل ويؤخذ معيار المقارنة هو الأداء في السنوات السابقة أو المؤشر المعياري للصناعة، يتم قياسها بالمعادلة التالية:

هامش الحماية الكامنة في الأصول المتداولة = الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة / الأصول المتداولة

4- **معدل دوران النقدية:** وهو يشير إلى مدى دوران السيولة النقدية واستخدامها في زيادة المبيعات أي أنها تدل على مدى كفاءة استخدام الأصول والسيولة النقدية، كلما ارتفعت هذه النسبة كلما كان أفضل، تقاس بالمعادلة التالية:

[1] - عصماني، عبد القادر، (2009)، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، جامعة فرحات – سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، (20 – 21 اكتوبر) ، ص20.

معدل دوران النقدية = صافي المبيعات / الأصول سهلة التحويل إلى نقدية

5- **كفاية التدفقات النقدية:** تشير إلى مدى قدرة التدفقات النقدية من التشغيل على مواجهة النفقات الرأسمالية والتوزيعات والمدفوعات للديون طويلة الأجل، وكلما ارتفع هذا المعدل كلما دل على حسن موقف السيولة بالشركة، تقاس بالمعادلة التالية:

كفاية التدفقات النقدية = تدفقات نقدية من التشغيل / (النفقات الرأسمالية + التوزيعات+ مدفوعات الديون طويلة الأجل)

2- **<u>مؤشرات الهيكل التمويلي \ الرفع المالي</u>:**

1- **معدل التمويل بالديون:** مدى اعتماد الشركة على الديون في تمويل أصولها، والنسبة المعيارية لها هي 1 : 2 ، ويتم احتسابها بالمعادلة التالية:

معدل التمويل بالديون = إجمالي التمويل بالديون / إجمالي الأصول

2- **معدل التمويل طويل الأجل:** يقيس الجزء من الأصول الممول من ديون طويلة الأجل، كلما انخفضت هذه النسبة كلما كان أفضل، ويتم قياسها بالنسبة التالية:

معدل التمويل طويل الأجل = ديون طويلة الأجل / إجمالي الأصول

3- **معدل الديون إلى حقوق الملكية:** تعبر عن حجم الديون التي اعتمدي عليها الشركة نسبة إلى حقوق الملكية، والنسبة المعيارية لها هي 1 : 1 ، ويتم قياسها كما يلي:

معدل الديون إلى حقوق الملكية = (الائتمان التجاري + التمويل قصير الأجل + التمويل طويل الأجل) / حقوق الملكية

4- **معدل استغلال الموارد الذاتية في تمويل الأصول الثابتة وشبه الثابتة:** تساعد هذه النسبة في تحديد نوع التمويل الذي يتناسب مع الشركة في المستقبل فزيادة هذه النسبة عن 100 % تعني ان جانب من هذه الأصول قد تم تمويله من موارد خارجية طويلة او متوسطة او قصيرة الأجل الا انه في حال كانت هذه الموارد قصيرة فان ذلك يشير إلى خلل في مصادر التمويل، كلما انخفضت هذه النسبة عن الـ (1) كلما كان ذلك أفضل، وتقاس بالنسبة التالية:

معدل استغلال الموارد الذاتية في تمويل الأصول الثابتة وشبه الثابتة = (الأصول الثابتة + الأصول شبه الثابتة) / الموارد الذاتية

5- **معدل استغلال الموارد المتوسطة والطويلة الأجل في تمويل الأصول الثابتة وشبه الثابتة:** تعبر عن مدى تناسب مصادر الأموال مع الاستخدامات فزيادة هذه النسبة عن 100 % تعني انه هناك جزء من الأصول الثابتة وشبه الثابتة ممولة بمصادر تمويل قصيرة الأجل وذلك غير جيد للشركة لأنه قد يحدث فجوة وخلل بين تاريخ تحقيق الإيرادات واستحقاق المصاريف المترتبة، كلما انخفضت هذه النسبة عن الـ (1) كلما كان ذلك أفضل، وتقاس بالنسبة التالية:

معدل استغلال الموارد المتوسطة والطويلة الأجل في تمويل الأصول الثابتة وشبه الثابتة = (الأصول الثابتة + الأصول شبه الثابتة) / الموارد الطويلة والمتوسطة الأجل.

3- **مؤشرات قياس كفاءة النشاط:**

1- **معدل دوران إجمالي الأصول:** تدل على كفاءة استخدام الموجودات، يقاس بعدد المرات وليس نسبة مئوية، كلما زادت كلما دل ذلك على زيادة كفاءة استخدام الأصول وبالتالي زيادة سيولة وربحية الشركة، وتقاس كما يلي:

معدل دوران إجمالي الأصول = صافي المبيعات / إجمالي الأصول.

2- **معدل دوران الأصول الثابتة:** تشير هذه النسبة إلى كفاءة الشركة في استخدام الأصول الثابتة، يتم استخدام معيار المقارنة هو أداء الشركات المثيلة وكلما كان هذا المعدل مرتفع مقارنة بالشركات المثيلة كلما كان ذلك أفضل، وتقاس كما يلي:

معدل دوران الأصول الثابتة = صافي المبيعات / الأصول الثابتة الصافية

3- **معدل دورن صافي رأس المال العامل:** تشير هذه النسبة إلى كفاءة الشركة في استخدام صافي رأس المال العامل، و يتم استخدام معيار المقارنة هو أداء الشركات المثيلة وكلما كان هذا المعدل مرتفع مقارنة بالشركات المثيلة كلما كان ذلك أفضل، وتقاس بالمعادلة التالية:

معدل دورن صافي رأس المال العامل = صافي المبيعات / صافي رأس المال.

4- **متوسط فترة التخزين:** تدل على المدة الزمنية التي يبقى فيها المخزون بالمستودع دون ان يتم بيعه، كلما انخفضت فترة التخزين مقارنة بالشركات المماثلة كلما كان ذلك أفضل، وتقاس كما يلي:

متوسط فترة التخزين = (المخزون × 360 متوسط) / تكلفة البضاعة المباعة

5- **دوران المخزون:** يمثل عدد المرات التي يتم فيها بيع المخزون وتحويله إلى نقدية، كلما زاد عدد المرات مقارنة بالشركات المماثلة كلما كان ذلك أفضل، ويتم قياسه بالمعادلة التالية:

دوران المخزون = المبيعات الصافية / المخزون.

6- **متوسط فترة التحصيل:** تدل على الفترة الزمنية اللازمة لتحصيل الديون أي أنها متوسط عدد الأيام اللازمة لتحصيل الديون، كلما انخفض متوسط فترة التحصيل كلما دل ذلك على كفاءة الشركة وحسن أدائها، ويتم قياسها كما يلي:

متوسط فترة التحصيل = (الحسابات المدينة + أوراق القبض) / المبيعات اليومية الصافية الآجلة

7- **تكلفة البضاعة المباعة إلى المبيعات:** تدل على نسبة تكلفة المبيعات مقارنة بالقيمة التي يتم بيعها بها، أي أن كل قطعة مباعة بليرة سورية واحدة كلفت الشركة بمقدار (الناتج)، كلما انخفضت هذه النسبة مقارنة بالشركات المثيلة كلما كان ذلك أفضل، وتقاس بالنسبة التالية:

تكلفة البضاعة المباعة إلى المبيعات = تكلفة البضاعة المباعة / المبيعات

4- **مؤشرات الربحية:**

1- **هامش صافي الربح:** تدل على نسبة الربح الصافي المتحقق من البيع بقيمة ليرة سورية واحدة، كلما ارتفعت هذه النسبة مقارنة بالشركات المثيلة كلما دل ذلك على كفاءة وحسن أداء ونشاط الشركة، ويقاس كما يلي:

هامش صافي الربح = (تكلفة المبيعات – الربح الإجمالي – المصاريف) / المبيعات

2- **معدل العائد إلى إجمالي الأصول:** تدل على نسبة الربح الصافي الناتج عن استثمار ليرة سورية واحدة في الأصول (أي أنها تشير إلى نسبة الإيرادات الناتجة عن الاستثمار في الأصول) وهذه النسبة تساعد في تقييم الأداء الكلي للشركة، كلما ارتفعت النسبة كلما دل ذلك على كفاءة وفاعلية أداء الشركة، وتقاس كما يلي:

معدل العائد إلى إجمالي الأصول = صافي الربح / إجمالي الأصول.

3- **معدل العائد إلى حقوق الملكية:** تشير إلى مقدار الربح لكل ليرة مستثمرة لأصحاب الملكية من مساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمالكين أي أنها تشير إلى حسن استخدام واستثمار الأموال، كلما ارتفع المعدل كلما كان ذلك أفضل، وتقاس كما يلي:

معدل العائد إلى حقوق الملكية = الربح الصافي بعد اقتطاع الضريبة / حقوق الملكية

4- **معدل تغطية الفوائد:** يعبر عن قدرة الشركة على سداد العوائد المالية من أرباحها، كلما زاد هذا المؤشر كلما دل على قدرة الشركة على سداد الديون والفوائد المترتبة عليها ويكون المعدل الأفضل هو الذي يكون اكبر من 2، ويقاس بالمعادلة التالية:

معدل تغطية الفوائد = الربح قبل الضرائب والفوائد / الفوائد

5- **معدل تغطية الأعباء الثابتة:** يشير إلى عدد مرات تغطية الأرباح للعوائد والالتزامات التأجيرية الثابتة، كلما زاد هذا المعدل كلما كان ذلك أفضل ودل على نجاح الشركة والمعدل الأفضل هو الذي يفوق الـ 1.5، ويقاس بالنسبة التالية:

معدل تغطية الأعباء الثابتة = (الربح الصافي قبل الضرائب + العوائد التأجيرية الثابتة + الالتزامات) / (الالتزامات + العوائد التأجيرية الثابتة)

ولكن عند الوصول لهذه البيانات والمعلومات سواء النوعية أو الكمية فلا بد من التأكد من جودتها فيما إذا كانت جيدة أم لا وهنا نشير إلى أهم الصفات التي يجب أن تتصف فيها هذه المعلومات وهي ما يلي[1]:

1- الملائمة : أي يجب أن تكون ملائمة للهدف من التحليل

2- المصداقية : أي أن تكون صحيحة

[1] - الخطيب ، محي الدين جميل (2010)، **تحليل مخاطر الائتمان المصرفي** ، رسالة دكتوراه في الإدارة المالية ، جامعة الملك سعود ، ص76-77.

3- الحداثة : أي أن تكون حديثة خاصة إذا كان الهدف من التحليل هو معرفة الوضع الراهن

4- تغطي فترة ملائمة لفترة التحليل خاصة إذا كان التحليل يغطي فترات زمنية سابقة مثل استخراج الاتجاه أو المعيار التاريخي .

5- تكون على شكل أرقام أو من الممكن تحويلها إلى أرقام بسهولة .

بالإضافة إلى هذه الصفات لا بد من الأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يتسم المحلل بالفطنة وأن يكون ماهرا وبارعا في تشخيص السبب الحقيقي للمشكلة التي يريد أن يعالجها كي يكون علاجه ناجحا .

وفيما يتعلق بطبيعة النسب المستخدمة في التحليل فان أهم الخصائص التي يجب ان تتسم بها هي :

1- أن تكون ذات معنى وان يسهل تفسيرها

2- أن يسهل التوصل إلى مكوناتها

3- أن يكون لها علاقة وثيقة بما استخدمت من اجله.

وينبغي على المحلل توخي الدقة في الحصول على هذه البيانات وتحليلها وان يأخذ بعين الاعتبار أن التحليل المالي والائتماني للعميل هو وسيلة ليس غاية ، فهو وسيلة لتشخيص السبب الحقيقي للمشكلة والتنبؤ بالخطر ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة ووصف العلاج الملائم له لمنع تفاقم المشاكل والمخاطر في حال حدوثها.

الفصل الثاني

استراتيجيات إدارة المخاطر الائتمانية

مقدمة:

يقول احد الاقتصاديين لا يمكن للنظام المصرفي خلال سنوات أن يصل بالاقتصاد إلى القمة، لكنه يمكن في لحظات أن يسقطه إلى الهاوية.....؟

وذلك لان القطاع المصرفي يعتبر الأساس في استيراد وتصدير الأزمات سواء من باقي القطاعات أو من الدول الأخرى، لذلك لابد من اختيار الأساليب المناسبة لإدارة المخاطر المصرفية، حيث تعتبر إدارة المخاطر جزءاً أساسياً في الإدارة الإستراتيجية للمصارف لتحديد الأسس المعتمدة في مواجهة المخاطر المصاحبة لأنشطتها، وقد شهدت الأسواق المصرفية توسع الاهتمام بإدارة المخاطر نظراً لتسارع وتيرة التكامل بين الأسواق المالية العالمية والابتكارات المتزايدة للأدوات المالية وزيادة استخدام المشتقات المالية المركبة والمعقدة وتذبذب الأسواق والتغيرات في الأنظمة الرقابية بشكل واسع.

وعند الحديث عن المخاطر المصرفية لابد من ذكر أهمية إدارة المخاطر الائتمانية لان النشاط الائتماني هو الأكثر ممارسة من قبل القطاع المصرفي، وبذلك فان أي أزمة تواجه القطاع المصرفي يؤول سببها إلى سوء إدارة الائتمان ومخاطره.

ونتيجة للأزمة المالية العالمية الحديثة فقد تم الكشف عن العديد من الممارسات المحاسبية الخاطئة التي تحدث داخل المؤسسات المالية والمصرفية لتغطية الارتفاع المستمر في المخاطر الائتمانية نتيجة استخدامها للأدوات المالية الجديدة كالخيارات Options والمستقبليات Futures والتوسع الكبير في عمليات توريق القروض Securitizations وتحويلها إلى سندات وأوراق دين متنوعة مدعومة بأصول قابلة للتداول، مما دفع بتلك المؤسسات إلى التلاعب بقوائمها المالية، وقيامها بالتضليل من خلال تخفيض حجم القروض الممنوحة ومخصصات الديون لديها وذلك لتخفيض متطلبات كفاية رأس المال بما يساعدها على التوسع في منح الائتمان وتحقيق الأرباح، وهذا ما دفع إلى التركيز على ضرورة وضع أسس سليمة لإدارة ومراقبة المخاطر التي تواجه المصارف وتقويمها بشكل سليم، ولاشك بان نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي مصرف يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر المحددة والأهداف الواضحة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المخاطر المعنية.

وتبين الباحثة في هذا الفصل أهمية إدارة مخاطر الائتمان ودورها بالتخفيف من حدة المخاطر التي تواجه المصرف وبينت ذلك من خلال ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول الحديث عن الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان وذلك من خلال إتباع مبادئ الإدارة السليمة لإدارة مخاطر الائتمان ووضع المناهج

والاستراتيجيات المناسبة للتخفيف من المخاطر، أما المبحث الثاني فتناول بشيء من التفصيل أساليب قياس مخاطر الائتمان المصرفي وذلك وفقا لما جاء في معايير لجنة بازل 2، حيث تم توضيح الاختلاف بين المدخل القياسي والمدخل المستند للتصنيف الداخلي، وقد تناول أيضا التعليمات والإرشادات المصرفية الصادرة عن مصرف سورية المركزي والتي تساعد في قياس وضبط مخاطر الائتمان، وجاء المبحث الثالث مكملاً للأساليب الفعالة في إدارة مخاطر الائتمان حيث تم شرح الأساليب المعتمدة من قبل المصارف للحد والتخفيف من مخاطر الائتمان.

المبحث الأول:

الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان

المقدمة:

أشارت اغلب الدراسات المصرفية وخاصة الدراسات التي تقوم بقياس حجم المخاطرة التي قد تتعرض لها المصارف أن هناك ارتباط وثيق بين المخاطر والائتمان المصرفي إذ أن اغلب المخاطر التي تواجه المصارف تنبع من نشاط الائتمان ، حيث يعتبر النظام المصرفي بمثابة نظاماً ائتمانياً وتقوم المصارف بشكل مستمر بتقييم وتحديد الائتمان الفعال، وقد أدت زيادة حدة المنافسة بين المصارف إلى زيادة حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبلها، ورافق ذلك زيادة في حجم التعرض للمخاطر الائتمانية، وأمام ذلك لم يعد بمقدور إدارات المصارف التعامل مع هذه المخاطر بالأساليب التقليدية، ومن الواضح أن بعض المصارف أدركت أن عمليات منح الائتمان القائم على أساس المركز والاسم لا تكفي، وخاصة مع ازدياد المخاطر التي ترتبط بنشاطات العملاء، والأداء التشغيلي، والتدفقات النقدية، والموقف المالي، وفاعلية الإدارة والضمانات، وعوامل أخرى[1]، إلا أن المصارف تستطيع أن تتخذ بعض الإجراءات لتخفيض هذه المخاطر إلى أدنى حد ممكن من خلال تحري الدقة في اختيار العملاء واخذ الضمانات الكافية، بالإضافة إلى أن إتباع تعليمات المصرف المركزي والجهات الإشرافية الأخرى والتي تلعب دوراً هاماً في الحد من مخاطر الائتمان من خلال المتابعة والرقابة على أداء المصارف وضبط الأداء وتوجيه المصارف لاختيار أفضل الأساليب لإدارة المخاطر على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار وهو ما تكفلت به لجنة بازل في بنك التسويات الدولية من خلال وضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل المصرفي.

ومن المسلم به في العمل المصرفي أن إدارة الائتمان تتعرض إلى عدد من المخاطر عندما تتخذ القرار الائتماني. ولا تتكون المخاطر الائتمانية فقط من المبالغ المطلوبة من المقترضين كالقروض، والجاري المدين (لكل من الفوائد واصل القرض). ولكن أيضا من ديون العملاء على معاملات أخرى مثل المبادلة أو المقايضة (*Swaps*) والاعتمادات المستندية (*Letters of Credit*). وكفالات حسن التنفيذ (*Performance Bonds*) أو اتفاقيات السعر الآجل (*Forward Rate Agreements*) (*FRAs*)[2].

[1] - Ruth، G.E. (1999)، ***Commercial Lending***، American Bankers Association، Washington، D.C. p1-2.

[2] - عبدالله، خالد امين (2002)، **قياس المخاطرة الائتمانية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ترجمة للسلسة Bpp Financial Publishing. ص 1 و3.

ولا تكتفي إدارة الائتمان عند نقطة الاعتراف بهذه المخاطر وإنما تهتم أيضا بمعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها، إذ كلما تمكنت إدارة الائتمان من تحديد سبب المخاطر كلما تمكنت من أن تتحوط أكثر وتتجنب هذه المخاطر مما سيكون له تأثير بالغ الأهمية في نمو واستقرار المصرف باعتباره مؤسسة مالية وسيطة يعمل بأموال الآخرين.

وبالرغم من تعدد المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان، إلا أن المخاطر الائتمانية تمثل أساس مخاطر إدارة الائتمان وتشكل الجزء الأكبر من مجموع المخاطر التي تتعرض لها هذه الإدارة[1].

أولاً ـ مناهج إدارة المخاطر الائتمانية:

يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية، هذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان بالفروع الالتزام بها لتجنب المخاطر الائتمانية [2].

وبشكل عام تركز إدارة الائتمان على نوعين من المناهج يتم من خلالهما تحليل الائتمان لتحديد درجة المخاطر نوضحهما كما يلي :

- **المنهج الأول**: ويعرف بـ "**المنهج التمييزي**" ويقوم على فكرة التمييز بين العملاء وفقاً لشخصيتهم وحالتهم الاجتماعية ومدى مصداقيتهم، والهدف من الائتمان ونوع النشاط الممول وطبيعة الضمان المقدم، وبدراسة هذه المقومات تقوم إدارة الائتمان بتقدير إمكانية العميل ورغبته في سداد قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق وذلك بالوقوف على الملاءة المالية له.
- **المنهج الثاني** : ويعرف بـ "**المنهج التجريبي**" يرتبط هذا المنهج بالمنهج السابق وذلك من خلال وضع نقطة لكل مقياس من مقاييس المنهج التمييزي، والحكم على جدارة العميل من خلال المجموع الكامل لهذه النقاط، فكلما كان المجموع مرتفع فان ذلك يرمز إلى احتمال أن تكون المخاطر التي تحيط بهذا الائتمان قليلة.

إن تحليل المخاطر والتنبؤ بها مسبقا يسمح لإدارة الائتمان التحكم فيها وتخفيف حدتها وتجنب آثارها على الجهاز المصرفي وعموما تتمحور أهداف إدارة المخاطر إلى التأكد من :

- إجمالي المخاطر المحتملة الحدوث.
- تركز المخاطر.
- قياس المخاطر.
- مراقبة المخاطر بالتحكم فيها و إعداد التقارير وفقا للقواعد القانونية.

[1] - الزبيدي، حمزة محمود (2002)، **مرجع سابق**، ص 173.
[2] - الحمزاوي، محمد كمال خليل (2000)، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**: الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص237.

ثانياً ـ أسس ومبادئ الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان:

يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول عن وضع استراتيجيات لإدارة مخاطر الائتمان يحدد فيها السياسات والإجراءات التي تساعد على اكتشاف المخاطر بشكل مسبق وتلافيها، حيث يحدد في هذه الإستراتيجية مقدار المخاطر التي يرغب بتحملها، وفيما إذا كانت عالية أو منخفضة، وكذلك يحدد أساليب إدارة هذه المخاطر والثقافة الائتمانية السائدة في المصرف، وتحديد كيفية مراقبة الائتمان، وكيف يتم ضبطه وكيفية الالتزام بهذه الإستراتيجية.

ولا بد أن يتم نشر هذه الإستراتيجية بين جميع موظفي دوائر الائتمان والحرص على ضرورة فهمها واستيعابها من قبلهم، وذلك سعيا لنجاح تطبيق هذه الإستراتيجية في جميع مراحل منح الائتمان، بالإضافة إلى ضرورة معرفة موظفي الائتمان لمقدار الحد الأقصى من الائتمان الممنوح للعميل الواحد، وكذلك السقف الذي يمنح إلى كل قطاع قبل قبول طلبات تسهيلات جديدة.

ولا بد أن تتطرق إستراتيجية مخاطر الائتمان إلى تحديد فيما إذا كان بالإمكان قبول العمليات الائتمانية الكبيرة أم لا والقيام بضبط هذه العمليات من خلال تطبيق معايير محددة.

ويعتمد نجاح تطبيق إستراتيجية المخاطر على وجود إدارة عليا كفوءة وتطبق ميثاق السلوك الأخلاقي وان ينعكس هذا على جميع موظفي الائتمان.

حيث قد تبين من خلال العديد من الأزمات المصرفية أن أي تعثر في الائتمان وعدم السداد يؤثر بصورة مباشرة على موقف السيولة والربحية وكفاية رأس المال وجودة الأصول، لذلك يجب على إدارة المصرف قبل الدخول في أي عملية تمويلية إتباع أسس وضوابط سليمة وواضحة لمنح التمويل، وإجراء تقييم شامل لمخاطر العميل وذلك من خلال إجراء دراسة شاملة عن العميل بغرض الحصول على المعلومات الكافية عنه والتعرف عليه عن قرب من حيث الملاءة المالية، السمعة، النزاهة، تاريخه، مقدرته على السداد، وضعه القانوني ومدى تحمله للالتزامات، خبرته التجارية، والظروف المحيطة بنشاطه، سلامة وكفاية الضمانات، والغرض من التمويل ومصادر السداد ومكان ممارسة النشاط (في حالة الشركات) ووضع نظام جيد لتصنيف العملاء وفقاً لعلاقاتهم (علاقات تجارية، علاقات اجتماعية،علاقة اقتصادية...الخ) [1].

وبالتالي فإن الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان تبدأ من الخطوة الأولى لمنح الائتمان وذلك من خلال الدقة في دراسة طلب العميل وتحليل ملاءته المالية وقدرته على السداد ومن ثم متابعة نشاط العميل المقترض خطوة بخطوة والتأكد من استخدامه للقرض لنفس الغرض المذكور وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة في

[1] - بنك السودان المركزي (2010)، **البيانات الائتمانية لعملاء الجهاز المصرفي**، الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، إدارة الشؤون المصرفية ، وحدة البيانات والترميز، مارس، ص 3.

حال التغيير المفاجئ في وضع العميل وذلك كله يحتاج إلى كادر من الموظفين المثابرين في المصرف اللذين يتم انتقائهم بعناية.

ويمكن تعريف الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان بأنها عنصر جوهري لإستراتيجية إدارة إجمالي المخاطر التي تواجه المصرف، وهي ضرورية للنجاح على المدى الطويل في أي مؤسسة مصرفية[1].

- **حجم المخاطرة الائتمانية وفترتها [2]:**

يبقى التعرض للمخاطرة الائتمانية طيلة فترة الائتمان قائما، حيث أن فترة التعرض للمخاطرة الائتمانية هي المدة الباقية إلى تاريخ استحقاق القرض. أما حجم المخاطرة الائتمانية فهو المبلغ الممكن خسارته إذا كان حدوث المخاطرة ممكناً وعدم الدفع أو التأخير ممكناً أيضاً، والخسارة القصوى المحتملة هي كامل قيمة الدين في حالة عدم الدفع من قبل العميل. والدين المعدوم على قرض مصرفي يمكن أن يسبب خسارة المبلغ غير المدفوع من أصل القرض. بالإضافة إلى أية فوائد متأخرة غير مدفوعة.

وينبغي أن يكون ضبط مستوى المخاطرة الائتمانية والتقليل منها هدف من أهداف الإدارة الائتمانية، بحيث تسعى إلى تحقيقه من خلال إصدار أنظمة لتمييز المخاطرة غير المقبولة قبل منح القرض حتى يكون بالإمكان رفض طلب العميل وتلافي الخسارة . وفي حال تم منح القرض يجب أن تساعد في مراقبة وضع العميل . وان تتمكن من تمييز أي تدهور في مركز العميل (مثال ذلك الدفعات المتأخرة) في وقت مبكر.

- **إشارات الإنذار للمخاطرة الائتمانية (*Warning Signs of Credit Risk*):**

إن الوظيفة الأساسية لإدارة مخاطر الائتمان هي التمييز بين العملاء ذوي المخاطرة العالية. فالمصرفيون يمكنهم أن يحاولوا إثبات أن الديون المعدومة تحصل معظم الأحيان في اقتصاد قوي. فالشركات تجني الأرباح ولديها نظرة واثقة للمستقبل وتجد في طلب القروض للتوسع في أعمالها. والمصارف تحكم على الشركات من أرباحها الجارية. وبتفاؤل مماثل بالمستقبل. تكون راغبة في الإقراض. وعندما يتجه الاقتصاد نحو الركود. فان التفاؤل يختفي والأرباح تتضاءل والشركات تكافح لتؤدي التزاماتها من الديون. وفي هذا الوقت المتأخر جدا تكون القروض قد منحت. والديون المعدومة يصعب تجنبها وثمة مشكلة أمام المصارف هي كيف تقرر خلال الأوقات الجيدة للربحية. إذ أن الشركة ستكون عالية المخاطرة إذا كانت أعمالها ستضعف أو لا تنمو بسرعة كافية.[3]

وهناك عدة إشارات قد يتنبه المصرف من خلالها بوجود مخاطرة واحتمال تحول القرض الممنوح إلى قرض معدوم وهذه الإشارات تكمن فيما يلي:

---

[1] - Soliman ، Aliaa، (2008 , ***Developing Credit Risk Solution for Basel II*** ، 6 -10 January ، Technical Bank Training Programme Syria.

[2] - عبدالله، خالد امين (2002)، **مرجع سابق**، ص 3-5 .

[3] - عبدالله، خالد امين (2002) **مرجع سابق**. ص 5- 6.

1- تأخر العميل في تقديمه لقوائمه المالية إلى المصرف.

2- نقص السيولة في مشاريع المقترض وتوجهه إلى الاستدانة بشكل كبير ومفاجئ، الإضافة إلى التغيرات الملحوظة في طرق التسديد.

3- الالتزامات الرأسمالية الزائدة من قبل المقترض.

4- ارتفاع حجم الائتمان التجاري وزيادة طلبات الموردين بالاستفسار عن وضع العميل، وظهور إشعارات متكررة من الدائنين للتسديد أو الالتزام بجدولته.

5- وجود شيكات مسحوبة على مبالغ ما تزال قيد التحصيل في المصرف أو شيكات مرتجعة بسبب عدم كفاية الرصيد.

6- توقف العميل عن الحصول على الخصم النقدي المتاح من الموردين.

7- تقارير ائتمانية تؤكد تباطؤ عمل المنشأة في القطاع. وظهور تقارير الدوائر المالية والضريبية تبين تردي الوضع المالي للعميل.

وفي حال ظهور أي من هذه الإشارات يتوجب على المصرف إجراء دراسة سريعة وجديدة لوضع العميل وإجمالي الالتزامات المترتبة عليه والضمانات والعودة إلى الملف الائتماني للعميل ودراسته لمعرفة مركز الخلل في الائتمان الممنوح فيما إذا كان يعود إلى الإدارة الائتمانية في المصرف أو إلى فشل العميل، ومن ثم يعقد المصرف اجتماعاً مع العميل للمناقشة بأسباب التعثر وعندما يتبين للمصرف أن التعثر كان نتيجة لظروف خارجة عن إرادة العميل وان العميل لديه قدرات إدارية جيدة وسمعة حسنة ويمكنه تحسين وضعه مع قليل من التمويل فان ذلك قد يدفع المصرف إلى إعادة تسوية الائتمان الممنوح مع إجراء تغيير بشروط عقد الائتمان وأقساطه والفوائد بما يتناسب مع إمكانيات العميل بالإضافة إلى انه قد يلجأ المصرف إلى منح تمويل جديد للمقترض ليساعده على النهوض من جديد وتحسين وضعه المالي ليتمكن من سداد الالتزامات المترتبة عليه للمصرف، وفيما يخالف ذلك فان المصرف قد يلجأ إلى التصفية من خلال بيع الضمانات أو الحجز على ممتلكات العميل المقترض ليتم تغطية قيمة القرض والفوائد من قيمة الحجوزات بما يساعد المصرف على ضمان حقه واسترداد ما يمكنه استرداده من قيمة القرض.

ثالثاً- مكونات إدارة مخاطر الائتمان:[1]

قد يكون هناك إطار نموذجي لإدارة مخاطر الائتمان في المؤسسة المالية مصنفة على نطاق واسع في المكونات الرئيسة التالية.

أ- إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا

ب- الهيكل التنظيمي

[1] - Risk Management ، ***Guidelines for Commercial Banks & DFIs***، Bank State of Pakistan.P5-9.

ج- نظم وإجراءات التعريف والقبول والقياس ورصد ومراقبة المخاطر.

1- إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا

يعتمد نجاح أي عملية مصرفية على كفاءة الإدارة في تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بشكل يسمح بتحديد مناطق الخلل والأشخاص المسؤولين عنها، وتوزع المهام والمسؤوليات ابتداءً من رأس الهرم المصرفي بحيث يقع على عاتق مجلس الإدارة في المصرف مسؤولية الموافقة على إستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان والسياسات المتعلقة بمخاطر الائتمان والتي ينبغي أن تعتمد على إستراتيجية عمل المصرف بشكل عام. ولا بد من أن يتم إعادة النظر بالإستراتيجية الكاملة للمصرف من قبل المجلس، ويفضل أن يتم ذلك بشكل سنوي. وتتضمن مسؤوليات المجلس فيما يتعلق بإدارة مخاطر الائتمان ما يلي :

1- تحديد كامل المخاطر التي تواجه المصرف فيما يتعلق بمخاطر الائتمان.

2- التأكد من أن مخاطر الائتمان التي يتعرض لها المصرف مازالت ضمن مستويات الحيطة وبما يتماشى مع رأس المال المتاح.

3- التأكد من أن الإدارة العليا، والأفراد المسؤولين عن إدارة مخاطر الائتمان يمتلكون الخبرة والمعرفة المناسبة للقيام بوظيفة إدارة المخاطر على أكمل وجه.

4- التأكد من أن المصرف يطبق المبادئ الأساسية السليمة التي تسهل القيام بتعريف وقياس ورقابة وضبط مخاطر الائتمان.

5- التأكد من أن الخطط والإجراءات مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان وقد تم تطبيقها بشكل صحيح.

ولا بد من الإشارة إلى أن الغرض الأول والأكثر أهمية في إستراتيجية الائتمان المصرفي هو تحديد رغبة المصرف في تحمل المخاطرة، وانه يجب على كل مصرف أن يطور خطة لتحسين العائد مع الحفاظ على مخاطر الائتمان ضمن الحدود المقبولة، وينبغي لإستراتيجية المصرف للمخاطر الائتمانية أن تنص على ما يلي :

1- أن تعتمد خطة منح الائتمان على مختلف شرائح العملاء والمنتجات والقطاعات الاقتصادية، والموقع الجغرافي والعملة وفترة الاستحقاق.

2- تحديد السوق المستهدفة ضمن أي قطاع إقراض، والمستوى المفضل من التنويع / التركيز.

3- تحديد إستراتيجية التسعير.

ولتحقيق أهداف العملية الائتمانية لا بد من الفهم العميق لعملاء المصرف ومؤهلاتهم وأعمالهم بالكامل، ويجب أن توفر الإستراتيجية الائتمانية الاستمرارية في النهج وان تأخذ في الاعتبار الجانب الدوري لاقتصاد البلاد والتغيرات الحاصلة في تركيب ونوعية المحفظة الائتمانية بشكل عام، وينبغي أن

تكون هذه الإستراتيجية فعالة على المدى الطويل وخلال الدورات الاقتصادية المختلفة ، وأن يتم مراجعتها وتعديلها دورياً وعند الضرورة.

يجب على الإدارة العليا للمصرف تطوير وإنشاء السياسات الائتمانية وإجراءات إدارة الائتمان كجزء من الإطار العام لإدارة مخاطر الائتمان والتأكد من موافقة مجلس الإدارة على تلك الإجراءات والسياسات. ويجب أن توفر هذه السياسات والإجراءات للموظفين دليل إرشادي عن مختلف أنواع الإقراض بما في ذلك الشركات المساهمة والشركات الصغيرة والمتوسطة والعملاء الأفراد وما إلى ذلك، وينبغي على السياسة الائتمانية كحد أدنى أن تتضمن ما يلي:

أ- صياغة وتفصيل عملية تقييم \ تخمين الائتمان.

ب- تحديد السلطة المسؤولة عن الموافقة على الائتمان في مختلف مستويات التسلسل الهرمي للسلطة بما في ذلك الموافقة على الاستثناءات.

ج - تعريف وقياس وضبط ورقابة المخاطر.

د - تحديد معايير قبول المخاطر.

هـ - تحديد نشأة الائتمان وإدارة الائتمان وإجراءات توثيق القرض.

و- تحديد أدوار ومسؤوليات الموظفين المعنيين في نشأة وإدارة الائتمان.

ز- تحديد المبادئ التوجيهية بشأن إدارة القروض المتعثرة.

ولكي تكون هذه السياسات فعالة يجب أن تكون واضحة وان تصل إلى كافة المستويات الوظيفية في المصرف، وينبغي أن يتم إبلاغ الإدارة العليا أو مجلس الإدارة بأي انحراف أو استثناء يطرأ على هذه السياسات وذلك ليتم اتخاذ التدابير التصحيحية لها، وتقع على عاتق الإدارة العليا التأكد من أن تنفيذ هذه السياسات يتم بشكل فعال.

2- الهيكل التنظيمي :

يعتبر بناء هيكل سليم لإدارة المخاطر أمر في غاية الأهمية للحفاظ على مخاطر الائتمان التي يتعرض لها المصرف ضمن المؤشرات التي يضعها مجلس الإدارة، ولا بد من الإشارة إلى أن المصارف قد تختار هياكل مختلفة، إلا انه من الضروري أن يكون الهيكل متناسب مع حجم المصرف وتعقيد وتنويع أنشطته. ويجب أن يتضمن هذا الهيكل أسس ومبادئ تسهل فعالية الرقابة الإدارية والتنفيذ السليم لإدارة مخاطر الائتمان وعمليات الرقابة.

يجب على كل مصرف، وهذا يتوقف على حسب حجمه، أن يشكل لجنة لإدارة مخاطر الائتمان (CRMC)، تقوم بإيصال تقاريرها إلى لجنة إدارة مخاطر المصرف التي ينبغي أن تكون مخولة

للإشراف على مخاطر الائتمان مع أنشطة ووظيفة إدارة مخاطر الائتمان. وينبغي أن تكون لجنة إدارة مخاطر الائتمان مسؤولة أساسا عن :

أ- تنفيذ سياسة \ إستراتيجية مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل المجلس.
ب- مراقبة خطر الائتمان على أساس كافة أنحاء المصرف وضمان الالتزام بالحدود والمؤشرات المحددة من قبل المجلس.
ج- تقديم المقترحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بموافقته على سياسة مخاطر الائتمان وبالسياسات والمعايير المتعلقة بخطط الائتمان، والمواثيق المالية، ومعايير التقييم والقياس.
د- تقرر تفويض سلطات الموافقة على الائتمان، وحدود التحوط على انكشافات الائتمان الكبيرة، ومعايير لضمان القروض، وإدارة المحافظ الاستثمارية، وآلية مراجعة القرض، وتركيزات المخاطر، ومراقبة وتقييم المخاطر وتسعير القروض، والتحوط، والالتزام القانوني والتنظيمي، الخ.

وللحفاظ على انضباط وإدارة ورقابة مخاطر الائتمان لا بد أن تكون كل من وظيفة صياغة سياسة الائتمان ووضع حد الائتمان وضبط انكشافات الائتمان ومراجعة وضبط الوثائق منفصلة ومستقلة عن وظيفة منح القرض. إلا انه قد لا يكون من الممكن للمصارف الصغيرة إنشاء هرم وظيفي يفصل بين هذه المهام ، ولا بد من وجود إجراءات تعويض كافية للحفاظ على انضباط الائتمان ووضع ضوابط ومعايير وموازنات كافية لمعالجة التضارب المحتمل في المصالح. ويجب على المصارف أن تؤسس قسم لإدارة مخاطر الائتمان (CRMD) وان يتولى انجاز الوظائف التالية :

1- إتباع نهج شمولي في إدارة المخاطر الكامنة في محفظة المصرف والتأكد من أن المخاطر لا تزال ضمن الحدود التي وضعها المجلس أو لجنة إدارة مخاطر الائتمان.
2- ينبغي أن يضمن القسم بأن الأنشطة تتم بما يتناسب مع معايير المخاطر وحدود التحوط التي وضعها المجلس أو لجنة إدارة مخاطر الائتمان.
3- وضع النظم والإجراءات المتعلقة بتحديد المخاطر، وإدارة نظام المعلومات، ومراقبة جودة القرض أو المحفظة الاستثمارية والإنذار المبكر. وسيتخذ القسم إجراءات علاجية عند ظهور أي خلل.
4- بإضافة إلى ذلك ينبغي على القسم أن يتعهد بإجراء التقييمات للمحفظة الائتمانية وإجراء دراسات شاملة للظروف المحيطة وذلك لاختبار مرونة المحفظة.

على الرغم من الحاجة إلى رقابة منفصلة ومستقلة إلا انه ينبغي على المكتب المسؤول عن وظيفة منح القرض أن يكون مدرك لمخاطر الائتمان، والحفاظ على مستوى عال من انضباط ومعايير الائتمان سعيا لتحقيق الأهداف والفرص.

3- النظم و الإجراءات

أ- منح الائتمان :

يجب على المصارف أن تعمل ضمن معايير سليمة ومحددة بشكل جيد للحصول على محفظة ائتمانية جيدة فضلاً عن التوسع في الائتمانات القائمة. وينبغي تحديد نطاق الائتمان وإستراتيجية الإقراض في الأسواق المستهدفة قبل منح التسهيلات الائتمانية، ويجب على المصرف إجراء تقييم لمخاطر العميل أو الصفقة. وهذا قد يشمل :

1-تقييم الائتمان وفقاً لصناعة المقترض، وعوامل الاقتصاد الكلي.
2-تحديد الغرض من الائتمان ومصدر السداد.
3-تحديد تاريخ سداد المقترض.
4-تقييم / تخمين قدرة المقترض على السداد.
5-تحديد الشروط والظروف والمواثيق المقترحة.
6-تحديد كفاية وقدرة الضمانات على التغطية.
7-تحديد الموافقة من السلطة المختصة.

في حالة العلاقات الجديدة ينبغي الأخذ بعين الاعتبار كل من نزاهة وسمعة المقترضين أو الطرف المقابل، الأهلية القانونية للمقترض على تولي المسؤولية. وقبل الدخول في أي علاقة ائتمانية جديدة يجب أن تسعى المصارف إلى إنشاء علاقة مألوفة مع المقترض أو الطرف المقابل وان تكون واثقة من أنها تتعامل مع فرد أو مؤسسات ذات سمعة وجدارة ائتمانية سليمة. ومع ذلك،لا يجب على المصرف أن يمنح الائتمان ببساطة على أساس حقيقة أن المقترض معروف بسمعته الحسنة أي يجب العدول عن الإقراض المبني على أساس الاسم فقط، ولابد من اخذ الاحتياطات الكافية القادرة على تخفيض مخاطر الائتمان إلى أقصى حد ممكن.

بالإضافة إلى ذلك ينبغي على المصارف أن تقيم حجم وتوقيت التدفقات النقدية وكذلك الوضع المالي للمقترض والغرض من القرض. ومن الضروري أن يؤخذ بعين الاعتبار الحق الذي يعتبر كمكافأة للخطر(علاوة الخطر) الذي يجب أن يسعر عند منح الائتمان والتسهيلات الائتمانية ليكون قادر على تغطية جميع التكاليف وبشكل يساعد في وضع الشروط والظروف المناسبة لحماية مصلحة المصرف.

يجب على المؤسسات أن تتأكد من أن الائتمان يستخدم لنفس الغرض الذي اقترض لأجله. حيث انه قد يقوم المقترض باستخدام الأموال لأغراض غير المذكورة في شروط العقد،عندها يجب على المصرف أن يتخذ خطوات لتحديد الآثار المترتبة على الجدارة الائتمانية. وفي حالة القروض المقدمة للشركات

المساهمة عندما يكون المقترض مالك لمجموعة من الشركات هنا لابد للمصرف أن يقوم بتصنيف الشركات ذات الصلة \ المرتبطة وإجراء تقييم للائتمان على أساس المجموعة الموحدة.

في القروض المشتركة، على الأغلب أن عمليات تقييم وتحليل الائتمان تتم من قبل المؤسسة الرئيسية. بينما مثل هذه المعلومات تعتبر مهمة، إلا انه لا يجب على هذه المؤسسات أن تعتمد على ذلك. وينبغي على جميع المشاركين بمنح القرض القيام إجراء تحليلات مستقلة وخاصة بهم ومراجعة شروط المشاركة.

وبدون شك فإن هناك أهمية كبيرة للضمانات في عقد القرض، ولكن ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار كحاجز لتوفير الحماية في حالة الفشل، وينبغي أن يكون التركيز الأساسي على قدرة المقترض على خدمة الدين وسمعته في السوق.

ب- وضع حدود لمنع التركزات

هناك عنصر في غاية الأهمية ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند وضع سياسة إدارة مخاطر الائتمان وهو وضع حدود الانكشاف للمقترض الواحد ولمجموعة المقترضين المرتبطين. ويجب أن يعتمد حجم الحدود على القوة الائتمانية للعميل وعلى شروط الائتمان، والظروف الاقتصادية وقدرة المصرف على تحمل المخاطر، ويجب تعيين الحدود المناسبة للمنتجات والأنشطة الخاصة. وقد تقوم المصارف بوضع الحدود وفقاً لنوع الصناعة والقطاع الاقتصادي أو مناطق جغرافية معينة لتجنب خطر التركيز.

وعرّفت اللجنة العربية للرقابة المصرفية التركزات الائتمانية بأنها مجموع الانكشافات المباشرة وغير المباشرة للمصرف تجاه عميل واحد أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالمصرف بما يعادل أو يزيد عن نسبة 10 في المائة من قاعدة رأس مال المصرف[1].

وقد يأخذ التركز عدة أشكال منها [2]:

1- التركز تجاه طرف ثالث واحد أو مقترض واحد أو مجموعة من الأطراف المترابطة أو مجموعة من المقترضين.

2- التركز وفقا للقطاعات الصناعية أو الاقتصادية، بما في ذلك التعرض لمخاطر المؤسسات المالية المنظمة (Regulated) أو غير المنظمة كصناديق التحوط .

3- التركز وفقا للمناطق الجغرافية

4- التعرض للمخاطر الناتجة عن تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، بما في ذلك خطر التعرض لأنواع ضمانات متشابهة أو لمزود حماية ائتمانية واحد أو أكثر، متقاربين.

[1] - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، (1996)، صندوق النقد العربي، الاجتماع السادس، الموقع: http://www.amf.org.ae/ar/acbspubs

[2] - إدارة البحوث مركز البيانات والمعلومات (2010)، **"بازل 3"**، اتحاد المصارف العربية، الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب، بيروت، ص280-281 .

5- مخاطر تركيز التجارة / مخاطر السوق

6- التعرض لمخاطر الأطراف الأخرى (صناديق التحوط ، وتحوط الأطراف الأخرى) عبر تنفيذ أو تصميم التعاملات (سواء كانت للمنتجات أو للخدمات) .

7- التركز في مصادر التمويل.

في بعض الأحيان، قد يرغب المقترض بمشاركة حدود التسهيلات الائتمانية مع شركاته ذات العلاقة. وينبغي على المصارف في هذه الحالة مراجعة الترتيبات وفرض حدود ضرورية إذا كانت الصفقات متكررة وهامة.

يجب أن يتم مراجعة الحدود الائتمانية بشكل منتظم على الأقل بشكل سنوي، والمتابعة لوضع العميل بشكل مستمر وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بأقصى سرعة في حال تدهور جودة ائتمان العميل. ويجب أن يتم متابعة وتدقيق جميع طلبات الزيادة في حدود الائتمان للتأكد من عدم تجاوزها للحدود المقبولة.

رابعاً- مواجهة المخاطر[1] :

على إدارة المصارف أو المؤسسة المالية، بعد تحديد طبيعة ومستوى كافة المخاطر المحتملة الناتجة عن خياراتها الإستراتيجية، أن تقوم بما يأتي:

أ -تحديد السقوف (Risk Limits) المقبولة لكافة الأنشطة (أنشطة الائتمان، أنشطة السوق المالية، وكافة الأنشطة التشغيلية الأخرى)، بناء على أسس علمية وبحسب أنظمة العمل في المصرف أو المؤسسة المالية التي يتوجب على المدراء التنفيذيين في كافة الأقسام عدم تجاوزها.

ب -تحديد العمليات والمنتجات التي يمكن أن يقوم بها المصرف أو المؤسسة المالية وأن يتحمل مخاطرها لتفادي مواجهة مخاطر غير مقبولة.

خامساً- المخاطر الائتمانية ومصادر التسديد[2]:

بشكل عام هناك ثلاثة مصادر لتسديد القروض المصرفية :

1- التدفقات النقدية للمقترض.

2- الضمانات.

3- كفالة من طرف ثالث (شخص أو شركة).

[1] - تعميم رقم 242 تاريخ 30-6-2004، **اسس إدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية**، من لجنة الرقابة على المصارف الى المصارف والمؤسسات المالية في لبنان والى مفوضي المراقبة لديها، ملحق رقم 11، ص 244.

[2] - عبدالله، خالد امين (2002)، **اطار إدارة المخاطرة الائتمانية**، سلسلة إدارة المخاطر الائتمانية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص 14-13.

عادة ما تعمل المصارف على اشتراط وجود مصدرين على الأقل من المصادر الثلاثة السابقة لموافقتها على منح القرض، مع التأكيد على أن المصدر الأول المتمثل بالتدفقات النقدية هو الأساس في ضمان تسديد أصل القرض وفوائده، وبالتالي فان وجود الضمانات أو الكفالات من طرف ثالث تعد مصادر احتياطية أضافية لتأمين قدرة المصرف على تحصيل القرض إلا انه يجب عدم النظر إليها على أنها بديلة للمصدر الأول بل لابد من التأكيد بأنها مساندة للمصدر الأول.

إلا أن النقطة المهمة هنا، هي انه رغم كون القرض مضمونا (بوجود ضمانات)، فهذا لا يعني عدم وجود مخاطرة ائتمانية. هذا النوع يحصل عندما تنخفض قيمة الموجودات موضوع الضمان إلى ما دون مبلغ القرض (كأن يتعرض مثلا سوق العقارات إلى تراجع أو تدهور، ويكون الضمان هو عقار) وأيضا عندما يكون هناك صعوبة في إيجاد من يشتري الضمان في أعقاب طلب المصرف سداد وبيع ضمانات القرض.

ويمكن توضيح الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان من خلال الشكل التالي :

شكل رقم (2-1) أسس الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان*

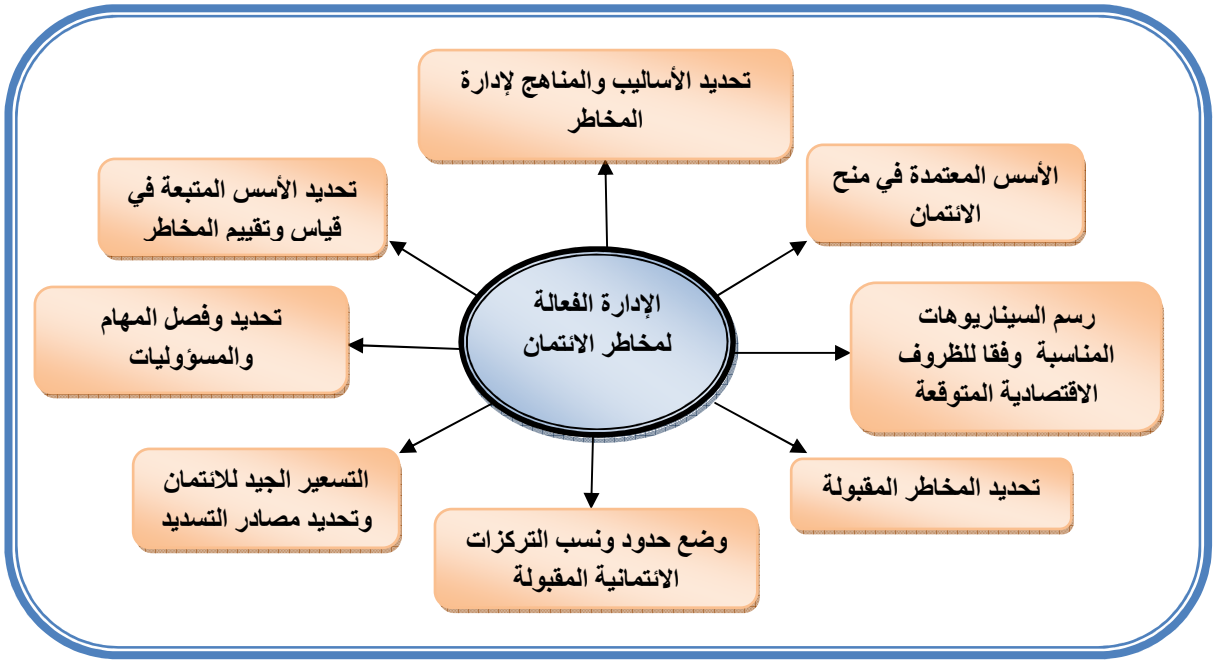

* - من اعداد الباحثة

المبحث الثاني

أساليب قياس مخاطر الائتمان المصرفي

المقدمة:

إن قياس وتقييم مخاطر الائتمان يعتبر خطوة هامة من الخطوات التي تساعد على تعزيز إدارة مخاطر الائتمان والتخفيف منها، ويمكن تعريف هذه الخطوة بأنها هي عبارة عن وضع قيمة وسعر للخطر الذي قد يواجه المصرف، ومن أجل قياس المخاطر الائتمانية يجب توفر المعلومات الكافية عن طالب الائتمان سواء أكان فرداً أم شخصية اعتبارية ولا يتم الاكتفاء بالاعتماد على المعلومات الكمية فحسب بل لا بد من التركيز على أهمية المعلومات النوعية في قياس الخطر، ولذلك لجأت المصارف إلى استخدام عدة طرق إحصائية تساعدها في تقييم درجة المخاطر التي قد يواجهها المصرف ليتم على هذا الأساس اتخاذ القرار في منح القرض أو عدم منحه، وهذه الطرق قد تساعد المصارف في التنبؤ باحتمال فشل العميل في سداد القرض بشكل مسبق.

إلا انه يجب على المصارف أن تقوم بوضع إطار لتصنيف المخاطر الائتمانية لكل الأنشطة الائتمانية التي تقوم بها وذلك على مجموعة من المستويات، حيث أن الإطار الجيد لتصنيف الائتمان يساعد في رقابة الخطر الائتماني الموجود في الأنشطة الائتمانية المختلفة للبنك ويساعد الإدارة العليا في تحديد سقف التعامل مع الأنشطة المختلفة في ضوء المخاطر التي تتضمنها هذه الأنشطة، حيث انه من خلال الأزمات المصرفية التاريخية تم التأكد من أن اغلب الخسائر التي لحقت بالبنوك كان سببها التخلف عن دفع القروض.[1]

[1] - Risk Management , ***Guidelines for Commercial Banks & DFIs***, Bank State of Pakistan , P 10.

- **قياس وضبط مخاطر الائتمان المصرفي وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي:**

حظيت المخاطر المصرفية وبخاصة مخاطر الائتمان بجل اهتمام المصرف المركزي ويتضح ذلك من خلال التعليمات المصرفية المستمرة والتغييرات التي يحدثها المصرف المركزي على هذه التعليمات وذلك بما يتناسب مع تعليمات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وركز المصرف المركزي على متابعة الشؤون المصرفية للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية من خلال تفعيل دور مفوضية الحكومة لدى المصارف في الرقابة على المصارف والتأكد من تطبيقها للقرارات الصادرة عنه، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود أي خلل في أداء المصارف، وقام المصرف المركزي عن طريق مجلس النقد والتسليف بإصدار عدة تعليمات وقرارات تنظم عمل مديرية المفوضية وتحدد صلاحيات الموظفين المسؤولين، وتنظم أسلوب أداء الرقابة المصرفية وذلك من خلال ربط تعليماته المصرفية بتعليمات وقرارات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية.

وهذا ما دفع الباحثة إلى تسليط الضوء على دور مصرف سورية المركزي في تحقيق الأمان والاستقرار المصرفي وتخفيض المخاطر الائتمانية، حيث اصدر مصرف سورية المركزي العديد من التعليمات والقرارات التي تساعد المصارف في قياس مخاطر الائتمان والتحوط منها إلى أقصى حد ممكن فكان منها **القرار رقم (253)** الصادر بتاريخ 24\1\2007 والذي يعتبر بمثابة دليل إرشادي لقياس كافة أنواع المخاطر المصرفية وأرفق به مجموعة من النماذج التي تساعد في حساب درجة كفاية الأموال الخاصة وتثقيل الأصول للمساهمة في قياس المخاطر، حيث جاء الباب الثالث منه ليساعد في تحديد مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات ومخاطر حسابات خارج الميزانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، وركزت المادة التاسعة من هذا القرار على تحديد النموذج رقم (11) لنسب تثقيل مخاطر الائتمان اللازمة لاستخراج نسبة كفاية الملاءة، والنموذج رقم (12) لتثقيل مخاطر الحسابات خارج الميزانية التي يتم تحويلها وفقا لمعامل التحويل الخاص بكل حساب منها، وتم الطلب من المصارف اعتماد النموذجين رقم (3 و4)المرفقين بالقرار لتحديد مبلغ المخاطر الخاصة بالموجودات وحسابات خارج الميزانية .

- **محافظ التسهيلات الائتمانية:**

لقد اصدر **القرار رقم (388)** بتاريخ 5\5\ 2008 كإضافة للقرار **(253)** حيث وجّه وطلب من المصارف تبويب محفظة التسهيلات الائتمانية لغرض احتساب تثقيل مخاطر الائتمان وذلك وفقا للأنواع التالية:

1- محفظة القروض وتسهيلات الشركات (Corporate Portfolio).

2- محفظة القروض المتوسطة وقروض وتسهيلات التجزئة (Retail Portfolio).

3- محفظة القروض والتسهيلات الصغيرة والمتناهية في الصغر (Small and Micro Finance Portfolio).

4- محفظة القروض السكنية (Housing Portfolio).

وحدد المصرف المركزي في المادة الثانية من هذا القرار الصفات والشروط الواجب توفرها في كل نوع من المحافظ السابق ذكرها وهي كما يلي:

1- محفظة القروض وتسهيلات الشركات: حتى يتم إدراج القروض والتسهيلات ضمن هذه المحفظة لابد من توفر حالة أو أكثر من الحالات التالية :

أ- أن يكون مجموع التسهيلات داخل وخارج الميزانية المستعملة أو الممنوحة لجهات كـ (شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مترابطة من الأشخاص) أيهما اكبر يفوق مبلغ 50 مليون ليرة سورية أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية، أو أن تفوق نسبة 2 بالألف من محفظة القروض المتوسطة وتسهيلات التجزئة أيهما اقل.

ب- أن يزيد حجم أعمال الشخص الطبيعي أو الاعتباري عن مبلغ 125 مليون ليرة سورية أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

2- محفظة القروض المتوسطة وتسهيلات التجزئة: حدد المصرف المركزي عدة معايير يجب ان تتصف القروض والتسهيلات بها حتى تندرج ضمن هذه الفئة وهذه المعايير هي :

أ- معيار الجهة المستفيدة: أن تكون الجهة الممنوحة القرض إما شخص فردي واحد أو مجموعة مترابطة من الأشخاص أو شخص اعتباري.

ب- معيار نوع القروض والتسهيلات: يقصد به خطوط الائتمان (Revolving Credits) وخطوط الائتمان الممنوحة ذات الآجال المحددة.

ت- معيار التجزئة الكافي: يندرج ضمنها مجموع التسهيلات داخل وخارج الميزانية الممنوحة أو المستعملة أيهما اكبر لشخص طبيعي أو اعتباري أو لمجموعة مترابطة من الأشخاص التي لا تتجاوز نسبة 2 بالألف من إجمالي محفظة التجزئة أو مبلغ 50 مليون ليرة سورية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أيهما اقل، وذلك قبل اخذ الضمانات مقابل القروض والتسهيلات بعين الاعتبار.

ث- أن لا تكون التسهيلات والقروض المدرجة ضمن هذه الفئة ممنوحة لغرض شراء أوراق مالية وذلك بغض النظر فيما إذا كانت الأوراق مدرجة أو غير مدرجة في أسواق الأوراق المالية.

3- محفظة القروض والتسهيلات الصغيرة والمتناهية في الصغر: يجب ان تتصف القروض والتسهيلات في هذه المحفظة بإحدى هذه الصفات :

أ- أن تكون ممنوحة لغايات شخصية أو استهلاكية أو لشراء سيارات أو لدفع رسوم تعليم.

ب- أن تكون خاضعة للشرط المحددة للمشروعات الصغيرة والمذكورة بالمرسوم الخاص بها.

ت- القروض الممنوحة لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين والمحاسبين القانونيين لتمويل أنشطتهم المهنية.

ث- ان لا تتجاوز التسهيلات الممنوحة أو المستعملة من كل شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مترابطة من الأشخاص مبلغ 250 ألف ليرة سورية.

4- محفظة القروض السكنية: يجب أن تكون هذه القروض ممنوحة لأشخاص طبيعيين بغرض السكن الخاص أو تخصيصها للإيجار، وذلك بشرط أن تكون العقارات الممولة بهذه التسهيلات مرهونة للمصرف مانح تلك القروض.

وقد جاء **القرار رقم (395)** بتاريخ 2008/5/29 موضحاً حدود التركزات الائتمانية المسموح بها من قبل المصرف المركزي وقد لحق هذا القرار عدة إضافات وتعديلات وذلك بكل من **القرار (461)** تاريخ 2009/1/31 ، **والقرار(483)** تاريخ 2009/4/8 ، **والقرار (661)** تاريخ 2010/5/27 .

❖ **الحد الأقصى للتسهيلات الائتمانية (حدود التركزات):**

1- جاء في المادة الأولى من **القرار (395)** بأن التسهيلات والتمويلات سواء أكانت داخل أو خارج الميزانية المستعملة أو الممنوحة لـ (شخص طبيعي واحد أو اعتباري أو مجموعة مترابطة من الأشخاص) أيهما اكبر لا يجوز أن تتعدى 25% من مجموع الأموال الخاصة الصافية وذلك وفق الحسابات وأوزان التثقيل المحددة من قبل المصرف المركزي، وتنزل الضمانات المحددة من قبل المصرف المركزي في الملحق (1) **للقرار(395)** من التسهيلات والتمويلات الممنوحة أو المستعملة أيهما اكبر.

2- وقد جاء **القرار (461)** بتاريخ 2009/1/31 في المادة الأولى ليسمح للمصارف بتجاوز نسبة التركزات المذكورة في **القرار (395)** وذلك لغرض تسهيلات الاستثمارات التنموية وبعد اخذ موافقة المصرف المركزي على كل حالة من هذه التسهيلات على حدا، وان لا تتجاوز هذه التسهيلات 35% من مجموع الأموال الخاصة الصافية المحددة في النموذج 1 المرفق **بالقرار(395)** ، وحدد المصرف المركزي شرط للاستفادة من هذا القرار أن تكون نسبة كفاية رأس المال لدى المصارف العاملة اكبر بأربع نقاط مئوية على الأقل من الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال المحددة بقرارات مجلس النقد والتسليف.

3- فيما يتعلق بالتسهيلات والتمويلات الممنوحة أو المستعملة (أيهما اكبر) التي تتجاوز 10% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف فيجب أن لا تتجاوز في مجموعها 8 أمثال الأموال الخاصة الصافية.

4- في المادة الأولى من **القرار(751)** تاريخ 2011\7\18 سمح المصرف المركزي برفع نسبة التركزات الائتمانية لدى المجموعة المصرفية [1] ، بشرط ألا يتخطى مجموع إيداعات وتوظيفات المصرف وارتباطاته المالية الأخرى الناشئة عن بنود داخل الميزانية مع هذه المجموعة (والأوراق المالية الصادرة عنها) نسبة 100 % من الأموال الخاصة الصافية للمصرف، وعلى ألا يتجاوز مجموع التعاملات في داخل الميزانية

[1] - المجموعة المصرفية : تضم المؤسسة الام للمصرف والمؤسسات التابعة والزميلة والشقيقة له.

والتعاملات خارج الميزانية غير القابلة للإلغاء مع هذه المجموعة المصرفية نسبة 150 % من الأموال الخاصة الصافية للمصرف.

5- كما سمح المصرف المركزي في المادة الأولى من **القرار (751)** برفع نسبة التركزات الائتمانية لدى أي مصرف مراسل ومجموعته المصرفية في الخارج على ألا يتخطى مجموع إيداعات وتوظيفات المصرف وارتباطاته المالية الناشئة عن بنود داخل الميزانية أو عن التعاملات غير القابلة للإلغاء الناشئة عن البنود خارج الميزانية أو كليهما معًا مع أي من هذه المؤسسات المالية ومجموعتها المصرفية في الخارج (بما في ذلك الأوراق المالية الصادرة عنها) نسبة 100 % من الأموال الخاصة الصافية للمصرف.

6- في المادة الثامنة من **القرار (501)** بتاريخ 10\5\2009 سمح المصرف المركزي للمصارف العاملة بالاستثمار في أوراق مالية حكومية (أذونات الخزينة وسندات الدين العام وشهادات الإيداع الصادرة عن المصارف المركزية) ،وذلك بما لا يتجاوز25% من أمواله الخاصة الصافية لكل دولة على ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية التي يزيد أجلها عن عشر سنوات % 10 من الأموال الخاصة الصافية للمصرف ولكل دولة، شريطة إعلام مصرف سورية المركزي.

ويمكن للمصرف القيام بالتوظيف في تلك الأوراق في حال عدم اعتراض مصرف سورية المركزي خلال أسبوعين من تاريخ إعلامه .وعلى ألا يتجاوز مجموع هذه التوظيفات 200% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف، وفق طريقة الاحتساب المبنية في النموذج رقم (6) المرفق .وتستثنى الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة السورية من هذه النسبة.

7- وفي المادة التاسعة من **القرار (501)** حدد المصرف المركزي مجموعة من الضوابط الناظمة لعمليات الاستثمار المالي وأهداف سياسة الاستثمار بالإضافة إلى مجموعة من المعايير التي يجب على المصارف العاملة الالتزام بها في سياساتها الاستثمارية وهي كما يلي :

أ- يتعين على المصارف عند رسم سياستها الاستثمارية الأخذ بالحسبان المعيارين التاليين:

- التعامل بالأوراق المالية الصادرة خارج القطر (المصنفة من قبل وكالات التصنيف الدولية ضمن فئة درجة الاستثمار، مع مراعاة مخاطر الاستثمار في كل بلد على حدة)، على قاعدة أن تكون الاستثمارات المالية في الأوراق المالية القابلة للتداول.
- ضرورة التنويع في آجال استحقاق الأوراق المالية، بحيث يتم إيجاد التوازن الأمثل بين الربحية والسيولة.

ب- وضع المصرف المركزي حد أقصى لقيمة محفظة الاستثمارات المالية داخل وخارج القطر نسبة 60 % من الأموال الخاصة الصافية على ألا تتجاوز قيمة محفظة الاستثمارات المالية خارج القطر نسبة 30% من الأموال الخاصة الصافية، وألا يتجاوز الحد الأقصى للاستثمار في الأسهم داخل وخارج القطر نسبة 30 % من الأموال الخاصة الصافية، ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للاستثمار بالأسهم خارج القطر 15

%من الأموال الخاصة الصافية المحددة في النموذج رقم (1) للمصارف التقليدية وذلك وفق طريقة الاحتساب المبينة في النموذج رقم (4) للمصارف التقليدية المرفقين بهذه التعليمات، وعلى أن تكون هذه الاستثمارات مدرجة في أسواق مالية نظامية، مع الأخذ بالاعتبار الأمور التالية:

- يجب ألا يزيد استثمار المصرف في شركة واحدة أو صندوق واحد (داخل وخارج سورية) عن% 10 من رأس مال الشركة أو الصندوق.
- يشترط ألا يقل تصنيف الأوراق المالية المشتراة من خارج القطر[1]عن BBB (وذلك حسب درجات تصنيف Standards & Poors أو ما يقابلها لدى شركات التصنيف الأخرى)، وفي حال انخفاض تصنيفها عن BBB يجب على المصرف العمل على تصفيتها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ حدوث الانخفاض، وفي حال لم يتمكن المصرف من تصفية تلك الأوراق لأسباب موجبة عليه وضع برنامج زمني بالاتفاق مع مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بهذا الشأن.

وفي المادة السادسة من **القرار (501)** حظر المصرف المركزي على المصارف العاملة التعامل بالودائع الاستئمانية (Fiduciary Deposits) كما حظر عليها التعامل بأي نوع من أنواع المشتقات المالية المركبة.

- يستثنى من التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات المسموح بها التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحكومة أو الجهات العامة الأخرى المكفولة من قبلها كفالة غير مشروطة (المادة 2 من **القرار661** تاريخ 27\5\2010).

ولاستمرارية رقابة المصرف المركزي على أداء المصارف واكتشاف التجاوزات والمخاطر في الوقت المناسب فقد ألزم المصرف المركزي المصارف العاملة على تقديم تقرير شهري بمخاطر التسهيلات والتمويلات الممنوحة لكل شخص طبيعي أو اعتباري أو إلى كل مجموعة مترابطة (ذات علاقة)، وقد فرض عقوبات وغرامات مالية على المصارف التي تتجاوز الحدود القصوى للتسهيلات والتمويلات المذكورة.

❖ **الضمانات المقبولة للتخفيض من قيمة التسهيلات الممنوحة أو المستعملة:**

لقد اصدر مصرف سورية المركزي تعليمات تحدد وتسهل احتساب الضمانات التي من الممكن استخدامها لتخفيض التسهيلات والتمويلات الممنوحة أو المستعملة وبالتالي يخفض إجمالي التعرضات للمخاطر حيث اصدر المصرف المركزي ملحق رقم (1) المرفق **للقرار(395)** تاريخ 29\5\2008 وكانت الضمانات المقبولة المحددة في الملحق كما يلي:

1- كامل قيمة المؤونات المكوّنة والفوائد المحفوظة مقابل التسهيلات الائتمانية .
2- الضمانات النقدية المستلمة والمرهونة لقاء التسهيلات الائتمانية.

[1] - بما فيها الاوراق المالية الحكومية الاجنبية.

3- الوديعة المقدمة من قبل المؤسس الإستراتيجي والمودعة لدى المصرف المركزي وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- أن لا يكون هناك أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المستثمرين الحاصلين على التمويل والمؤسس الإستراتيجي.

ب- ربط كل تسهيل مع الوديعة المتعلقة به.

ت- موافاة مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بتقرير دوري عن أوضاع هذه التسهيلات الممنوحة.

4- 100 % من القيمة السوقية للأوراق المالية الصادرة عن الحكومة السورية، أما إذا كانت هذه الأوراق صادرة عن حكومات دول أخرى، يعتمد منها النسب التالية:

الجدول (2-1) تصنيف الأوراق الحكومية الصادرة عن حكومات دول أخرى "وفق تعليمات مصرف سورية المركزي"

تصنيف الدولة	النسبة المقبولة في التخفيض
-AA – AAA	%100
-A_A+	%80
-BBB_BBB+	%50
-B_BB+	%0.0

5- الكفالات المستلمة كضمانة من مصارف سورية أو مصارف عربية أو أجنبية وذلك بالنسب التالية:

- 80 % من قيمة الكفالات المستلمة من المصارف السورية.
- 80% من قيمة الكفالات المستلمة من مصارف غير سورية إذا كان تصنيف هذه المصارف -AA أو أعلى(حسب تصنيف S&PوFitch) أو Aa3 وأعلى (حسب تصنيف Moody's).
- 50 % من قيمة الكفالات المستلمة من مصارف غير سورية إذا كان تصنيف هذه المصارف أقل من -AA وأكثر من -A (حسب تصنيف S&P و Fitch)أو أقل من Aa3 وأكثر من A3 (حسب تصنيف Moody's).
- 20% من قيمة الكفالات المستلمة من مصارف غير سورية إذا كان تصنيف هذه المصارف أقل من -A وأكثر من -BBB (حسب تصنيف S&P و Fitch) أو أقل من A3 وأكثر من Baa3 (حسب تصنيف Moody's).
- 80 % من قيمة الكفالات المستلمة من: (أضيف هذا البند في المادة الأولى من التعديلات الصادرة **بالقرار رقم /483**/ تاريخ 8\4\2009)

- هيئات حكومية ومؤسسات قطاع عام لا يقل تصنيفها الائتماني عن – A حسب تصنيف شركة (Standard and Poors) أو ما يقابلها لدى شركات التصنيف العالمية الأخرى
- مؤسسات دولية ذات وزن مخاطر ائتمان صفر %

6- 80% من قيمة أسهم المصارف لحامله المأخوذة كضمانة بشرط أن تكون هذه الأسهم مرهونة رهناً أصولياً لصالح المصرف.

7- الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة وذلك بما لا يتجاوز نسبة 60% من القيمة السوقية لهذه الأوراق بشرط أن تكون هذه الأوراق قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية في سورية أو في أسواق مالية عالمية يوافق عليها مجلس النقد والتسليف.

وقد اصدر المصرف المركزي أوزان ترجيح الإيداعات والتوظيفات والارتباطات وذلك في المادة 5- القرار 501) وهي كما يلي:

الجدول (2-2) أوزان ترجيح الإيداعات والتوظيفات والارتباطات وفق تعليمات مصرف سورية المركزي

درجة التصنيف[1]	نسبة التثقيل للمؤسسة
من – AAA وحتى + AAA	% 25
من – AA وحتى + AA	% 50
من – A وحتى + A	% 75
من – BBB وحتى + BBB	% 100
من – B وحتى + BB	% 125
اقل من – B	% 150
غير مصنفة	% 100

❖ **تعريف الشخص الواحد والمجموعات المترابطة (ذات العلاقة):**

جاء في البند 3 من المادة الأولى من **القرار (395)** بتاريخ 29\5\2008 تعريف للشخص الواحد المنوه عنه في التسهيلات والتمويلات الممنوحة أو المستعملة من قبل الشخص الواحد وهو يمثل الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشكل وحدة قانونية قائمة بذاتها ،

وقد عرفت هذه المادة أيضا المجموعة المترابطة (ذات العلاقة) بأنها مجموعة من الأشخاص اللذين ينطبق عليهم إحدى الحالات التالية:

أ- مجموعة المؤسسات التي يتحكم الزبون بإدارتها أو بتوجيه سياساتها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

ب- المؤسسات التي يملك فيها الزبون أكثرية حقوق التصويت أو أكثرية حقوق الملكية أو حق تعيين أو إقالة غالبية أعضاء مجالس إدارات هذه المؤسسات.

ت- قام المصرف المركزي بتعديل الفقرة ج من البند 3 في المادة الأولى من **القرار (395)** وذلك بالمادة الأولى من **القرار (661)** تاريخ 27\5\2010 حيث أضاف إلى تعريف المجموعات المترابطة المؤسسات والشركات التي يساهم فيها العميل بشكل مباشر أو غير مباشر كما يلي:

[1] - حسب تصنيف S&P أو ما يعادله حسب تصنيف شركات التصنيف العالمية الاخرى.

- المؤسسات الفردية المملوكة للعميل
- شركات التضامن التي يكون العميل شريكاً فيها.
- شركات التوصية التي يكون العميل شريكاً متضامناً فيها.
- الشركات محدودة المسؤولية التي يمتلك العميل نسبة 40 % أو أكثر من رأسمالها ويساهم في الإدارة عند المنح أو عند كل تجديد.
- الشركات المساهمة التي يمتلك العميل نسبة 20% أو أكثر من رأسمالها ويساهم في الإدارة عند المنح أو عند كل تجديد.

ث- المؤسسات التي يزوّدها الزبون بأصول عقارية أو أصول مادية أخرى دون مقابل أو مقابل بدلات رمزية.

ج- الزبائن والمؤسسات الذين يكفلهم الزبون

ح- أضيفت هذه الفقرة في المادة الأولى من **القرار (661)** وتتضمن التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحسابات المشتركة التي يكون العميل أحد أطرافها.

❖ **تصنيف مخاطر الديون:**

حدد **القرار(597)** والتعليمات المرفقة به الصادر بتاريخ 9\12\2009 التسهيلات الائتمانية وفقا للمخاطر التي تصيب كل نوع من هذه التسهيلات وكانت بالشكل التالي:

1- ديون منتجة: وقسمت إلى:

أ- ديون متدنية المخاطر

ب- ديون عادية \ مقبولة المخاطر

ت- ديون تتطلب اهتماما خاصا

2- ديون غير منتجة: وقسمت إلى:

أ- ديون دون المستوى

ب- ديون مشكوك في تحصيلها

ت- ديون رديئة.

أولاً – الديون المنتجة: تقسم إلى ثلاث فئات أساسية:

أ- **<u>ديون متدنية المخاطر:</u>** وهي الديون التي ينطبق عليها أي من الحالات التالية:

1- ديون ممنوحة للحكومة السورية أو بكفالتها.

2- ديون يقابلها تأمينات نقدية تغطي كامل أصل الدين والفوائد \ العائد

3- ديون مغطاة بالكامل بكفالة مصرفية مقبولة.[1]

4- ديون مغطاة بالكامل بكفالات مستلمة من هيئات حكومية ومؤسسات قطاع عام لا يقل تصنيفها الائتماني عن - A حسب تصنيف (S&P) أو ما يقابلها لدى شركات التصنيف العالمية الأخرى ، وكفالات من مؤسسات دولية ذات وزن مخاطر ائتمان صفر% .

حيث نلاحظ غياب هذه الفئة سابقا ففي القرار 94 تاريخ 2004/9/19 تم تصنيف الديون إلى ديون منتجة للفوائد وهي عبارة عن ديون عادية وديون تتطلب اهتماما خاصا، وديون غير منتجة للفوائد وهي مصنفة إلى ديون دون المستوى العادي المقبول وديون مشكوك بتحصيلها وديون رديئة.

ب- **<u>ديون عادية \ مقبولة المخاطر:</u>** هي الديون التي تنطبق عليها الحالات التالية:

1- عندما تكون حركة حساب الجاري المدين نشطة

2- عند التزام العميل بكافة شروط منح التسهيلات الائتمانية

3- عندما يكون المركز المالي للعميل قوي وذلك وفقا للمعلومات والبيانات الحديثة.

4- التزام العميل بسداد الأقساط والفوائد بالتواريخ المتفق عليها

5- عندما تكون الديون موثقة بعقود أصولية.

6- تدفق نقدي قوي يوفره مشروع العميل الذي تم تمويله من التسهيلات الممنوحة

7- إدارة جيدة للمشروع من قبل العميل

8- تصنيف ائتماني جيد للعميل من قبل شركات تصنيف معترف فيها

9- التزام العميل بالسداد لدى المؤسسات المالية الأخرى.

10- الديون التي سبق أن صنفت ضمن فئة الديون التي تتطلب اهتماما خاصا وتم تصويبها ومعالجة سبب تصنيفها ضمن تلك الفئة.

فيما يتعلق بالبند (5) ترى الباحثة انه ليس من الضرورة إدراجه ضمن هذه البنود كونه يعتبر أساس منح أي ائتمان أن يكون موثق بعقود أصولية تثبت حق المصرف باسترداد أصل الدين والفوائد أو الضمانات في حال عجز العميل عن السداد.

ت- **<u>ديون تتطلب اهتماما خاصا :</u>** هي الديون التي تنطبق عليها إحدى هذه الحالات:

1- ديون عادية تم إعادة هيكلتها.

2- ديون عادية تعود لعملاء لديهم ديون غير منتجة لدى مؤسسات مالية أخرى.

3- تجاوز رصيد الجاري مدين للسقف الممنوح بنسبة 10% أو أكثر ولمدة تزيد عن (60) يوماً وتقل عن (90) يوماً.

[1] - كفالة صادرة عن مصارف محلية ، أو عن مصارف خارجية لا يقل تصنيفها الائتماني عن (BBB) حسب تصنيف (S&P) أو ما يعادله حسب تصنيف شركات التصنيف العالمية الأخرى.

4- الجاري مدين ضعيف الحركة[1].

5- عدم تسديد المستحق من أصل الدين أو الفوائد لمدة تزيد عن (60) يوماً وتقل عن (90) يوماً.

6- الحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة (دائن صدفة مدين) لمدة تزيد عن (30) يوماً وتقل عن(90) يوماً.

7- التسهيلات التي مضى على تاريخ انتهاء عقدها مدة تزيد عن (60) يوماً وتقل عن(90) يوماً ولم يتم تجديدها.

8- عدم توفر بيانات مالية (سنوية على الأقل) مدققة بالنسبة للشركات المطلوب منها إعداد مثل تلك البيانات وفق أحكام قانون الشركات رقم 3 لعام 2008

9- الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء ومضى على دفعها أكثر من (30) يوم وأقل من (90) يوما ولم يقم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة.

10- الديون غير المنتجة التي تمت جدولتها وإلى أن يلتزم العميل بثلاث أقساط على الأقل، يمكن بعدها نقل هذه الديون إلى فئة الديون العادية.

11- الديون التي سبق وأن صنفت ضمن فئة الديون دون المستوى وقام العميل بتسديد كامل المستحقات أو تسديد كامل رصيد الفائدة المحفوظة على حساب الجاري مدين إضافة لتسديد نسبة (10 %) من السقف الممنوح (وبحيث لا يبقى أي تجاوز على السقف الممنوح)على أن يتم تخفيض هذا السقف بقيمة الدفعة المسددة، علماً بأنه يسمح بهذا الإجراء مرة واحدة خلال السنة، وفي حال انخفاض تصنيف الديون مرة ثانية خلال السنة إلى فئة الديون دون المستوى لا يجوز إخراجها إلا بإجراء إعادة جدولة أصولية.

12- عدم شفافية البيانات المالية المقدمة من المدين.

13- الديون غير الموثقة بعقود أصولية

14- ظهور خلل وضعف في إدارة الشركة إذا كان المدين شخصا معنويا أو حصول خلاف بين الشركاء قد يؤدي إلى احتمال عدم السداد

15- تدني في درجة تصنيف المدين من قبل مؤسسات تصنيف محلية أو عالمية معترف بها.

ثانياً- ديون غير منتجة: وهي الديون التي تنطبق عليها إحدى الصفات التالية:

أ- مضى 90 يوماً فأكثر على أي مما يلي:

- استحقاق الدين أو أحد أقساطه أو عوائده
- جمود حساب الجاري مدين لجهة التسديدات.
- التجاوز في حساب الجاري مدين عن السقف الممنوح بنسبة 10% أو أكثر.

[1] - هو الحساب الذي لم يبلغ دورانه مرتين على الأقل في السنة، أو لم يصل رصيده إلى 10% أو اقل من السقف الممنوح لمرة واحدة على الاقل في السنة.

- الحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة
- قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء والتي لم يقم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة.
- التسهيلات الائتمانية غير المجددة.

ويتم تصنيف هذا النوع من الديون بالشكل التالي:

- ديون دون المستوى: هي الديون التي تأخر العميل عن سدادها للمصرف لمدة تتراوح ما بين (90 - 179) يوم.
- ديون مشكوك في تحصيلها: هي الديون التي تتراوح فترة تأخر العميل عن سدادها ما بين (180-359) يوم.
- ديون رديئة: عدد أيام التأخير عن السداد من 360 يوم فأكثر.

ب- وتصنف الديون على أنها غير منتجة إذا توفرت فيها إحدى المؤشرات التالية:

1- التسهيلات التي خضعت للهيكلة مرتين خلال العام الواحد ولم يلتزم العميل بشروطها.

2- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأي عميل أعلن إفلاسه أو لأي شركة تم إعلان وضعها تحت التصفية.

3- اعتماد المصرف على تسييل الضمانات المقدمة لسداد الدين، في حال كان مصدر التسديد الوحيد يعتمد على تسييل هذه الضمانات.

❖ **المخصصات و الاحتياطيات الواجب تكوينها مقابل التسهيلات الائتمانية:**

- **<u>مخصص التدني:</u>**

- **مخصص تدني للديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً:** يصنف ضمن هذا النوع من الديون تلك الديون المستحقة من 31 يوم إلى 59 يوم، والذمم المدفوعة عن العملاء التي استحقت بمدة من 60 إلى 89 يوم **(تعميم 1046** تاريخ 7\3\2010)، ويتم تكوين مخصصات لتغطية الديون التي تتطلب اهتماماً بنسبة 2% بعد استبعاد ما يلي **(قرار رقم 650):**

أ- الديون المحددة في البنود (3-4-5) من " مخصص التدني للديون غير المنتجة " والتي تتطلب إعداد مخصصات خاصة مقابلها.

ب- جزء من الديون المتدنية المخاطر.

ت- جزء الديون المغطى بضمانات مقبولة

وقد جاء في التعليمات المرفقة بالقرار **(395)** النموذج رقم 2 المبين كيفية تثقيل الحسابات لاحتساب الحد الأقصى للتسليفات.

- **مخصص التدني للديون غير المنتجة:**

يتم تكوين هذا المخصص بحيث يغطي أصل الدين بعد استبعاد قيمة الضمانات المقبولة إن وجدت كما يلي:

1- الجزء من الديون غير المغطى بضمانات مقبولة:

أ- 20% من الديون دون المستوى

ب- 50% من الديون المشكوك في تحصيلها.

ت- 100% من الديون الرديئة.

2- الجزء من الديون المغطى بضمانات مقبولة:

أ- التأمينات المقبولة: لا يتم تكوين أي مخصص لهذا الجزء.

ب- العقارات : في حال مر سنتين على تصنيف الدين ضمن الديون غير المنتجة ولم يتمكن المصرف من تسييل الضمانة يتم عندها تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول على مدار (5) سنوات منذ تاريخ تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة، وبنسبة 20% سنوياً **(القرار 650)**.

ت- الأوراق المالية والسيارات والآليات والمعدات: بعد مرور سنة من تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة يتم في نهاية السنة تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول.

ث- ضمانات من مؤسسات ضمان القروض وشركات التأمين: يتم إعداد مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول بعد مرور سنة من تاريخ تصنيف الدين إذا لم تقم مؤسسة الضمان أو شركة التأمين بالدفع.

3- يتم تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء ومضى على دفعها (90) يوماً فأكثر والتي لم يقم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة بعد استبعاد الجزء المغطى بضمانة مقبولة والذي تتم معالجته وفق البند 2 من هذه الفقرة.

4- يتم تكوين مخصص تدني للحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة كما يلي:

أ- 50 % من الحسابات المكشوفة لمدة 60 يوم إلى 89 يوم.

ب- 100 % من الحسابات المكشوفة لمدة 90 يوم فأكثر

5- تم تكوين مخصص تدني لديون التمويل الاستهلاكي الممنوحة على شكل (بطاقات ائتمان، تمويل سيارات شخصية، تمويل سكني، تمويل شخصي بكل أشكاله) بعد استبعاد الجزء المغطى بضمانات مقبولة والذي تتم معالجته وفق البند 2 من هذه الفقرة كما يلي:

أ- 15 % للديون المستحقة لمدة 60 إلى 89 يوم.

ب- 25 % للديون المستحقة لمدة 90 إلى 119 يوم.

ت- 50 % للديون المستحقة لمدة 120 إلى 179 يوم.

ث- 75 % للديون المستحقة لمدة 180 إلى 269 يوم.

ج- 100 % للديون المستحقة لمدة 270 فأكثر.

وقد جاء بالتعميم رقم 1046 بتاريخ 7\3\2010 المتضمن تعليمات تنفيذ القرار 597 انه يتوجب تكوين مخصصات تدني على التسهيلات الائتمانية غير المباشرة (قبل تسديدها نيابة عن العملاء) وفق معاملات التحويل المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف لأغراض احتساب المخاطر الائتمانية ومختلف النسب الاحترازية الأخرى والمبينة بالجدول أدناه:

الجدول (2-3) معاملات التحويل المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف لأغراض احتساب مخاطر الائتمان

ر.ت	البند	معامل التحويل
1	**الكفالات**	
1-1	**كفالات** الاشتراك في مناقصات (اولية)	%20
2-1	**كفالات** حسن تنفيذ (نهائية)	%50
3-1	كفالات تسديد مبالغ نقدية (كفالة دفع)	%100
2	**اعتمادات الاستيراد**	
1-2	غب الاطلاع	%20
2-2	لاجل	%100
3	**القبولات**	%100

- **<u>الاحتياطي العام للتسهيلات الائتمانية:</u>**

يتم إدراج هذا البند باسم احتياط عام لمخاطر التمويل في بند مستقل ضمن حقوق الملكية في الأموال الخاصة المساندة، وقد حدد **القرار رقم (650)** الصادر بتاريخ 14\4\2010 كيفية تشكيل هذا الاحتياطي وذلك كما يلي:

1- 1 % من إجمالي محفظة الديون العادية المباشرة مع مراعاة استبعاد جزء الدين متدني المخاطر.

2- 0.5 % من إجمالي التسهيلات العادية غير المباشرة (حسابات خارج الميزانية) بعد استبعاد جزء الدين متدني المخاطر.

3- 0.5 % على جزء التسهيلات الائتمانية الممنوحة بضمانات شخصية أو بدون ضمانة والمصنفة كديون عادية أو تتطلب اهتماماً خاصاً.

يعتبر الاحتياطي والمخصصات المحددة أعلاه الحد الأدنى الواجب على المصارف الاحتفاظ به، كما تعتبر المدد الزمنية المحددة لتكوين تلك المخصصات الحد الأقصى.

اصدر المصرف المركزي تعديلات جوهرية على **القرار (597)** وذلك بالقرار **(650)** بتاريخ 14\4\2010 وقد جاء في الفقرة (ب) من المادة الأولى من هذا القرار، يستثنى المخصص والاحتياطي المطلوب تكوينهما على التسهيلات الائتمانية المنتجة والقائمة بتاريخ 31\12\2009 بحيث يسمح بتكوينهما تدريجيا وعلى دفعات متساوية خلال مدة أقصاها نهاية عام 2013 . مع مراعاة ما يلي :

أ- تشكيل مخصص تدني للديون التي تتطلب اهتماما خاصا تدريجيا بحيث لا يقل مبلغ المخصص المشكل بنهاية كل سنة عن 25% من قيمة المخصص المطلوب ويتم توزيع حصة كل سنة على الفترات الربعية بالتساوي.

ب- تشكيل الاحتياطي العام لمخاطر التمويل تدريجيا بحيث لا يقل مبلغ الاحتياطي المشكل بنهاية كل سنة عن 25% من قيمة الاحتياطي المطلوب، وفيما يتعلق بالمصارف التقليدية فيطلب منها تشكيل الاحتياطي العام لمخاطر التمويل بشكل سنوي، ويكتفى في البيانات المرحلية بإدراج إيضاح حول قيمة الاحتياطي الذي يخص الفترة قيد التقرير فقط.

وقد حدد هذا القرار انه يتوجب على المصارف تشكيل الاحتياطي العام لمخاطر التمويل من رصيد أرباح الفترة بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي الخاص، وفي حال عدم كفاية هذا الرصيد يتم استكمال الاقتطاع من صافي الأرباح المدورة ، وفي حال عدم كفاية صافي أرباح الفترة والأرباح المدورة لفترة ما لتغطية حجم الاحتياطي العام الواجب تكوينه لهذه الفترة يمكن للمصرف تدوير النقص للفترات القادمة دون مراعاة المهلة القصوى المحددة بهذه المادة.

وقد جاء في المادة 6 من **القرار (650)** أن يتم معاملة التسهيلات العادية الممنوحة بضمانة مؤسسة ضمان مخاطر القروض معاملة التسهيلات المتدنية المخاطر جهة عدم ترتب تكوين أي احتياطيات عامة عليها.

وقد منح المصرف المركزي لمفوضية المصارف لدى الحكومة صلاحية فرض زيادة المخصصات أو اتخاذ تدابير مناسبة أخرى أو طلب تعديل التصنيف وتكوين المخصصات في حال الضرورة، كما يحق لها مطالبة المصارف بإيجاد وتطبيق آليات واعتماد إجراءات ملائمة لإجراء تقييم دوري لقيمة مخففات المخاطر، وإيجاد سياسات وإجراءات للتحديد المبكر للأصول الضعيفة، وأكد على ضرورة أن تقوم لجنة التدقيق بالتحقق من كفاية الاحتياطي والمخصصات للتسهيلات الائتمانية ومدى مطابقتها لهذه التعليمات.

❖ **الضمانات المقبولة لأغراض تكوين مخصص التدني للديون غير المنتجة :**

تشتمل على (تعليمات مرفقة **بالقرار 597**):

1- التأمينات النقدية والودائع المجمدة لقاء التسهيلات الائتمانية بشرط وجود اتفاقية حجز وديعة وأن لا تكون هناك أي موانع قانونية لتسييل الوديعة لصالح المصرف.

2- 75% من القيمة العادلة للأوراق المالية.

3- 50% من القيمة التخمينية للسيارات والآليات والمعدات المرهونة بالتسجيل لدى الدوائر الرسمية حصرا، أو قيمة الرهن أيهما أقل.

4- 75 % من جزء التسهيلات الائتمانية المضمون تسديدها من قبل شركات التأمين

5- 100 % من جزء التسهيلات الائتمانية المضمونة من قبل شركات ضمان القروض.

6- 75% من القيمة التخمينية للعقار المرهون لصالح المصرف، أو قيمة سند الرهن مضافاً إليه الفوائد على قيمة سند الرهن أيهما أقل، وفقا للشروط التالية:

أ .ألا يكون العقار مرهوناً بدرجات أعلى لأي جهة أخرى.

ب .أن تكون صحيفة العقار خالية من الإشارات التي تحد من حقوق المصرف بما يحول دون إمكانية التنفيذ على العقار وتسييله استيفاءاً لحقوق المصرف وفق تقديره وعلى مسؤوليته.

ج .أن يكون العقار مسجلا في السجلات العقارية.

د .أن يتم تخمين العقار مجددا عند تصنيف الدين ضمن أحد فئات الديون غير المنتجة، وذلك من قبل مخمن عقاري واحد على الأقل إذا كانت قيمة التسهيلات الائتمانية اقل من 25 مليون ل.س ،وفي حال كانت قيمة التسهيلات 25 مليون ل.س فأكثر يتم التخمين من قبل اثنين من خبراء التخمين وتعتمد القيمة الأقل للتخمين، وذلك لكل من الحالات التالية:

- عند منح التسهيلات الائتمانية.
- عند تصنيف التسهيلات الائتمانية على أنها غير منتجة.
- يعاد تقييم الضمانات العقارية للتسهيلات الائتمانية المنتجة **مرة كل أربع سنوات على الأقل**، أو في حالة هبوط عام في أسعار العقارات ككل، ويستثنى من ذلك العقارات التي لا تقل قيمتها التقديرية عن 150% من قيمة التسهيلات الائتمانية المتناقصة بتاريخ المنح أو التجديد.

❖ **تعليمات الحماية**:

اصدر المصرف المركزي عدة تعليمات مرفقة **بالقرار(597)** يتوجب على المصارف التقيد بها للحماية من مخاطر الائتمان وهي :

1- يجب تصنيف كافة حسابات العميل ضمن فئات الديون غير المنتجة في حال انطباق هذا التصنيف على **أحد** الحسابات العائدة له، باستثناء الحسابات المتعلقة بتنفيذ مشاريع شريطة أن تكون لها محاسبة مستقلة ومضمونة بحوالات حق ولا يوجد لها ارتباط بالحسابات الأخرى للعميل.

2- لا يجوز للمصرف منح تسهيلات ائتمانية لأي عميل لتسديد ديونه غير المنتجة.

3- لا يجوز منح تسهيلات ائتمانية لأي عميل تم تصنيف ديونه ضمن فئة الديون غير المنتجة، إلا إذا كانت التسهيلات لمشاريع لها محاسبة مستقلة ومضمونة بحوالات حق ولا يوجد لها ارتباط بالحسابات الأخرى للعميل.

4- لا يجوز منح تسهيلات ائتمانية جديدة لأي عميل سبق وأن أعدمت ديونه بشكل جزئي أو كلي ما لم يقم بتسديد المبلغ المعدوم.

5- لا يجوز منح تسهيلات ائتمانية إضافية تزيد عن السقوف الممنوحة أصلاً للعملاء الذين تم تصنيف ديونهم ضمن فئة الديون التي تتطلب اهتماما خاصا، إلا بعد تحويلها إلى ديون عادية.

6- يتم تعليق الفوائد/العوائد والعمولات **بعد** مرور 90 يوما على تاريخ التصنيف.

7- في حال تملك المصرف لأصول سدادا لديون فإن عليه الالتزام بالآتي:

أ- التخلص منها خلال الفترة التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة.

ب- إخضاع العقارات المستملكة لتقييم سنوي ومعالجة تدني القيمة عند الضرورة.

ت- في حال استمرار تملك المصرف للأصول المستملكة إلى ما بعد انتهاء الفترة المحددة قانونا، سيتم طرح قيمة تلك الأصول من مجموع الأموال الخاصة لأغراض احتساب النسب والمؤشرات الاحترازية كافة.

8- على المصرف التحوط مقابل القضايا المحالة إلى القضاء آخذا بالاعتبار:

أ- الموقف القانوني للمصرف (احتمالية ربح/خسارة القضية).

ب- نوع القضية.

ت- المرحلة التي وصلت إليها القضية.

بالإضافة إلى هذه التعليمات فقد اصدر مصرف سورية المركزي القرار **رقم (500)** بتاريخ 10\5\2009، الذي حظر منح التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة إلى كل مما يلي:

1- أعضاء مجلس إدارة المصرف بصفتهم الشخصية وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم والتابعة والزميلة والشقيقة للمصرف والأطراف ذوي العلاقة بهم وهي:

أ- أقاربهم الطبيعيين حتى الدرجة الرابعة، وأزواجهم الأعضاء وأقربائهم حتى الدرجة الثانية.

ب- الشركات الأم والتابعة والزميلة والشقيقة لعضو مجلس الإدارة.

2- تعامل الكفالة الشخصية التي تقدم من قبل أي من الأشخاص المشار إليهم أعلاه لقاء تسهيلات ممنوحة من قبل المصرف - لأي عميل - معاملة التسهيلات الائتمانية ويطبق عليها حكمًا الحظر المشار إليه أعلاه.

3- حظر منح تسهيلات ائتمانية لأي جهة يكون المستفيد الأخير منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أياً من أولئك الأشخاص المذكورين سابقاً.

إن التعليمات والقرارات الصادرة عن مصرف سورية المركزي والدور الرقابي الذي يمارسه على أداء المصارف العاملة ومدى التزامها بهذه التعليمات والنماذج الصادرة هذه الطريقة اقرب ما تكون إلى الأسلوب النمطي في قياس مخاطر الائتمان وفقا لبازل والتي لا تترك للمصارف الحرية الكافية لاختيار الطرق المناسبة لها في قياس المخاطر حيث أنها مسيّرة حسب تعليمات محددة ولا يمكنها تجاوز هذه التعليمات وإلا فإنها ستخضع للعديد من العقوبات، وهنا يمكننا الحكم انه فيما إذا التزمت المصارف بكامل هذه التعليمات ففي هذه الحال يمكن إسناد أسباب تعرضها لمخاطر ائتمانية إلى خلل في هذه التعليمات أو إلى سوء وتأزم الوضع الاقتصادي بشكل عام، وهنا تكون قد أخلت هذه المصارف مسؤوليتها عن هذه المخاطر.

المبحث الثالث:

التحوط من مخاطر الائتمان المصرفي

- **آلية التعامل مع المخاطر الائتمانية :**

يتم التعامل مع المخاطر الائتمانية من جانبين الأول هو الجانب الوقائي لتلافي حدوثها، والآخر هو الجانب العلاجي الذي يتناول مقابلة الآثار السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر. ولعل البدء **بالجانب الوقائي** هو أهم ما تركز عليه إدارات المصارف باعتباره المدخل الرئيس للحد من المخاطر الائتمانية، ويتم ذلك برفع كفاءة العملية الائتمانية في المصارف التجارية، والتزام هذه المصارف بالضوابط الائتمانية التي تقررها سلطات الرقابة أو المصارف ذاتها للحد من مخاطر التركز، ولكفاية رأس المال لدى كل مصرف لمقابلة المخاطر غير المرئية .أما **الجانب العلاجي** فهو ما يتعلق بالتعامل مع المخاطر الائتمانية عند تحققها، وأهم ما يتبع في ذلك هو إعادة تصنيف حسابات المقترضين ذوي المراكز المالية غير الجيدة، وحساب المخصصات الواجبة، مع التعامل بالأسلوب الواجب مع القروض للعملاء المتعثرين [1].

ولقد حددت جمعية إدارة المشاريع (APM) بأن التعامل مع المخاطر يجب أن يكون بتقليلها أو تحجيمها إلى الحد الأدنى المقبول، والتأمين ضد حدوثها، ونقلها للغير، أو التعامل معها وإدارتها بحرص [2].

1- **تجنب المخاطر (Avoidance) :** يرفض الفرد أو (المؤسسة) أحيانا قبول خطر معين، وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، مثل ذلك تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة، ومن أمثلة ذلك في المؤسسات المالية امتناع المصرف عن منح القروض مرتفعة المخاطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة [3].

ورغم أن تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلى الصفر؛ إلا أنه قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية أو الخوف من الخسارة، ورغم أن تجنب الخطر هو أحد أساليب مواجهة الخطر، إلا أنه يعد أسلوبا سلبيا وليس إيجابيا في التعامل مع الأخطار، إذ أن المخاطر ترافق جميع الأعمال المصرفية بدرجات متفاوتة لذلك فان رغبة المصرف بتحقيق مخاطر مساوية للصفر يعني

1 - محمود صباح، بهية مصباح (2008)، **العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية - غزة، ص 84.

2 - حماد، طارق عبد العال (2003)، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 32.

3 - عبد الحميد، رضوان سمير (2005)، **المشتقات المالية ودورها في ادارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة ادواتها**، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الاولى، ص 314 -315.

عدم قيام المصرف بأي نشاط، ولأن التقدم الشخصي والتقدم الاقتصادي كلاهما يتطلب التعامل مع الأخطار بطريقة إيجابية، فإن هذا الأسلوب يعد أسلوبا غير مناسب في التعامل مع كثير من الأخطار[1].

2- **السيطرة على المخاطر (Control) :** ويتم ذلك من خلال بذل جهود من قبل الإدارة لتقليل احتمالات حدوث الخسارة، ففي هذا الأسلوب يقوم المصرف برصد ومتابعة سلوك القروض من أجل معرفة علامات الإنذار لمشاكل التوقف عن الدفع مبكراً.

وعندما تقبل المصارف التعرض للمخاطر فإن مبررها الأساسي هو تحقيق أقصى عائد ممكن. حيث أنه كلما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة كلما ترافق ذلك مع توقع تحقيق عائد اكبر، وبالرغم من ذلك فإن المصارف تسعى إلى جعل هذه المخاطر ضمن المستويات المقبولة والتي من الممكن السيطرة عليها وضبطها.

3- **تحويل المخاطرة (Transfer) :** ويعني ذلك نقل النتائج المالية المتوقعة إلى جهة تبدي استعدادها لتحملها مقابل تكلفة معينة يتفق عليها بشكل مسبق، ويتم ذلك بموجب عقد يتم فيه تحديد المخاطر المتفق على تحويلها وطرفي العلاقة، وحقوق والتزامات كل طرف.

ويتم تحويل المخاطر الائتمانية بإحدى الطرق التالية :

1- قيام المصرف بمنح قرض بضمان وديعة عميل آخر في نفس المصرف (كفيل)، وبالتالي فإن تعثر العميل المقترض يعني حجز المصرف لوديعة العميل المودع \ الكفيل أي ان المصرف قام بتحويل المخاطر إلى طرف آخر وهو صاحب الوديعة.

2- قيام المصرف بالتسجيل في مؤسسات ضمان القروض وذلك مقابل دفع رسوم محددة أو التخلي عن جزء من الفائدة المحددة للقرض وبالتالي فان عجز المقترض عن السداد يدفع المصرف إلى العودة إلى مؤسسة الضمان لتعويضه عن الخسارة الناجمة عن عدم السداد.

3- قيام المصرف بتحويل مخاطر عدم السداد إلى شركات التأمين والتي تتعهد بسداد الأقساط التي لم تسدد مقابل أقساط يدفعها المصرف عند التعاقد، وبالتالي يتم تحويل مخاطر متابعة العملاء وتحصيل المبالغ التي لم تسدد بشتى الطرق إلى شركات التأمين.

لا بد من الإشارة إلى أن طرق التعامل مع المخاطر لا تقتصر فقط على الطرق الثلاث المذكورة سابقاً، بل يمكن إضافة طريقتين تعتبر الأحدث مقارنة مع الطرق السابقة وهي **اقتسام المخاطرة** والذي يعني قبول بعض المخاطر وتحويل بعضها (أي أن هذه الإستراتيجية تجمع بين التجنب والنقل) وذلك كما هو الحال في القروض المشتركة ؛ بالإضافة إلى **التحوط** والذي يختلف عن التأمين في كونه نقل للمخاطرة مع التضحية بإمكانية الربح، ويتم ذلك من خلال استخدام المشتقات المالية.

1 - هيكل، عبد العزيز فهمي، (1980)، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت ، ص 747.

أساليب الحد والتخفيف من مخاطر الائتمان :

انطلاقا من أنه لا يوجد نشاط ائتماني بدون مخاطر، وسواء أكانت هذه المخاطرة كبيرة أم صغيرة فإن هناك علاقة عكسية بين المخاطرة والإيراد المتوقع من الائتمان، ولذلك فإن المصارف في محاولة منها التقليل من المخاطر تلجأ إلى طرق عديدة قد تسمح لها بالحد والتخفيف من تلك المخاطرة نذكر منها:

1- الضمانات
2- المشتقات الائتمانية
3- توريق وتسنيد القروض
4- سياسة التنويع ونظرية ماركوتز
5- التوجه نحو القروض المشتركة
6- سياسة تسعير الائتمان
7- أنظمة الاستعلام الائتماني ووكالات المعلومات الائتمانية :
8- التوجه نحو أنظمة ضمان القروض
9- الرقابة المصرفية والإشراف المصرفي

أ- أنواع الرقابة المصرفية

ب- أشكال الرقابة المصرفية.

1- الضمانات :

المعاملة الائتمانية المضمونة هي التي يواجه فيها المصرف تعرضات للمخاطر الائتمانية أو المحتمل تعرضه لمثل هذه المخاطر، لكن هذه التعرضات تكون مغطاة بضمانة توفر له التحوط الكلي أو الجزئي، والضمانات المقبولة يجب أن يتوفر فيها عدد من الشروط والخصائص من بينها: [1]

أ- سهولة التقييم: مثل الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية ، والرهونات العقارية والعملات الصعبة المسعرة يومياً ، وان يتم تقييم الضمانة بشكل دوري وبحد أدنى كل ستة أشهر.

ب- سهولة التسييل: أي سرعة تحويل الضمانة إلى نقد يسدد به الالتزام المضمون: مثل النقدية ، والأوراق المالية سريعة التداول في السوق المالي.

ت- ثبات القيمة: الاستقرار النسبي في قيمة الضمانة، وعدم تعرض قيمتها إلى نقص حاد وتقلبات أسعار حادة، وعدم ارتباط قيمتها عكسيا مع قيمة الالتزام.

ث- نسبة التغطية: أن تغطي قيمة الضمانة كامل قيمة القرض إضافة إلى هامش أمان لا يقل عن 25% من قيمة القرض.

[1] - عثمان، محمد داود (2008) ،**اثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك " دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الاردنية باستخدام معادلة Tobin's Q** ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص84.

ج- سلامة التوثيق القانوني للضمانة

ح- أن تكون الضمانة عالية التصنيف.

وفي حالة الأخذ بالضمانات كأحد أساليب التخفيف من المخاطر فانه طبقا للأسلوب المعياري يوجد طريقتين للتعامل مع الضمانات :

- **الأسلوب الشامل :**

يؤكد هذا الأسلوب على القيمة النقدية للضمانة، وهنا سيطلب من المصارف التي تحسب الحد الأدنى من متطلبات رأس المال أن تأخذ بعين الاعتبار التغييرات في قيمة التعرضات (Exposures) وفي قيمة الضمانة التي تتسلمها[1]، ويسمح هذا الأسلوب بالمقاصة الكاملة لضمانة التعرضات وذلك من خلال التقليل الفعال لمبلغ التعرض بالقيمة المحددة للضمانة، وبموجب هذا الأسلوب عند اخذ الضمانة فان المصارف تحتاج إلى حساب تعرضها المعدل للطرف المقابل لأغراض كفاية رأس المال وذلك لأخذ آثار الضمانة بعين الاعتبار، والقيام بتعديل كل من مبلغ التعرض للطرف المقابل وقيمة الضمانة المستلمة لإسناد الطرف المقابل ولكي تؤخذ في الاعتبار التقلبات الممكنة مستقبلا في قيمة أي منهما وذلك بحسب ظروف السوق، وسيؤدي ذلك إلى توليد مبالغ معدلة بالتقلبات لكل من التعرض والضمانة، وما لم يكن احد جانبي المعاملة على شكل نقدي فان المبلغ المعدل بالتقلبات سيكون أعلى من التعرض ولكنه اقل من مبلغ الضمانة [2]، وهنا تنشأ المخاطرة عندما يكون هناك فجوات زمنية بين فشل الطرف المقابل في التسديد، أو تسليم الهامش وبين قدرة المصرف على تصفية الضمانة نقدا، عندها سيكون هناك فرق بين القيمة السوقية للضمانة المقبولة من قبل المصرف ومبلغ التعرض للمخاطرة الفعلية.

ولا بد من الإشارة إلى أن المدخل الشامل يعتمد على وجود حد أدنى \ أرضية لرأس المال (Capital Floor) ، وقد أطلق عليه الرمز "w" وذلك لتحقيق هدفين معاً [3]:

- تشجيع المصارف على رقابة جودة الائتمان الممنوح للمقترض في المعاملات المضمونة.
- التعبير عن حقيقة مفادها أن المعاملة المضمونة لا يمكن أن تكون كليا خالية من المخاطرة بغض النظر عن درجة المغالاة في الضمانة (Overcollateralization).

بحيث يجب أن لا يقل وزن المخاطرة للمعاملة المضمونة عن (w) مضروبة بوزن مخاطرة المقترض بغض النظر عن الضمانة المقدمة من قبل المقترض، أي لا يمكن لأي مبلغ " للمغالاة في الضمانة " أن يؤدي بمخصص رأس المال مقابل المعاملة. إلى أن يكون صفرا، ما لم تكن (w) = صفرا، سيكون مستوى

---

[1] - مجلة الدراسات المالية والمصرفية (2001)، **" الركن 1 " لوفاق بازل : المخاطرة الائتمانية : المدخل المعياري**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلد 10، عدد 4، كانون الاول، 2002، ص 17، بترخيص خاص من :

Basel Committee on Banking Supervision , " ***Consultative Document : Overview of the New Basel Capital Accord*** ", 31 May.

[2] - الشماع، خليل، **التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال**، مرجع سابق، ص 13- 14.

[3] - مجلة الدراسات المالية والمصرفية، **" الركن 1 " لوفاق بازل : المخاطرة الائتمانية : المدخل المعياري**، مرجع سابق، ص 17.

(w) = صفرا لبعض المعاملات المحددة ذات المخاطرة المنخفضة في حين أن كل المعاملات المضمونة سوف تحقق مستوى (w) = 0.15.

- **الأسلوب البسيط :**

يستخدم هذا الأسلوب ما يسمى بـ "مدخل الإحلال" الوارد في وفاق 1988 فتعريف الضمانة هنا هو أضيق مما هو الحال عليه في المدخل الشامل، بحيث يحل الترجيح بالمخاطرة لإدارة الضمانة محل الترجيح بالمخاطرة للطرف المقابل[1]، وبموجب هذا الأسلوب يخضع الجزء المضمون لحد أدنى لـوزن المخاطر يبلغ 20% ، ولكن يسمح باستخدام وزن صفر% ، و10%، ضمن شروط معينة، وينبغي أن يحدد لباقي المطالبة نفس وزن المخاطر المناسب للطرف الآخر، وأن يتم تعديل سعر الضمان وفقا للسوق وإعادة تقييمه كل ستة أشهر على الأقل، و يجب أن يكون الضمان مرهونا لمدة وجود التعرض على الأقل [2].

2- المشتقات الائتمانية :

ينظر إلى المشتقات على أنها عقود مالية تعطي لمالكها الحق في شراء أو بيع أصل حقيقي أو مالي أو نقدي معين بسعر محدد وبكميات محددة خلال فترة زمنية معينة وتدعى بالمشتقة لان قيمتها مشتقة من قيمة أصل معين[3]. ولها أسواق خاصة بها، وهي لا تعتبر مصدر للتمويل وإنما وسيلة لتغطية المخاطر.
ويمكن تعريف المشتقات الائتمانية بأنها هي تلك العقود التي تسهل نقل مخاطر الائتمان والتي عادة ما تكون صعبة وذات تكلفة مرتفعة، حيث أنها تنقل مخاطر الائتمان المتضمنة في القرض، والمعاملات بين المصارف أو السندات من مشتري الحماية إلى بائع الحماية دون أن يؤثر ذلك على ملكية الأصول الأساسية (الأصل المرجعي).

ويمكن الإشارة إلى أن استخدام الأدوات المالية والائتمانية لتوفير الحماية ضد مخاطر التخلف عن السداد ليس بأمر جديد، حيث قد تم تطبيق خطابات الضمان والضمانات المصرفية لفترة من الوقت بالإضافة إلى استخدام التوريق بشكل شائع وواسع للحماية من مخاطر الائتمان[4].

وبالتالي فإن المشتقات الائتمانية تستخدم من قبل المصرف عندما يخشى من عدم قدرة العميل المقترض على سداد الائتمان الممنوح وذلك بتوفير القدرة على إدارة تعرضات مخاطر الائتمان بشكل أفضل، ونقل هذه التعرضات إلى أطراف أخرى تدخل في هذا العقد ويمكن تداول هذه المشتقات في

[1] - الشماع، خليل، **التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال**، مرجع سابق، ص 13.
[2] - Hull, John (2007) , ***Risk Management and Financial Institutions*** , Person Education , P 181-182.
[3] - Valdez, Stephen, (1997), ***An Introduction To Global Financial Markets, London***, Macmillan Press LTD, P226.
[4] - Scheicher, Martin, ***Credit Derivatives - Overview and Implications for Monetary Policy and Financial Stability***,QENB, Financial Stability Report 5, p 97.

الأسواق المالية وهكذا يمكن نقل المخاطر من طرف إلى آخر إلا أن ذلك يسهم في تدويل وتعظيم الأزمة في حال حدوثها.

ويمكن لمشتقات الائتمان أن تخفف من المخاطر الائتمانية من خلال[1]:

1- السيطرة على المخاطر الائتمانية لأي أداة دين، بالإضافة إلى استخدمها في إدارة مخاطر الموجودات والمطلوبات في المصرف.

2- التحوط ضد مخاطر تقلبات أسعار الأصول محل التعاقد " كالتغيير في معدلات الفوائد، أسعار الأسهم، وأسعار الصرف، أسعار السلع.

3- استخدام المشتقات للحصول على السيولة عن طريق ترتيب عقود تساعد في زيادة أمان المحفظة.

4- تقليل مخاطر التركز في المحفظة وتوفير التنوع فيها.

5- تعمل المشتقات كغطاء تأميني حيث تقوم بتقليل المخاطر المرتبطة بالأصول عن طريق المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وتفادي تعرضها للتعثر أو الإعسار المالي.

3- <u>توريق وتسنيد القروض :</u>

لقد أدت التغيرات والتطورات الاقتصادية والمالية التي حدثت في العقود الماضية إلى ظهور إبداعات مالية جديدة ومتنوعة ساهمت في ازدياد تشابك وتعقد النشاطات المصرفية وساعدت المصارف في إعداد سياسة مناسبة لإدارة المخاطر التي تواجهها ولضمان حسن سير عملها بما يحقق أرباح مناسبة.

تعتمد فكرة نشاط التوريق على خلق أداة من أدوات سوق المال في صورة ورقة مالية يسهل تسويقها. وتعتبر الأوراق المالية المضمونة بأصول بمثابة أداة اقتراض ونوع من المشتقات في آن واحد. فهي أداة اقتراض لأنها توزع عائد (قد يكون ثابت أو غير ثابت) بصفة دورية وتعتبر أيضا من المشتقات لأنها مشتقة من أداة مالية مباشرة آلا وهي مجموعة الأصول التي تضمن الإصدار.[2]

ولقد كان للولايات المتحدة الأمريكية السبق في خوض غمار التوريق، وذلك مع مطلع السبعينات والثمانينات من القرن الماضي بعدما حذت بعض الشركات الفاعلة في سوق السكن في الولايات المتحدة الأمريكية أهمها شركة فاني ماي الخاصة وشركة فريدي ماك المالية وشركة جيني ماي باتجاه هذا المنحى والتي قامت بتعزيز الائتمان للمستثمرين وشراء قروض عقارية من المصارف التجارية ثم إعادة بيعها إلى المستثمرين عن طريق أوراق مالية مضمونة بأصول عقارية.

[1] - Bomfim N. Antulio. (2001), ***Understanding Credit Derivatives and their Potential to Synthesize Risk less Asset***, Federal Reserve Board, p1-6.

[2] - بورصتي القاهرة والإسكندرية، **نبذة عن الأوراق المالية المضمونة بأصول**، ص 4.

ودخل مفهوم التوريق إلى السوق المصرفية العربية منذ العام 1995، بعدما ازداد شيوع استخدام هذه الأداة المالية الحديثة في الأسواق والمصارف العالمية، والتي وجدت فيها ملاذا ماليا هاما لزيادة سيولتها وتقليل مخاطر محافظها المالية [1].

هناك من عرف التوريق على انه : أداة مالية مستحدثة تفيد المؤسسة المالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة بأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلا للمخاطر، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للمصرف [2].

وتم تعريف التوريق أيضاً بأنه : الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة وبعبارة أخرى هو تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين [3].

ويمكن القول بأن التوريق هو تحويل المصرف للديون المرهونة والموجودة لديه لأداة تمويلية رأسمالية غير تقليدية مع الالتزام بضمان سداد الأصل والفوائد في تاريخ الاستحقاق حتى لو تعرض المقترض لمخاطر عدم السداد[4].

وفي ضوء التعريفات السابقة يمكن تعريف عملية توريق الديون هي عملية تحويل أصول تتسم بأنها قليلة السيولة وغير قابلة للتداول بالأسواق المالية إلى أصول مالية أكثر سيولة وقابلية للتداول بالأسواق المالية ومعززة بالضمانات المخصصة أصلا للديون الأصلية محل التوريق، أي أن التوريق هو عملية تحويل مخاطر الديون من المقرض الأصلي إلى مشتري هذه الديون المضمونة.

دوافع عمليات التوريق :[5]

لعل السبب الرئيسي الذي يدفع المؤسسات المالية للالتجاء لعمليات التوريق يتمثل في التحرر من قيود الميزانية العمومية، حيث تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام، ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال، ويقلّل بالتبعية من ربحية المصرف.

---

[1] - بورصتي القاهرة والإسكندرية، **مرجع سابق**، ص 16.

[2] - جاسم النشمي، عجيل، **التوريق و التصكيك و تطبيقاتهما**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 3.

[3] -عبدالله، خالد امين (1995)، **التوريق كأداة مالية حديثة**، اتحاد المصارف العربية، ص 39.

[4] - Bruce Gaitskell (1995), "***What Securitization Can Mean for Commercial Bank*** " ; Union of Arab Bank , P157.

[5] - محمد، راتول و مداني، احمد، **دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر**، الملتقى الدولي الاول حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسّسات "دراسة حالة الجزائر والدول النامية "، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 7.

والتّوريق في هذه الحالة يعد بديلاً مناسباً، حيث يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة الناجمة عن توريق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية المصرف، أي دون الحاجة لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية.

ويساهم توريق الديون في توفير العديد من المزايا وبصفة خاصة للمصارف التي تسعى إلى توفير أداة تمويل مناسبة ومن هذه المزايا.[1]

1- تمكين المؤسسات المالية من منح التمويل من خلال رفع نسبة كفاية رأس المال بما يتناسب مع متطلبات بازل والمتطلبات التي تفرضها المصارف المركزية من تحقيق ذلك بتوريق ديونها ونقل درجة مخاطرتها إلى مستويات اقل، مع توفير السيولة.

2- تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية، وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أفضل.

3- تقليل مخاطر الائتمان من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة واسعة من القطاعات.

4- التخلص من عبء خدمة هذه الأصول وضماناتها حتى تواريخ استحقاق الديون مثل (مصاريف حفظها وصيانتها).

5- يساعد على تحسين السيولة وأسواق الائتمان ويستطيع أن يزيد وفرة الائتمان للمقترضين ويمنحهم فرصة الحصول على الأموال بتكلفة منخفضة.

وهناك مجموعة من مبررات التوريق بالإضافة إلى المزايا السابقة، فإن تحويل الموجودات غير السائلة عملياً، والقروض الفردية الخطرة، إلى أوراق أعلى سيولة واقل مخاطرة، أي التوريق استطاع جذب مجموعة متنوعة من المستثمرين المتطلعين إلى استغلال الفرص، وبذلك اتسع سوق الديون، فالمستثمرين يبحثون عن العوائد العالية وعن الأوراق ذات النوعية العالية المستندة للموجودات التي تحظى بالتقييم الائتماني الجيد، وهو ما وفره التوريق بتقديمه إصدارات مبوبة على أنها ضمن الشرائح الائتمانية (AAA) أو (AA) وذلك بسبب التنويع الكبير في محفظة القروض، ولان مكاتب المعلومات الائتمانية تصر على توفير الحماية العالية للمستثمرين، وهكذا استطاعت Merrill Lynch بيع إصدار من الأوراق مستندة إلى رهونات عقارية تمتلكها مؤسسة أشهرت إفلاسها لان الإصدار قد تمت حمايته بالضمانات والكفالات حتى غدا مبوباً على انه من الشريحة الممتازة (AAA) كذلك فان المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين وغيرها تفضل التوريق لأنه يسمح لها بتقديم القروض وتحريكها بسرعة من ميزانياتها العمومية وبالتالي تخليصها من ضرورة الاحتفاظ بمخصصات الديون المشكوك

[1] -عبدالله، خالد امين، **التوريق كأدارة مالية حديثة**، مرجع سابق، ص 40 – 41.

في تحصيلها. كذلك يستفيد المقترضون من التوريق لأنه يوفر لهم مصادر أسرع للحصول على الأموال.[1]

وفي الوقت الذي كان الجميع يعتبر أن التوريق أداة وتقنية جيدة لتنويع المخاطر وبالرغم من المزايا التي تم ذكرها إلا انه وفي خضم الأزمة المالية العالمية اتضح أن التوريق ساهم في تفجير وزيادة سرعة انتشار الأزمة وهذا ما يرجع إلى الاستخدام غير المناسب له وعدم احترام معايير وشروط وحدود استخدامه .

مخاطر الائتمان الناتجة عن التعامل بالتوريق [2]:

على الرغم من المزايا التي يتمتع بها التوريق والتي جعلت منه مصدراً فعالاً للتمويل إلا انه كغيره من مصادر التمويل الأخرى ينطوي على مجموعة من المخاطر التي يجب على الأطراف المشاركة بعميلة التوريق إدراكها واتخاذ الإجراءات التي شأنها تجنبها أو التقليل من حدة نتائجها ويتعين على المؤسسة المنشئة Originator أن تعي هذه المخاطر حتى لا تؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة، كما يجب أن يتم دراستها وان تراعي مصالح المستثمرين الذين سيقومون بشراء الأوراق المالية الناتجة عن نشاط التوريق.

بالنسبة للمخاطر الائتمانية: فالمصرف الذي يقوم بتحويل الأصول إلى المنشاة ذات الغرض الخاص SPE أو ما يسمى بالمصرف المنشئ Originator يواجه ثلاثة أشكال رئيسة من مخاطر الائتمان وهي:

1- خطر الانكشاف المتبقي للتعثر في تسديد الأصول Residual Exposure to Default.
2- النوعية الائتمانية للأصول المتبقية لدى محفظة المصارف في الميزانية.
3- إمكانية أن يقدم المصرف حق الرجوع Recourse

في معظم عمليات التوريق توزع المخاطر على أطراف عملية التوريق لذلك فان المصرف المنشئ Originator يتحمل مخاطر عدم السداد بدرجة معينة، ومن جهة أخرى فان النوعية الائتمانية للأصول المورقة تلعب دورا مهما في تحديد مقدار الأتعاب Fees المطلوبة للحصول على التعزيزات الائتمانية Credit Enhancements فكلما كانت النوعية الائتمانية للأصول عالية قلت الأجور الخاصة بالتعزيزات الائتمانية، الأمر الذي يدفع بعض المصارف لتوريق الأصول الجيدة وإبقاء الأصول الأقل جودة في الميزانية، وذلك يمكن أن يتم لان المصرف قد يكون جيدا في سوق التوريق وليس له سجل متسلسل مع المستثمرين، الأمر الذي يدفعه للقيام بالاحتفاظ برأسمال ومخصصات خسائر القروض بالنسبة للقروض التي بقيت في دفاتره وذلك يمكن أن يعرض سلامة تحليلات مخصصات خسائر

[1] - عبدالله، خالد امين، **التوريق كأدارة مالية حديثة، مرجع سابق**، ص 43.
[2] - جمعان، فادي (2010)، **التوريق واهمية تطبيقه في القطاع المصرفي في سورية** " دراسة ميدانية "، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، قسم المحاسبة، ص102.

القروض للشبهة، أما بالنسبة لحق الرجوع فيشير إلى اي خطر خسارة ما والتي يقوم المصرف البائع بالاحتفاظ به عند بيع الأصول إلى المنشاة ذات الغرض الخاص Special – Purpose Entity (SPE) والتي تؤسس بغرض إصدار الأوراق المالية المضمونة بأصول.

وقد تضطر بعض المصارف بدافع من حماية اسمها في السوق إلى توفير دعم لمحافظ الأصول ذات الأداء الرديء Poorly Performing Asset Pools، ويعد حق الرجوع احد هذه الأساليب لتقديم الدعم ويترتب على ذلك تكاليف قانونية ومحاسبية وتكاليف أخرى يتوجب على المصرف تحملها.

4- <u>سياسة التنويع ونظرية ماركوتز :</u>

إن تقسيم المخاطرة يمثل أحد المبادئ الأساسية في توزيع القروض المصرفية، بحيث يقلل المصرف من المخاطر بتقسيم أو توزيع تمويله على أكبر عدد ممكن من المؤسسات\ العملاء اللذين يطلبون القروض وكذلك على مختلف قطاعات النشاط، ومختلف المناطق الجغرافية، ويتم التنويع بتوجيه السياسة الاقراضية لخدمة مختلف الأنشطة الاقتصادية بشكل عام دون التركيز على نشاط أو نوع محدد من الائتمان، وغالبا ما توضح السياسة الاقراضية نسبة كل نوع من القروض إلى إجمالي القروض.

فالتنويع هو توزيع القروض الممنوحة على أكبر عدد ممكن من العملاء، كما يتضمن التنويع عدم الاقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة . وعدم تركيز الاقتراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع قدر الإمكان. وكلما كان هناك تنويع في تشكيلة القروض قلت المخاطر دون أن يترك ذلك أثراً على العائد.[1]

والتنويع الجيد لأصول المحفظة الائتمانية يمكن إدارة الائتمان من تخفيض المخاطر الناجمة عن تقلبات التدفقات النقدية من الائتمان، ويؤدي التنويع إلى توزيع مخاطر المحفظة فإذا عجزت التدفقات النقدية لأحد العملاء عن مقابلة الالتزام، وتسبب ذلك في تعثره فان درجة تأثيرهذا التعثر على المحفظة الائتمانية الكلية يكون منخفض.[2]

وتتناسب المخاطرة الائتمانية تناسبا عكسيا مع التنويع سواء في الأمد أو النشاط، ففي حالة تمويل قطاع واحد مثلا وعدم التنويع فعلى سبيل المثال تتعرض المصارف إلى خسائر مستمرة في حالة عدم تنويع أو اقتصار قروضها على القطاع الزراعي نتيجة لتعرض منتجات هذا القطاع إلى ظروف بيئية مرتبطة بالجفاف أو سوء الادارة وبذلك سوف تتعرض سيولته إلى خسارة كبيرة لعدم ايفاء القطاع

[1] - عمر، لما محمد جميل (2005)، **المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الأردنية للفترة 1998 -2002**، رسالة لنيل درجة الماجستير – جامعة آل البيت –عمان الأردن.

[2] - Joseph ,C. (2006)," *Credit Risk Analysis , Portfolio Credit Mitigation* " 1 st Ed., Mc Graw-Hill , New Delhi , P271.

الزراعي بالقرض الموجود لديه وهذا يعني تعرض المصرف إلى مخاطرة ائتمانية، لذا فانه كلما زاد التنويع قلت المخاطرة الائتمانية [1].

- سياسة التنويع :

تعد فكرة تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان، وتقوم فكرة التنويع على [2]:

- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء.
- تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة).
- تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير).
- تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات (بإعداد المراكز المالية للمصرف وفق عملية رئيسية معينة).

فالتنويع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل " لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة " وعلى هذا التصور كانت نظرية هاري ماركوتز Markowitze الذي قدم التصورات التالية:

- في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب بين بعضها البعض وكان عائد الاستثمار(أ) أكبر من عائد الاستثمار(ب) " أي أن معامل ارتباط-1 " فالتنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا، إلا أنه غير ممكن عملياً.
- في حالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية " أي أن معامل ارتباط =0 " فإن التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير.
- أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وموجب " أي أن معامل ارتباط +1 " فالتنويع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر.

وبذلك انعكست نظرية التنويع على القرار الائتماني للمصرف والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر على إدارة الائتمان الأخذ بمنهج التنويع ونظرية المحفظة لماركوتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنويع كبير كلما قلت المخاطر.

- نظرية ماركوتز :

استطاع ماركوتز أن يحدد الأسس القادرة على تخفيض المخاطر غير المنتظمة إلى أدنى حد ممكن وذلك من خلال فكرة التنويع (*Diversification*) التي تقوم على مراعاة درجة الارتباط بين العوائد المتولدة عن مختلف مكونات المحفظة، فعندما تكون هناك علاقة طردية بين عوائد الاستثمارات التي تتكون منها

[1] - الحسيني، فلاح والدوري، مؤيد عبد الرحمن (2006)، **إدارة البنوك "مدخل كمي واستراتيجي معاصر"**، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان،، ص 129-130.

[2] - الحمزاوي، محمد كمال خليل، **مرجع سابق**، ص:39

المحفظة (معامل الارتباط = +1)، فان المخاطر التي تتعرض لها المحفظة تكون أكبر مما لو كانت تلك العوائد مستقلة (معامل الارتباط = 0) أو توجد بينها علاقة عكسية (معامل الارتباط = -1).

وتقوم نظرية ماركوتز على عدة فروض منها :

1- إن القرار الاستثماري يقوم على متغيرين أساسيين هما العائد والمخاطرة، بعبارة أخرى إن منحنى المنفعة هو دالة للعائد المتوقع والتباين (الانحراف المعياري) لذلك العائد.

2- إن المستثمر المتجنب للمخاطر إذا كان عليه المفاضلة بين بديلين استثماريين يتولد عنهما نفس العائد فسوف يختار اقلهما مخاطرة، أما إذا تساوت مستويات المخاطر لكليهما فانه سوف يختار أكبرهما عائداً.

5- التوجه نحو القروض المشتركة

اعتادت بعض المصارف عند مواجهتها لطلبات الاقتراض الكبيرة أن تسلك إحدى الطرق الثلاث التالية:[1]

1- رفض طلبات الاقتراض

2- إعلام العميل بضرورة توزيع طلبات الاقتراض على أكثر من مصرف واحد لغرض عدم الإخلال بالنسبة القانونية إلى مجموع رأس المال واحتياطاته.

3- التقدم إلى المصرف المركزي بطلب السماح لها بالخروج عن النسبة القانونية في حالات معينة.

إلا أن التوجه الحديث في حالة القروض الكبيرة كان بالاشتراك مع مصارف أخرى لمنح مثل هذه القروض، وبالتالي تم إطلاق اسم القرض المشترك على هذه القروض التي يتم منحها من قبل أكثر من مصرف.

فالقرض المشترك هو تسهيل ائتماني مصرفي يقدمه مجموعة من المصارف لمقترض واحد، بحيث يشارك كل مصرف بجزء من القرض، ويتولى مصرف واحد من هذه المجموعة مسؤولية إدارة القرض من حيث جمع المعلومات وتقييم الضمانات ومتابعة القرض ويتم فيما بعد مناقشة أهم المعلومات التي تم التوصل إليها فيما بين المصارف المشاركة مما يسمح بتبادل الخبرات بين المصارف وإمكانية إبداء الآراء والاقتراحات بشأن هذا القرض، ويكون من حق كل مصرف المطالبة بالأرباح المتحققة وذلك وفقاً لنسبة مشاركته بالتمويل بالإضافة إلى تحمل المخاطر الناجمة عن منح القرض أيضا بنسبة المشاركة.

[1] - سلطان، محمد سعيد (2005)، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة

ويمكن تعريف القرض المشتركة: بأنه قرض كبير نسبياً يشارك فيه مصرفان أو أكثر، يمول كل منهم جزءاً محدداً من القرض، ويعتبر كل الأعضاء المشاركين بالقرض مسؤولين بالتضامن بمراقبة ومتابعة الجهة المقترضة[1].

إن كبر حجم القرض المطلوب يعتبر فرصة بالنسبة للمصرف لتحقيق أرباح مرتفعة إلا انه قد لا يكون قادر على منح مثل هذا القرض بسبب السقوف الائتمانية المحددة من قبل المصرف المركزي بالإضافة إلى عدم توافر السيولة الكافية لتمويل القرض، وارتفاع المخاطر المرافقة لمثل هذا النوع من القروض لذلك يعتبر القرض المشترك من الوسائل والأدوات الفعالة والمناسبة التي يتم اللجوء إليها في هذه الحالات، هنا يقوم المصرف بالتنسيق مع مصارف أخرى تساعده في تمويل القرض، أي يتم تقسيم القرض بين مجموعة ممولين وهذا يؤدي إلى اقتسام الأرباح المحققة من القرض والمخاطر الناجمة عنه.بذلك فإن القروض المشتركة تساعد في تخفيض مخاطر المصرف الواحد وتخفيض تكلفة العمليات الإدارية لإدارة القروض.

ويختلف مفهوم القرض المشترك عن مفهوم بيع القرض، فبيع القرض يتضمن عقد مشاركة يمنح المشتري حق المطالبة بجزء أو كامل التدفقات الناتجة عن القرض، فالمشتري للقرض يعتبر مقرض غير مباشر فلا توجد علاقة بين المشتري والمقترض، سوى أن المشتري قام بشراء الدين المترتب على المقترض تجاه المقرض الرئيسي .أما في حالة القرض المشترك فإن كل من ساهم بمنح القرض يعتبر مقرض مباشر تجاه المقترض، أي أنهم مشتركين بالتضامن بمنح قرض لمقترض واحد، وبالمقابل المقترض يكون ملتزم تجاه كل المقرضين [2]، وإتباع أي من الأسلوبين يساعد المصرف في تخفيض المخاطر الناجمة عن منح الائتمان.

وتخدم القروض المشتركة المصارف المقرضة حيث تسمح لها بتنمية نشاطها الائتماني بالاشتراك مع مصارف أخرى ولمجموعات متنوعة من المقترضين يصعب على كل مصرف بمفرده اجتذابهم خاصة بالنسبة للمصارف التي لا يتوافر لديها أجهزة منتشرة لتسويق الائتمان وتحقيق قدر اكبر من التنويع في حافظات قروضهم، مما يساعد أيضاً على الحد من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز المعاملات أو عن التوسع في منح الائتمان لعميل واحد، وتمثل العمولات التي تتقاضاها المصارف القائدة لإدارة القروض مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات لديها [3].

---

[1] - Cipriani, Marco & others (2006) , ***A New Era of International Financial Integratio*n** , Global, Market, and Regional Factors , SSRN , p.6

[2] - Dennis, Steven A. & others (2000) , ***Syndicated Loans*** , California State University at Fullerton , SSRN paper , p 6.

[3] -الشواربي، عبد الحميد (2002)، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 10 .

وبما أن القرض المشترك هو أحد أشكال التسهيلات الائتمانية التي تقدمها المصارف لذلك يتعرض المشاركين في منح القرض المشترك أيضاً للمخاطر الائتمانية، على الرغم من أن الملاءة المالية للمقترض تكون جيدة، لأن الدخول إلى أسواق القرض المشترك غالباً ما يقتصر على المقترضين ذوي الملاءة المالية الجيدة، وتزداد درجة المخاطرة الائتمانية بازدياد مدة الالتزام أو زيادة الحجم الكلي للائتمان الممنوح للمقترض .وبغض النظر عن مدى المشاركة، فإن الأعضاء المشاركين في الإقراض المشترك يجب ألا يعتمدوا على التقييم الائتماني المعد من قبل المنظم فحسب، بل على كل عضو أن يقوم بتحليله المستقل مع الأخذ بالاعتبار المقدرة الائتمانية للمقترض و مدى ملاءمة الصفقة [1]،ويجب على كل مصرف أن معايير قبول خاصة به تحدد الأسس التي يتم بناءً عليها قبول الاشتراك في هذه القروض مع الحفاظ على سرية هذه المعايير.وبالرغم من ذلك إلا أن القرض المشترك يعتبر أفضل من قيام المصرف بمنح القرض بمفرده لان تبعات المخاطر هنا تكون اقل مما لو تم منح القرض بشكل عادي.

6- سياسة تسعير الائتمان :

يمكن للمصارف حماية نفسها ضد المخاطر الائتمانية إلى حد ما بزيادة تكلفة الفائدة على القروض للمقترضين، وعندها فإن الدخل المرتفع من المقترضين الجيدين يعوض خسارة الديون المعدومة. [2]

لذلك عند تسعير الائتمان الممنوح يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع عناصر التكلفة من مصاريف إدارية وتكلفة الأموال المودعة وتكلفة المخاطر المتوقعة والتضخم بالإضافة إلى الأرباح التي يرغب المصرف في الحصول عليها.

وبالتالي يجب على سعر الفائدة أن يُغطي العناصر الرئيسية التالية: [3]

1- كلفة الحصول على الودائع من المودعين سواء كانت مباشرة والتي تتمثل بالفوائد على ودائع التوفير والثابتة أو غير مباشرة والتي تتمثل بالخدمات الأخرى أو المجانية.

2- تكلفة المخاطرة التي يتحملها المصرف عند منح الائتمان.

3- تكلفة العمليات الإدارية اللازمة لمنح القرض أو تحصيله.

4- المنافسة بين المصارف التجارية وكذلك بين المصارف والمنشآت المالية الأخرى.

5- تعليمات المصرف المركزي، إذ قد يضع المصرف المركزي قيوداً على أسعار فوائد القروض وذلك من خلال تحديد هامشاً للفائدة تتحرك فيه المصارف صعوداً وهبوطاً بحيث لا يمكن تجاوزه، وذلك بما يتوافق مع السياسة النقدية المطبقة لحماية الاقتصاد الوطني.

---

1 - Hong Kong Monetary Authority , Supervisory policy manual , ***Syndicated lending*** , article 2-1.website: http://www.info.gov.hk/hkma/eng/bank/spma/index.htm

[2] - عبد الله، خالد أمين (2006)، " **إطار إدارة المخاطرة الائتمانية**"، مرجع سابق، ترجمة السلسلة البريطانية BPP Financial Publishing ، الأكاديمية العربية للملوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ص17.

[3] - الحسيني، فلاح والدوري، مؤيد عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 130.

6- هامش ربح مناسب، ووفقا للعائد الذي يرغب المصرف بتحقيقه وبالإضافة إلى عدة عوامل مؤثرة بذلك أهمها المنافسة التي يتعرض لها المصرف وحجم الطلب على القروض في السوق ومبلغ القرض المطلوب ومدته والغرض منه، وعلاقة العميل بالمصرف والضمانات والرهونات المقدمة لتعويض خسارة القرض.

وبناءً على العوامل السابقة نجد أن أسعار الفائدة على القروض تتفاوت بتفاوت حجم المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من جراء قرار منح الائتمان، وذلك انطلاقاً من مبدأ (التوازن بين العائد والمخاطرة).

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأنه يمكن للمصرف تفادي هذه المخاطر بوضع إستراتيجية وسياسة تسعير الائتمان على أساس المخاطر والهيكلة الفعالة للقرض تجنباً لأي تعثر محتمل في الائتمان، ويتم ذلك من خلال تطبيق مفاهيم وأسس ونظم محاسبة تكاليف دقيقة تسمح بقياس تكلفة الأموال المقترضة وتكلفة المخاطر المتوقعة ونصيب قسم الائتمان من التكاليف الإدارية ثم تحديد هامش الربح المرغوب تحقيقه في ضوء ظروف المنافسة والسيولة المتاحة وحجم الطلب عليها.[1]

7- أنظمة الاستعلام الائتماني ووكالات المعلومات الائتمانية :

لقد اكتسبت أنظمة الاستعلام الائتماني أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة وذلك لما حققته من كفاءة في تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي من خلال تخفيض المخاطر والخسائر المصرفية إضافة إلى مساهمتها في مساعدة المصارف على تحديد الجدارة الائتمانية للعملاء ومنح القروض بناءً على أسس صحيحة.

وبما أن عملية التمويل الجيد مبنية في الأساس على المعلومات والبيانات الشاملة عن العميل والعملية المراد تمويلها فقد بدأ المختصون في مجال المصارف التفكير في تأسيس مراكز أو مؤسسات متخصصة تعمل على جمع وتحليل وحفظ بيانات كافة عملاء التمويل بالمصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى وتقديم هذه البيانات لمانحي التمويل عند الطلب وذلك للاستهداء بها عندما يتقدم إليها أي عميل للحصول على التمويل.[2]

وأجمع الكثير من الخبراء بأن التعريف الشامل لوكالات المعلومات الائتمانية (أنظمة الاستعلام الائتماني) هي أنها مؤسسة تعمل على تجميع المعلومات من الدائنين والمصادر العامة المتاحة والتاريخ الائتماني للمقترضين، عن الأفراد والشركات، خاصة المتعلقة بتسجيلات دفعات الائتمان / التمويل،

[1] - أبو النصر، عصام عبد الهادي، **دراسة تحليلية لمشاكل قرارات الائتمان فى البنوك التجارية من المنظور المحاسبي " دراسة مقارنة بين البنوك المصرية والأوروبية"**، كلية التجارة – جامعة الازهر، بدون تاريخ، ص 26.

[2] - مصرف السودان المركزي (2010)، **البيانات الإئتمانية لعملاء الجهاز المصرفي**، الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، إدارة الشؤون المصرفية ، وحدة البيانات والترميز، مارس، ص4.

قرارات المحاكم، الإفلاس ومعالجتها إلكترونياً وحفظها للاستفادة منها عند الحاجة، على أن تعمل المؤسسة على تحديث هذه البيانات من فترة لأخرى.[1]

ولا يخفى أن اتفاقية بازل II قد عززت من أهمية نظم الاستعلام الائتماني ودورها في تحسين إدارة المخاطر الائتمانية وزيادة فرص الحصول على التمويل (access to credit)، فقد أضحى تحسين كفاءة جمع وتحليل البيانات الائتمانية، شرطاً مهماً من شروط حسن تطبيق اتفاقية بازل II لكفاية رأس المال من قبل المؤسسات المصرفية، هذا وقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا لدى اغلب المصارف المركزية في الدول النامية على صعيد إنشاء وتطوير أنظمة مركزية للاستعلام الائتماني أو ما اصطلح على تسميته بمركزيات المخاطر.[2]

ويتم الحصول على البيانات والمعلومات من أحد أو كل المصادر التالية المصرح لها قانوناً أو اتفاقاً بتقديم المعلومات والبيانات لوكالات وشركات الاستعلام الائتماني :[3]

1- النظام المركزي لتسجيل الائتمان بالمصرف المركزي.

2- المصارف، المؤسسات والشركات المالية التي تقدم التسهيلات الائتمانية.

3- شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى.

4- شركات التأمين.

5- مؤسسات التمويل الأصغر.

6-الجهات المشرفة على السجلات العامة، وهي كل من السجل المدني، السجل التجاري، تسجيلات الأراضي، وسجلات المحاكم.

7- شركات البيع بالتقسيط.

8- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

9- أي جهـــات أخرى متاح لديها معلومات وبيانات تخدم أغراض الشركة.

ولا بد من الإشارة إلى المزايا و المنافع التي توفرها أنظمة الاستعلام الائتماني وهي :

أ- **تحسين فرص الحصول على الائتمان :** تعتبر المعلومات الائتمانية الأساس في منح القروض وبالتالي فان عدم وجود أو نقص المعلومات الائتمانية عن طالب الائتمان يجعل المصرف في حالة شكوك عن العميل مما يدفع إلى رفض المصارف منح الائتمان للعميل أو رفع سعر الائتمان مما يشكل تكلفة كبيرة على المقترضين ويحد من طلبات الاقتراض، ولا يخفى أن توافر معلومات ائتمانية دقيقة قد يدفع إلى تصويب القرار المتعلق بمنح أو عدم منح الائتمان ويساعد في وضع سياسة تسعير مناسبة وملائمة لحجم

[1] - علي، عصام عبد الرحيم (2008)، **دور وكالة المعلومات الائتمانية في التقليل من المخاطر المصرفية**، مصرف السودان المركزي، ص 2.
[2] - برنيه، محمد يسر (2008)، **تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر في الدول العربية**، صندوق النقد العربي، ص 3.
[3] - علي، عصام عبد الرحيم ، **مرجع سابق**، ص 4.

المخاطر المتوقعة وذلك لان توفر المعلومات الائتمانية يساعد المصرف في وضع نظرة أولية حول حجم المخاطر المتوقعة وتحديد الأسعار بناءً على ذلك، أي أن توفر المعلومات يساعد في تمييز العملاء ومكافأة المقترضين الجيدين بوضع أسعار ائتمان اقل من تلك المحددة على غيرهم، ويساعد توافر المعلومات الائتمانية في تدني الحاجة للاعتماد على الضمانات والرهونات وتوجه المصارف في الاعتماد على السمعة والجدارة الائتمانية بدلا من الضمانات والرهونات.

هذا وقد أظهرت العديد من الدراسات الميدانية والإحصائية، العلاقة الايجابية الطردية بين توفر وكفاءة المعلومات الائتمانية الذي ينتج عن تواجد أنظمة متطورة وفعالة للاستعلام الائتماني، وبين حجم الائتمان المقدم وعدد المقترضين وانخفاض حالات التعثر في النظام المصرفي [1].

ب- المساهمة في الحد من المخاطر [2] **:** إن وجود أنظمة الاستعلام الائتماني يوفر ليس فقط المعلومات السلبية عن التعثر، بل المعلومات الايجابية عن طالبي القروض والتسهيلات الشخصية ومديونياتهم القائمة وهذا سيمثل عامل حيوي في تحسين إدارة المخاطر لدى هذه المؤسسات المصرفية، وتقلل من ممارسات الإقراض المندفعة والخاطئة، كما يمكن أن يساهم في ضبط السلوك الاقتراضي للمستهلكين وخفض حالات التعثر.

بالإضافة إلى إدراك مدى أهمية أنظمة الاستعلام الائتماني الكفوءة في خفض تكاليف منح الائتمان والإجراءات والوقت اللازمين لذلك، مما يعزز من كفاءة العمليات المصرفية.

ت-المساهمة في تطبيق أفضل لاتفاقية بازل II [3] **:** يمثل اتفاق بازل لكفاية رأس المال بصورة عامة إطاراً جديدا وقياس المخاطر المصرفية، يعتمد على مدى كفاءة المصارف نفسها في إدارة وقياس هذه المخاطر. ولا شك أن المعلومات الائتمانية التي يمكن أن توفرها أنظمة مركزية للاستعلام الائتماني إذا ما تم استخدامها بكفاءة، ستساهم في تحسين قدرات هذه المصارف على تقدير أفضل للمدخلات الأساسية لتحديد المخاطر الائتمانية مثل احتمالات التخلف عن السداد (Probability of Default) والخسائر الناجمة عن التخلف عن السداد (Loss Given Default) والتوظيفات المعرضة للمخاطر في حالة التخلف عن السداد (Exposure at Default). كما تساعد هذه المعلومات الائتمانية بالتالي المصارف المركزية، على الحكم على مصداقية المدخلات المستخدمة من قبل هذه المصارف.

كما أن تحسين قدرات المصارف على تقييم أفضل للمخاطر، يمكن ان يساهم في تطبيق هذه المصارف لمنهجيات متقدمة في إطار اتفاقية بازل II بالاستناد إلى أساليب التقييم الداخلي.

[1] - انظر أنظمة الاستعلام الائتماني والاقتصاد العالمي – M.J.Miller – كمبردج 2003.
[2] - برنيه، محمد يسر، **مرجع سابق**، ص 9.
[3] - برنيه، محمد يسر، **مرجع سابق**، ص 10.

ولا يخفى انعكاس ذلك على استفادة أفضل من تطبيق هذه الاتفاقية، في كفاءة وسلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي.

كيفية عمل وكالات المعلومات الائتمانية :[1]

الأنظمة التي تخدم أغراض عمليات الوكالات الائتمانية تتكون من ثلاثة أجزاء رئيسة، يمكن أن تأتي في نظام واحد يحتوي على جميع الأجزاء أو في أنظمة منفصلة تتمثل في :

1- الحصول على البيانات.

2- عمليات معالجة وتحليل البيانات.

3- استخراج المعلومات.

ويتم استخراج البيانات لطالبيها في شكل تقارير ائتمانية (التقارير التي تصدرها الوكالة في شكل ورقي أو إلكتروني) ويحتوي التقرير على بعض أو كل المعلومات والبيانات المتاحة بالملف الائتماني للعميل، دون توصيات بكيفية التعامل مع العميل.

وعلى الرغم من قيام العديد من المصارف المركزية في الدول النامية بإحداث أنظمة استعلام وسجلات للمعلومات الائتمانية المجمعة من المصارف الخاضعة لإشرافها، إلا أن هذه المركزيات أصبحت عاجزة عن تحقيق الأغراض المنشودة منها وذلك لاعتمادها فقط على البيانات السلبية (حالات التعثر) وذلك بصورة عامة لكبار العملاء والمستفيدين، وذلك بالإضافة إلى عدم تقديمها لخدمات مهمة مثل خدمات التقييم (Scoring) والدراسات و الاستشارات والكشف عن حالات التلاعب وغيرها [2].

8- **التوجه نحو أنظمة ضمان القروض :**

غالبا ما تتحفظ المصارف عند منحها الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لارتفاع المخاطر التي تواجه هذا النوع من الائتمان لعدم توفر المعلومات الكافية عن الزبائن المحتملين من هذا القطاع وارتفاع التكاليف الإدارية المرافقة لمنح الائتمان لقطاعات صغيرة بالإضافة إلى ضعف الضمانات المقدمة من هذه القطاعات، وبدأت الحاجة ملحة لإنشاء مؤسسات لضمان الائتمان وذلك على إثر ظهور الأزمة المالية العالمية في عام 2008 التي أوضحت عجز المصارف عن استرداد مبالغ الائتمان بالإضافة إلى الهبوط الكبير في قيمة الضمانات المقابلة وعدم قدرتها على تغطية الائتمانات الممنوحة، ومن هنا لجأت المصارف إلى تفعيل أهمية دور مؤسسات ضمان الائتمان.

[1] - مصرف السودان المركزي، **البيانات الإئتمانية لعملاء الجهاز المصرفي**، مرجع سابق، ص 16.

[2] - برنيه، محمد يسر، **مرجع سابق**، ص 5.

ويمكن تعريف مؤسسة ضمان الائتمان بأنها هي المؤسسة التي تعمل كضامن للمنشأة المقترضة لدى الجهة الممولة نتيجة لقلة أو انعدام الضمانات المقدمة من هذه المنشأة المقترضة والمقدمة للجهة الممولة[1].

وغالبا ما يكون هذا النوع من المؤسسات مدعوم من قبل القطاع الحكومي.

مشاركة صناديق ضمان الائتمان في المخاطر :

تعمل غالبية صناديق ضمان القروض على أساس المشاركة في المخاطر ومن خلال تجاربها حول العالم فقد كانت تشارك بنسب تتراوح من 60 إلى 80 % من قيمة القرض.

وهناك عدة أنواع من المشاركة في المخاطر حسب نوع النظام [2]:

أ- النظام الفردي :

- وهو المشاركة على أساس تحمل المصرف لنسبة محددة من أصل الدين بغض النظر عن وجود ضمان من المقترض أو لا، وتقوم الصناديق في حالات التعثر بدفع النسبة المتفق عليها من رصيد القرض المتبقي فقط للمصرف.
- المشاركة على أساس تحمل كل أو نسبة من الجزء غير المضمون من القرض.

ب- النظام الجماعي :

- المشاركة على أساس تحمل المصرف لنسبة محددة من المحفظة عادة ما تكون 5 % من معدل رصيد المحفظة، ويتم تحديدها على أساس سنوي أو نصف سنوي.
- تحمل نسبة محددة من رصيد كل قرض على حدا (بشكل منفرد).

9- <u>الرقابة المصرفية والإشراف المصرفي :</u>

تم التركيز على أهمية دور الرقابة المصرفية في الحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي، حيث اتجهت بعض الدول إلى تطوير أنظمة الرقابة لتكفل فعالية الرقابة المصرفية، ومن هذه النظم "نظم التقييم *Supervisory Bank Rating System* "، والتي تستند إلى نتائج فحص الرقابة الميدانية.

وقامت المملكة المتحدة بالعمل على تطبيق نظام يطلق عليه تقييم المخاطر من قبل السلطات الرقابية "*Risk analysis tools of supervision and evaluation rate*" يتم بمقتضاه تقييم المخاطر التي تتعرض لها المصارف أولاً بأول، ويعتمد هذا النظام على تحديد مختلف أوجه النشاط التي تحمل مخاطر، والعمل على قياس المخاطر الكمية والنوعية المتعلقة بتلك الأنشطة، حيث تشمل كل من رأس المال والأصول والإدارة والأرباح والسيولة والرقابة والتنظيم ومخاطر السوق [3].

[1] - نجار، اسامة (2008)، دور مؤسسات ضمان الائتمان في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين للفترة (2006-2008)، جامعة بير زيت، فلسطين، ص 6.

[2] - نجار، اسامة، **مرجع سابق**، ص 25.

[3] - الشاهد، سمير، **مرجع سابق**. ص 267.

تعريف الرقابة:

التعريف الأول : الرقابة هي قياس الأداء وتصحيحه أي هي التأكد من أن ما تم إنجازه من أنشطة ومهام وأهداف بالضبط ما كان يجب أن يتم، وتحديد الانحرافات إن وجدت وأسبابها وطرق علاجها أي جعل الأشياء تتم طبقا للطريقة أو الخطط الموضوعة[1].

التعريف الثاني : الرقابة هي "اكتشاف ما إذا كان كل شيء تم ويتم وفقاً للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ السارية، وأنها تهدف إلى الوقوف على نواحي الضعف والأخطاء ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها، وان الرقابة تكون على كل شيء سواء كانت أعمالاً أو أشياء أو أفراد أو مواقف"[2].

التعريف الثالث : الرقابة هي الوظيفة الرابعة من وظائف الإدارة " التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة " والرقابة هي عبارة عن عملية تقييم النشاط الإداري الفعلي ومقارنته بالنشاط الإداري المخطط وبعد ذلك يتم تحديد الانحرافات بطريقة وصفية أو كمية من اجل اتخاذ اللازم لمعالجة الانحرافات [3].

وعليه يمكن تعريف الرقابة على أنها عملية وضع الأهداف والأسس والمعايير، والسعي لتحقيقها من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية بشكل مسبق، والقيام بمتابعة وقياس كل أنشطة المصرف خطوةً خطوة، وتحديد نقاط الضعف والعمل على تلافيها من خلال اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

وقد عرفت الرقابة على الائتمان على أنها جاهزية الإدارة المسبقة لمخاطر الائتمان قبل حدوث مشاكل كبيرة وهي الصفة المميزة للرقابة على مخاطر الائتمان، وذلك يتطلب فهم كل من المخاطر التشغيلية والمالية بالتفاصيل الملائمة للتعرف على التطورات الخاطئة في أي من العوامل الأساسية. فرضية الرقابة على الائتمان يجب أن تتضمن الانحدار الاقتصادي وظروف الأعمال التي تؤثر بشكل لا يمكن تجنبه على أداء المقترضين في تسديد التزاماتهم.[4]

- **أنواع الرقابة المصرفية:**

تعددت التسميات حول الأنواع المختلفة للرقابة إلا أن جميعها يتفق من حيث المضمون، فمنهم من صنف أنواع الرقابة في أربعة أنواع وهي رقابة مباشرة ورقابة نوعية أو كيفية وكمية وأدبية، كما قد حددها البعض في رقابة وقائية ورقابة الأداء والرقابة الحمائية والرقابة التصحيحية، بالإضافة إلى أن آخرون قسموها إلى نوعين أساسين هما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية، ويحددها آخرون بـ الرقابة المسبقة أو الوقائية والرقابة المتزامنة والرقابة اللاحقة ورقابة الأداء، إلا أن كل هذه الأنواع تنصب في نفس مفهوم

[1] - أبو قحف، عبد السلام (1997)، " **أساسيات الإدارة الإستراتيجية** " مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الاسكندرية، ص 98.
[2] - الأزهري، محي الدين (1993)، **الرقابة متابعة وتقييم وتصحيح، مجلة التجارة**، الغرفة التجارية والصناعية، الرياض، العدد 369، ص78.
[3] - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني (2003). مبادئ إدارة الأعمال، المملكة العربية السعودية، ص93.
[4] - Joseph, C. (2006), "***Credit Risk Analysis, Portfolio Credit Mitigation***" 1st Ed., Mc Graw-Hill, New Delhi, p260-261.

الرقابة وتهدف إلى الأهداف ذاتها والاختلاف الأساسي بين هذه الأنواع هو فقط من حيث الجهة التي تقوم بالرقابة والوقت الذي تتم فيه والأسلوب المتبع بالرقابة. وهنا سنقوم بشرح أنواع الرقابة كما يلي :

1- الرقابة الوقائية:

هي عبارة عن مجموعة من التعليمات والضوابط التي يحددها المصرف المركزي ويلزم بها المصارف الأخرى وذلك للحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي أي أن هذه الرقابة تسبق الأداء ومسؤول عنها المصرف المركزي من خلال التأكد من صحة ودقة هذه التعليمات، بالإضافة إلى التأكد من قيام المصارف باستيعابها وفهمها بشكل واضح وصحيح، ومن هذه التعليمات التي تعتبر بمثابة خطوة رقابية على المصارف وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال، وحدود التركزات الائتمانية وحجم التسهيلات الائتمانية وحدود السيولة النقدية والاحتياطيات والمخصصات وبعض النسب أو التوظيفات الخارجية أو الاستثمارات، وتختلف ضوابط الرقابة الوقائية من بلد لآخر وذلك وفقا للسياسة النقدية المتبعة في كل دولة والتطور الاقتصادي والمصرفي فيها.

2- رقابة الأداء:

تتمثل هذه الرقابة بالكشوفات والتقارير الدورية التي يطلبها المصرف المركزي من المصارف العاملة في الجهاز المصرفي، وتكون هذه الكشوفات إما شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية يُشرح فيها الأوضاع المالية للمصرف، بالإضافة إلى التعليمات الداخلية والسياسات الإدارية والتنفيذية المتبعة من قبل المصرف لتخفيف المخاطر المصرفية وتقارير التدقيق الداخلي، وهنا يكمن عمل المصرف المركزي في الاطلاع على البيانات المصرفية وتحليلها ودراستها بشكل يمكن من الحكم على وضع المصرف واتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.

3- الرقابة التصحيحية :

يهدف المصرف المركزي من رقابته على المصارف إلى الحفاظ على الجهاز المصرفي سليم وقوي وآمن، فانه يطالب المصارف باتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأن أية أخطاء أو سلبيات يجدها في أداء المصارف ونتائج أعمالها، وتتركز الرقابة التصحيحية كنتاج لرقابة الأداء في قيام المصرف المركزي بتوجيه المصارف لتصحيح أخطائها، ورعاية ومتابعة عملية التصحيح والطلب من المصرف المعني تقديم تقارير مباشرة أو دورية عن سير عملية التصحيح، ومن الممكن أن يعقد المصرف المركزي مع بعض المصارف ما يسمي باتفاقية تطوير الأداء تتعلق بالموضوعات التي ترتبط بها أخطاء وإخلالات المصرف.

ويمكن تصنيف أساليب التصحيح كما يلي[1] :

[1] - ناصر، الغريب (1996)، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**، منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ص38.

1- أسلوب الإقناع الأدبي وإبداء النصح
2- أسلوب إصدار الأوامر والتعليمات المباشرة.
3- أسلوب توقيع الجزاءات غير المالية
4- أسلوب توقيع الجزاءات المالية.
5- أسلوب التدخل المباشر في إدارة المصارف.
6- أسلوب إلغاء ترخيص المزاولة وإيقاف النشاط.

- أشكال الرقابة المصرفية :

لا يقتصر دور المصرف المركزي في تعزيز عملية الرقابة على منح التراخيص وإصدار الضوابط والتعليمات، أو تلقي التقارير المالية الدورية من المصارف فقط، بل مهامه تتعدى ذلك من خلال قيامه بتكليف مراقبين مصرفيين يقومون بالزيارات الميدانية لكافة المصارف وذلك للوقوف على حقيقة الوضع المالي للمصرف والتأكد من مطابقة التقارير للواقع، وبالتالي فان هناك صورتان رئيسيتان للرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي هما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية ونوضح كل منهما فيما يلي :

الشكل الأول : الرقابة المكتبية :

تلتزم المصارف بتقديم تقارير دورية للمصرف المركزي تعكس هذه التقارير أوضاع المصرف ونشاطاته المختلفة، وهذا النوع من الرقابة يدعم عملية الرقابة الميدانية، بحيث يمكن من مراقبة أداء المصارف خلال فترات زمنية معينة ودراسة تطورات الأداء بالإضافة إلى مقارنة أداء عدة مصارف وترتيب هذه المصارف وفقا لكفاءة أدائها.

إن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم المصارف بتزويدها للسلطات الرقابية، ويتم التحقق من ذلك من خلال الرقابة الميدانية، وفي الوقت الذي تكون فيه الرقابة المكتبية مفيدة في حالة تحليل بعض القضايا مثل رأس المال والسيولة وغيرها، إلا أنها قد لا تكون ناجحة في تحليل بعض القضايا مثل قوة الإدارة ومخاطر التشغيل وهذا ما يمكن تغطيته من خلال الرقابة الميدانية [1].

الشكل الثاني : الرقابة الميدانية :

تعتبر الرقابة الميدانية من أهم وابرز أشكال الرقابة لأنها تعكس الواقع وتوضح مدى صحة التقارير المالية التي تقدمها المصارف ففي بعض الأحيان قد لا تكون الأرقام الواردة في التقارير المالية معبرة عن حجم المخاطرة التي تلحق بأداء المصرف إلا إذا تم مقارنتها مع الرؤية العملية للتطبيق، لذلك

[1] - الكراسنة، إبراهيم (2006)، **اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، ص 18.

يقوم المصرف المركزي بمنح المراقب الميداني صلاحيات تخوله فحص وتدقيق دفاتر وسجلات المصارف، وتدقيق حساباتها ووثائقها ومتابعة أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، وذلك بغرض التحقق من سلامة المركز المالي ونوعية الموجودات، وكفاءة الإدارة والسياسة الائتمانية المتبعة، والتشغيل وكفاية السيولة للمتطلبات القانونية والتشغيلية، وتشمل وسائل الرقابة على سبيل المثال لا الحصر، تقييم معايير الرقابة الداخلية، والرقابة الوقائية ورقابة الأداء والإجراءات التصحيحية، والرقابة المالية في المصرف.

ويهدف إجراء الرقابة الميدانية على الأداء المصرفي إلى ما يلي :

1- التحقق من سلامة المركز المالي والنظام المحاسبي للمصرف.

2- التحقق من سلامة موجودات المصرف.

3- التحقق من سلامة نظام الرقابة الداخلية، وفحص التقارير الخاصة بها.

4- التحقق من صحة البيانات التي يتم تزويدها لإدارة الرقابة على المصارف.

5- التحقق من سلامة المحافظ الاستثمارية والسياسة الائتمانية للمصرف وفحص المحفظة الائتمانية والاستثمارية، بمختلف أشكالها وأنواعها.

6- فحص كفاية المخصصات المكونة لمواجهة المخاطر .

7- فحص الهيكل التنظيمي للمصرف، وفحص مدى كفاءة القائمين على إدارة المصرف.

8- التحقق من التزام المصارف بتطبيق الضوابط والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

ولتحقيق هذه الأهداف والمتطلبات لابد أن يكون هناك قواعد وأدبيات تنظم طبيعة عمل الجهات المعنية بمهام الرقابة والتفتيش وذلك لمنع حدوث أي تسلط أو استغلال هذه المهام الحساسة لأغراض خاصة.

الرقابة على الائتمان :

هي آلية مراجعة أو تدقيق الائتمان Credit Review Mechanism or Credit Audit والقيام بعمليات فحص وتدقيق الائتمان لتحديد مدى توافق الائتمان القائم والممنوح مع السياسات والإجراءات المقررة لضمان تحقيق عدة أهداف من بينها [1] :

- التحسين الدائم لنوعية وتركيبة المحافظ الائتمانية.
- مراجعة عمليات المنح والتنفيذ، والتحقق من مدى تطابقها مع ما هو مقرر.
- الحصول على تغذية مرتدة، تضمن التحقق من مدى الخضوع للتشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الائتمان.
- تقدير مستويات مخاطر المحفظة الائتمانية.

[1] - Joseph, C. (2006), "***Credit Risk Analysis, Portfolio Credit Mitigation***" 1st Ed., Mc Graw-Hill, New Delhi, p260-261.

- التقاط إشارات الإنذار المبكر بشأن الحسابات الضعيفة وصيانتها واقتراح المعالجات اللازمة.
- عمل توصيات ملائمة تتضمن الإجراءات التصحيحية التي تهدف إلى تحسين نوعية الائتمان وإدارته.

النظام الرقابي الفعال في المصارف :

للحفاظ على أمان القطاع المصرفي وسلامته لا بد للمصارف من أن ترسي وتفعل نظام رقابي سليم قادر على اكتشاف الأخطاء وتصحيحها قبل تفاقمها وتحولها إلى أزمة كبيرة تطال القطاع المصرفي بشكل عام، وبالتالي فإن المصارف تحتاج لتطوير وتطبيق الإجراءات المتكاملة ونظم المعلومات للوصول لرقابة فعالة على الائتمان. وهذه الإجراءات تحتاج إلى تعريف الأسس والمعايير للإبلاغ عن مشاكل الائتمان المحتملة والمعاملات الأخرى لتأمين خضوعها للرقابة المشددة بالإضافة إلى اتخاذ التدابير والإجراءات التصحيحية الممكنة.

ولذلك لا بد أن يتضمن النظام الرقابي الفعال على مستوى الائتمان ما يلي :[1]

1- تأمين نظام معلوماتي قوي يوفر المعرفة التامة للمصرف بالوضع المالي الحالي للمقترض أو الطرف الآخر.

2- مراقبة توافق وتطابق العملية الائتمانية مع المواثيق القائمة.

3- تقييم مستوى الضمان بالنسبة للوضع الحالي للضامن.

4- تحديد التقصير في المدفوعات التعاقدية وتصنيف المشاكل الائتمانية المحتملة على أساس دوري.

5- رفع المشاكل الائتمانية المتكررة مباشرة للإدارة العليا.

وتقع على عاتق الموظفين المختصين مسؤولية مراقبة نوعية الائتمان، والتي تتضمن تأمين وصول المعلومات الكافية إلى المسؤولين المكلفين بوضع تصنيفات داخلية للمخاطر الائتمانية. بالإضافة إلى ذلك لابد من إجراء الرقابة الدورية للضمانات، ولا بد أن تشمل الرقابة تقارير أداء دوائر وأقسام المصرف، ووضع حدود خاصة لمجموعة المخاطر تحول دون حدوث خسائر ضخمة، وذلك بما يساعد المصرف على إجراء التغييرات الضرورية للاتفاقيات بالإضافة إلى المحافظة على المخصصات المناسبة لخسائر الائتمان. وبالتالي فإن اتخاذ وتحديد هذه المسؤوليات ستساعد إدارة المصرف على إدراك أهمية فصل المهام وذلك من خلال منع قيام الموظف الواحد بمهام متعارضة وذلك سعيا لتقليل احتمال حدوث الاختلاس والتلاعب، والتأكد من عدم وجود أية أعمال مخالفة للسياسات والإجراءات الرقابية.

[1] - حشاد، نبيل (2005)، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، موسوعة بازل 2،اتحاد المصارف العربية، ص 314.

مسؤولية مجلس الإدارة في الرقابة المصرفية :

لا بد من الإشارة إلى انه تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بفعالية ونجاح نظم الرقابة المصرفية وذلك من خلال مهامها التي تتضمن: [1]

1- التحقق من وجود واستمرار نظام رقابة داخلي فعال ومناسب.

2- المراجعة الدورية لاستراتيجيات العمل وسياساته.

3- المراجعة الدورية لمدى ملائمة إستراتيجية المصرف وحدود المخاطر.

4- التأكد من قيام الإدارة التنفيذية باتخاذ الخطوات الضرورية لتحديد وقياس ومراقبة المخاطر، والموافقة على الهيكل التنظيمي.

مسؤولية الإدارة التنفيذية في الرقابة المصرفية :

تلعب الإدارة التنفيذية دوراً هاماً في تطبيق نظام رقابة فعال وذلك من خلال ما يلي[2]:

1- تطبيق مختلف الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

2- تطوير السياسات والعمليات المتعلقة بتحديد وقياس ومراقبة المخاطر التي يواجهها المصرف.

3- صيانة الهيكل التنظيمي والتأكد من وضوح المسؤوليات وتفويض ومراقبة الصلاحيات.

4- وضع السياسات المناسبة لنظام الرقابة الداخلية ومراقبة مدى كفاءة وكفاية هذا النظام.

5- التأكد من أن نشاطات المصرف تؤدى من قبل موظفين مؤهلين ومدربين، ووضع سياسات حوافز تكافئ العمل الجيد.

[1] - القدومي، عبد الرحيم و نظمي، إيهاب (2008)، **تطبيق المصارف لمقررات لجنة بازل الثانية المتعلقة بالرقابة الداخلية**"دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 36.

[2] - القدومي، عبد الرحيم و نظمي، إيهاب (2008)، **تطبيق المصارف لمقررات لجنة بازل الثانية المتعلقة بالرقابة الداخلية**"دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 36.

الفصل الثالث

جودة المحفظة الائتمانية

المقدمة:

يتناول هذا الفصل تقييم جودة المحافظ الائتمانية في المصارف موضوع الدراسة والمقارنة بين جودة محفظة كل مصرف حيث تم إتباع التحليل المالي باستخدام القوائم المالية خلال ست سنوات تبدأ بعام 2006 وتنتهي في 2011 وتم إتباع أسس مقارنة وتقييم موحدة لجميع المصارف بحيث يتم وضع درجة من أصل 5 لكل نسبة مالية وذلك حسب جودة النسبة، ويتألف هذا الفصل من ستة مباحث حيث سيتم في المبحث الأول دراسة الأسس المتبعة في التقييم أما المباحث الباقية وهي عبارة عن تقييم النسب في المصارف المدروسة وهي بنك عودة وبنك سورية والمهجر وبنك بيمو والبنك الدولي للتجارة والتمويل وبنك بيبلوس.

المبحث الأول: تقييم جودة المحفظة الائتمانية

المبحث الثاني: تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك عودة

المبحث الثالث: تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك سورية والمهجر

المبحث الرابع: تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك بيمو

المبحث الخامس: تقييم جودة المحفظة الائتمانية في البنك الدولي للتجارة والتمويل

المبحث السادس: تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك بيبلوس.

المبحث الأول:

تقييم جودة المحفظة الائتمانية

مقدمة:

درسنا في الفصل السابق أساليب الحد والتخفيف من المخاطر الائتمانية للحفاظ على المحفظة الائتمانية بجودة عالية مع اقل مخاطر ممكنة وكان هناك 9 أساليب سيتم استخدام بعضها للحكم على جودة المحفظة الائتمانية للمصارف المدروسة وذلك بناءً على معايير مقترحة من قبل الباحثة ومقبولة عملياً، والأساليب والمؤشرات التي سيتم استخدامها هي :

1- نسب إدارة التسهيلات الائتمانية.

2- نسب قياس المخاطر الائتمانية

3- سياسة التنويع

4- الضمانات

أولاً- نسب إدارة التسهيلات الائتمانية: يتم الإشارة إلى هذه النسب من خلال:

1- حركة التسهيلات الائتمانية والودائع: يتم فيه حساب معدل نمو التسهيلات الائتمانية والودائع خلال فترة الدراسة الممتدة من عام 2006 إلى عام 2011.

2- نسبة التسهيلات الائتمانية / إجمالي الودائع: تسعى المصارف إلى جذب اكبر قدر ممكن من الودائع واستثمارها في عدة استخدامات لكن غالباً ما يتم توزيع النصيب الأكبر منها على التسهيلات الائتمانية كونها تعتبر الأكثر ربحية لكن يجب اتخاذ الحيطة عند استثمار هذه الأموال بحيث يتمكن المصرف من استردادها عند الحاجة أي يجب أن تتمتع هذه الاستثمارات بالسيولة الجيدة كي لا يواجه المصرف خطر السيولة، وبالتالي فإن ارتفاع هذه النسبة تشير إلى احتمال تعرض المصرف إلى خطر في السيولة وانخفاضها قد يشير إلى سوء استخدام الودائع واستثمارها في أصول اقل ربحية لذلك يجب الحفاظ عليها ضمن هامش الأمان، وتقترح الباحثة أن تتراوح هذه النسبة بين 25% و65% ليكون وضع السيولة والتوظيف جيد إلى حدٍ ما، سيتم التقييم على أساس درجة من 5 حسب جودة النسبة كما يلي:

الجدول رقم (3-1) تقييم نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع

التسهيلات الائتمانية إلى ودائع	الدرجة
من 40% _ إلى 50%	**5**
من 35% إلى 39% و من 51% إلى 55 %	**4**
من 30% إلى 34% و من 56% إلى 60%	**3**
من 25% إلى 29% و من 61% إلى 65%	**2**
اقل من 25% و أكثر من 65%	**1**

3- نسبة التسهيلات الائتمانية \ إجمالي الموجودات: تساعد هذه النسبة في الحكم على جودة إدارة الأصول وطالما أن التسهيلات الائتمانية تشكل جزءاً كبيراً من هذه الأصول لذلك فإن هذه النسبة تعطي مدلول أولي على سلامة تكوين المحفظة الائتمانية، واختلفت بعض الدراسات حول الهامش السليم لهذه النسبة فبعضها أشار إلى أن هذه النسبة يجب أن لا تتجاوز 60% والبعض الآخر حدد أن لا تتجاوز 70%، إلا انه بشكل عام هذه النسبة تخضع للمقارنة وفقاً للسوق والأوضاع الاقتصادية ووفقاً للفترات الزمنية بالإضافة إلى النسب المعيارية العالمية، وطالما أن الاقتصاد السوري لا يحظى بمركز عالمي فإن تطبيق المعايير العالمية قد يكون في غاية الصعوبة لذلك اقترح تحديد نسبة معتدلة متناسبة مع النسب العالمية مع اخذ الوضع الاقتصادي بعين الاعتبار، وسيتم مقارنة أداء المصارف المدروسة على أساس أن تتراوح هذه النسبة بين 20% و60% ، إذ أن انخفاض هذه النسبة عن الحد المذكور يشير على أن المصرف يوظف أمواله في استثمارات أخرى غير الائتمان وطالما أن التسهيلات الائتمانية تعتبر من أكثر الأصول ربحية وأكثرها خطورة فإن انخفاض النسبة عن 20% تدل على ارتفاع عامل الأمان على حساب عامل الربحية، وارتفاع هذه النسبة عن 60% يشير إلى توظيف الأموال في أصول أكثر مخاطرة وبالتالي اعتماد المصرف على سياسة خطرة ترجح عامل الربحية على الأمان وأفضل السياسات هو تحقيق الموائمة بين جميع هذه العوامل (الأمان، الربحية، السيولة).

سيتم تقييم أداء المصارف في هذه النسبة وذلك بتجزئة النسبة إلى 5 مؤشرات بما يتوافق مع مقياس ليكرت المستخدم في الاستبيان بحيث أن الدرجة 5 تشير إلى الجودة، وتدريجيا إلى الدرجة 1 التي تشير إلى عدم الجودة في المقياس المستخدم وذلك كما يلي:

الجدول رقم (3-2) تقييم نسبة التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي الموجودات

الدرجة	تسهيلات إلى موجودات
5	من 36% _ إلى 45%
4	من 31% إلى 35% و من 46% إلى 50 %
3	من 25% إلى 30% و من 51% إلى 55%
2	من 20% إلى 24% و من 56% إلى 60%
1	اقل من 20% و أكثر من 60%

ثانياً- نسب قياس المخاطر الائتمانية:

1- نسبة الديون غير المنتجة / إجمالي التسهيلات الائتمانية: تقيس هذه النسبة حجم الخطر المتوقع في المحفظة الائتمانية، إذ انه كلما كانت الديون غير المنتجة كبيرة كلما دل ذلك على احتمال تعرض المصرف لمخاطر ائتمانية وحدوث خسائر ناجمة عن عدم السداد، وقد أشارت بعض الدراسات إلى

أن هذه النسبة يجب أن لا تتجاوز 1.5% [1]، فكلما ارتفعت هذه النسبة كلما انخفضت جودة المحفظة الائتمانية، وتم اعتماد درجات التقييم التالية لهذه النسبة

الجدول رقم (3-3) درجات تقييم جودة نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون

درجة التقييم	النسبة	
5	اقل من 0.5%	
4	0.99%	0.50%
3	1.59%	1.00%
2	2.09%	1.60%
1	أكثر من 2.09%	

2- مخصص تدني التسهيلات الائتمانية / إجمالي التسهيلات الائتمانية : تقيس هذه النسبة الأرباح التي تحتجز كمخصص لخسائر الائتمان المحتملة، وبما انه غالبا يتم احتجاز المخصص على أساس الديون المتوقع تعثرها بالتالي فإن ارتفاع النسبة يشير إلى وجود ديون كبيرة من ضمن المحفظة الائتمانية متوقع تعثرها، وقد رأى البعض انه يفضل أن تكون هذه النسبة بين 0.6 و 1% [2] وترى الباحثة تقييم النسبة كما يلي:

الجدول رقم (3-4) تقييم نسبة مخصص تدني التسهيلات إلى إجمالي التسهيلات الائتمانية

الدرجة	المخصص إلى إجمالي التسهيلات
5	من 0.75% _ إلى 0.84%
4	من 0.7% إلى 0.74% و من 0.85% إلى 0.89 %
3	من 0.65% إلى 0.69% و من 0.9% إلى 0.94%
2	من 0.6% إلى 0.64% و من 0.95% إلى 1%
1	اقل من 0.6% و أكثر من 1%

3- موجودات مرجحة بالمخاطر / إجمالي الموجودات: تقيس هذه النسبة مقدار الخطر في توظيفات واستثمارات المصرف فكلما كانت مرتفعة كلما دل ذلك على وجود خطر محتمل قد يؤدي إلى التعثر إلا أن انخفاض هذه النسبة بشكل كبير يشير إلى أن المصرف يستثمر أمواله في أصول اقل خطورة وهذا يعني أن استثماراته غير مربحه انطلاقاً من مبدأ أن الأصول الخطرة أكثر ربحاً، وترى الباحثة أن هذه النسبة يجب أن لا تقل عن 20% ولا تتجاوز 60% وذلك للحفاظ على الأصول بمستوى مقبول من الربحية والمخاطرة، وتقوم الباحثة بتقييم أداء المصارف في هذه النسبة وفقا للمعيار التالي:

[1] - عثمان، محمد داوود،(2008)- أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك" دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الاردنية، باستخدام معادلة Tobin's Q"- اطروحة دكتوراه- كلية العلوم المالية والمصرفية- الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص123.

[2] - عثمان، محمد داوود،(2008) مرجع سابق، ص123.

الجدول (3-5) تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى اجمالي الموجودات

موجودات مرجحة إلى إجمالي الموجودات	الدرجة
من 36% _ إلى 45%	**5**
من 31% إلى 35% _ من 46% إلى 50 %	**4**
من 25% إلى 30% _ من 51% إلى 55%	**3**
من 20% إلى 24% _ من 56% إلى 60%	**2**
اقل من 20% _ أكثر من 60%	**1**

ثالثاً- سياسة التنويع: كما تم ذكره في الفصل السابق أن سياسة التنويع تقوم على أساس توزيع التسهيلات الائتمانية وفقاً لقطاعات اقتصادية ومناطق جغرافية وفترات زمنية مختلفة وذلك لتوزيع المخاطر وتخفيفها، سيتم دراسة التنويع وفقا للقطاعات الاقتصادية لكل مصرف من المصارف المدروسة وهي: مالي- تجاري- صناعي- عقاري- حكومي- زراعة- خدمات وأفراد، مع الأخذ بعين الاعتبار انه في الاقتصاد السوري يتم التركيز بشكل عام على القطاع التجاري و الصناعي والعقاري وقطاع الخدمات أما باقي القطاعات فيكون تمويلها اقل نسبياً وذلك لأن الحكومة غالبا ما تموّل ذاتها من المصارف العامة والضرائب أو القروض الخارجية ونادراً ما تلجأ إلى التمويل عن طريق القطاع الخاص، وفيما يتعلق بالقطاع الزراعي فغالباً ما يتم تمويله عن طريق المصرف الزراعي باعتبار انه قطاع مدعوم من قبل الدولة فإنه يتم تمويله من القطاعات العامة بمعدلات فائدة اقل لذلك فإن المصارف الخاصة نادراً ما تقوم بتمويل هذا القطاع، وبالتالي فإن تركيز مصارف الدراسة على القطاعات الأخرى هو منطقي ولا يشكل خطراً على السياسة الائتمانية، سيتم تقييم سياسة التمويل في مصارف الدراسة بناء على عدد قطاعات التمويل حيث سيتم منح الدرجة 5 للمصارف التي تمول 5 قطاعات بنسب تمويل متقاربة، والدرجة 4 للمصارف التي تمول 4 قطاعات بنسب تمويل متقاربة، والدرجة 3 في حال تمويل 3 قطاعات بشكل متقارب، والدرجة 2 للمصارف التي تركز على تمويل قطاعين بشكل متقارب، والدرجة 1 للمصارف التي تركز على قطاع واحد.

رابعاً- الضمانات: يوجد عدة أنواع للضمانات تساعد المصرف في استرداد حقه أو جزء منه في حالة التعثر وهي: الأوراق المالية "أسهم وسندات"، العقارات والأراضي، تجميد رصيد دائن بالعملة المحلية أو الأجنبية، ضمان كفالة مصرفية، الضمانات الشخصية "كفالة فريق ثالث" وهذا النوع يعتمد على وجود شخص ثالث يلتزم تجاه المصرف بسداد التزامات المقترض في حال عجزه عن السداد وغالبا ما تكون الكفالات الشخصية لدى المصارف موضوع الدراسة عبارة عن كفلاء اثنين موظفين يتم منح القرض بضمانة رواتبهم وذلك بناءً على كشف يوضح رواتب الكفلاء بشكل دقيق ويبين جميع الخصومات المترتبة عليهم سيتم استبعاد هذا النوع من الضمانات في الدراسة والتحليل كونه لم يشملها مصرف سورية المركزي في تعليماته على انها من ضمن الضمانات المصرفية المقبولة علما انها

تعتبر من أفضل أنواع الضمانات فيما لو تم اعتمادها، سيتم الاطلاع على أنواع الضمانات الأخرى في كل مصرف من مصارف الدراسة، وسيتم التعرف إلى مقدار التسهيلات الممنوحة مقابل هذه الضمانات مع الأخذ بعين الاعتبار التقييم الدوري لهذه الضمانات للحصول على القيمة العادلة لها ومعرفة مقدار المخاطر المحتملة في حال هبوط قيمتها.

وسيتم منح درجة لجودة تنويع الضمانات وذلك كما هو الحال في تنويع القطاعات سيتم منح الدرجة 5 عندما يكون المصرف قد منح قروضه بـ خمسة أنواع ضمانات وأكثر بنسب متقاربة، والدرجة 4 في حال كان هناك أربعة أنواع من الضمانات بنسب متقاربة..... وهكذا في حال منح الضمانات بتركيز على نوع واحد سيتم منح الدرجة 1 لجودة تنويع الضمانات .

1- نسبة التسهيلات الائتمانية / الضمانات: تبين هذه النسبة مقدار الضمانات التي تم الحصول عليها مقارنة بقيمة القرض إذ انه يجب على المصرف توخي الحذر عند اختيار نوع الضمانة والأخذ بعين الاعتبار التقلبات الممكن حدوثها في قيمة الضمانة لذلك لا بد من أن تكون قيمتها اكبر من قيمة القرض إذ أن انخفاض هذه النسبة قد يعني أن المصرف يضع سياسة ائتمانية حذرة مبالغ بها مما قد يدفع طالبي القروض إلى اللجوء لمصرف آخر للحصول على التمويل اللازم ، هذا بالإضافة إلى أن ارتفاع النسبة قد يعني أن قيمة الضمانة قريبة جدا من قيمة القرض وان أي انخفاض في القيمة السوقية للضمانة قد يعرض المصرف لخطر في حال عدم السداد ناجم عن الفرق بين قيمة الضمانة وقيمة القرض أي أن الضمانة لا تغطي مقدار الخسارة المحتمل حدوثها لذلك على المصرف إجراء الدراسات الكافية واللازمة لتقييم الضمانات ومتابعة تقييمها بشكل مستمر، وبالاطلاع على نتائج التحليل لمصارف الدراسة نجد أن هذه النسبة في المصارف تتراوح بين 80 % و490 % لذلك سيتم تقييمها اعتمادا على هذه النسب والأخذ بعين الاعتبار حساب أساس التقييم بناءً على استخراج المدى[1] لهذا المجال وإعطاء الدرجة 5 لأقل نسبة كونها نسبة 80 % تعتبر نسبة جيدة ومعيارية وتوافقها الدرجة 5 ، وبالتالي سيتم تقييم النسبة في المصارف وإعطاء الدرجات وفقا للتصنيف التالي :

الجدول (3-6) تقييم نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الضمانات

الدرجة	التسهيلات الائتمانية إلى الضمانات
5	80 _ 162
4	163 _ 245
3	246 _ 328
2	329 _ 411
1	أكثر من 411

[1] - المدى = (490-80) / 5 = 82.

المبحث الثاني:

جودة المحفظة الائتمانية في بنك عودة ـ سورية

أولاً- لمحة عن بنك عوده سورية

تأسس بنك عودة – سورية كشركة مساهمة مغفلة في 30 آب من عام 2005 بموجب السجل التجاري رقم (14456) وبناءً على القرار رقم 703/ل أ الصادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بتاريخ 13 أيلول 2005 وبموجب قانون المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001، وسجل البنك لدى مفوضية الحكومة تحت رقم 12 بوصفه مصرفا خاصا. اتخذ البنك مركزا رئيسيا له في دمشق- سورية، وبدأ أعماله في 28 أيلول 2005 برأسمال قدره 2.5 مليار ليرة سورية بقيمة اسمية 1000 ليرة سوريّة للسهم الواحد ويتم تداول أسهمه في السوق النظامي من سوق دمشق للأوراق المالية، وهو أكبر رأسمال تأسيسي في القطاع المصرفي السوري. أمّا اليوم فتضمّ شبكة فروعه 23 فرعاً موزعاً بين مختلف المحافظات تقدّم مجموعة واسعة من الخدمات التجاريّة والعمليّات المصرفيّة بالتجزئة.

قام المصرف بمضاعفة رأسماله ليبلغ 5 مليار ليرة سورية خلال شهر آب 2009، و لقد قام المصرف بزيادة أخرى لرأس المال وذلك بعد اجتماع الجمعية العمومية في 3 أيار 2010 ليصبح بذلك رأسمال بنك عوده سورية 5.350 مليار ليرة سورية وكانت آخر زيادة على رأس المال في 1 حزيران من عام 2011 حيث بلغ رأس المال 5.7245 مليار ليرة سورية.

يقوم البنك بتقديم مجموعة واسعة من الخدمات التجارية ومنتجات البيع بالتجزئة، من خلال عمليّات مصرفيّة تندرج تحت الفئات التالية :

الحسابات المصرفية كحسابات التوفير، والحسابات الجارية، والودائع الزمنية، وحسابات الحوالات، والقروض التجارية والتسهيلات المتنوّعة، بما فيها تمويل مشاريع طويلة ومتوسّطة الأجل، والاعتمادات المستندية والكفالات، وقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم، بالإضافة إلى منتجات البيع بالتجزئة من قروض شخصية، والقروض السكنية وسيارات، وقروض بضمانات عينية وشخصية ووفقا للضمانات المحددة من قبل المصرف المركزي، والخدمات المصرفية الالكترونية كبطاقات الائتمان العالمية وبطاقة التسوق على الإنترنت وبطاقة MTN Master Card الائتمانية، بالإضافة إلى المنتجات التأمينية المصرفية، وخدمات التوطين المختلفة للرواتب والفواتير، و مؤخراً تم إطلاق خدمة حساب امتياز الذي هو حساب وديعة لأجل بالليرة السورية أو بالدولار الأمريكي.

وتقديراً لانجازات المصرف نال بنك عوده سورية جائزة "أفضل مصرف سوق ناشئة في سورية" للعامين 2008 و 2009 على التوالي من قبل مجلّة غلوبل فايننس، في إطار إحصاء حول "أفضل مصارف أسواق ناشئة في الشرق الأوسط[1].

ثانياً- نسب إدارة التسهيلات الائتمانية:

1- حركة التسهيلات الائتمانية والودائع:

يبين الجدول التالي رقم (3-7) التسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة من قبل بنك عودة ومعدلات النمو خلال فترة الدراسة الممتدة من 2006 إلى 2011.

الجدول رقم (3-7) تطور التسهيلات الائتمانية المباشرة والودائع"بنك عودة"

العام	التسهيلات	معدل النمو	ودائع	معدل النمو
2006	4,884,633,795		14,091,724,720	
2007	9,923,614,436	103.16%	32,020,335,844	127.23%
2008	19,417,109,128	95.67%	50,597,099,402	58.02%
2009	26,248,581,902	35.18%	65,650,032,657	29.75%
2010	39,794,082,352	51.60%	82,775,613,228	26.09%
2011	31,144,523,864	-21.74%	50,994,481,816	-38.39%

يتبين من الجدول أعلاه أن أعلى معدل نمو لكل من التسهيلات الائتمانية والودائع كان في عام 2007 وتلاه عام 2008 حيث ارتفع معدل نمو التسهيلات في عام 2007 بمعدل 103.16% عن العام السابق وفي عام 2008 ارتفع بمعدل 95.67% وبالنظر إلى الودائع نلاحظ أنها تسير وفقا لعلاقة طردية مع التسهيلات حيث أن كل ارتفاع أو انخفاض في الودائع كان يرافقه حركة مشابهة في التسهيلات ولكن بنسب متفاوتة، حيث يوضح الجدول السابق أن أعلى معدل نمو في الودائع كان في عام 2007 حيث بلغ 127.23% وتلاه العام 2008 الذي بلغ 58.02%، كما انه قد بدأ التناقص في معدل النمو للتسهيلات تدريجيا منذ العام 2009 متمشيا مع الانخفاض الحاصل في الودائع ويعود ذلك إلى إصدار المصرف المركزي القرار رقم (462/م ن/ب4) بتاريخ 31\1\2009 والقاضي بتخفيض معدلات الفوائد الدائنة المدفوعة على الودائع مما أدى إلى الانخفاض في الودائع وترافق ذلك انخفاض في التسهيلات الائتمانية كون الودائع تعتبر المصدر الأساسي لتمويل التسهيلات، ونلاحظ الانخفاض بعام 2010 في كل من معدل نمو التسهيلات والودائع معا وذلك لصدور القرار رقم (698/م ن/ ب4) بتاريخ 2010/8/24 ليخفض من معدلات الفوائد الدائنة مرة أخرى، بالإضافة إلى القرار رقم (597/م ن/ب4) بتاريخ 2009/12/9 القاضي بتشكيل مخصصات لتدني التسهيلات الائتمانية واحتياطي عام لمخاطر التمويل ليزيد من الضغوط على السياسة الائتمانية لصالح السيولة بغرض الحفاظ على السيولة في مستويات جيدة وحماية أموال المودعين والمساهمين، هذا بالإضافة

[1] - الموقع: http://syriapmi.com/?p=about-audi&lang=ar

إلى أن معدل النمو مبني أساسا على عام 2006 الذي كان بداية نشاط المصرف وبالتالي فإن أعماله في قبول الودائع ومنح التسهيلات كان منخفض ومن الطبيعي أن تكون الأعوام التالية مرتفعة نسبيا مقارنة به، ومع اخذ عامل المنافسة بعين الاعتبار كونه في عام 2007 كان عدد المصارف الخاصة 8 مصارف لم تكن تشكل منافسة كبيرة على بنك عودة وخاصة انه من بينها ثلاثة مصارف كانت في بداية نشأتها وبالفترة ما بين 2008 و2011 كان قد وصل خلالها عدد المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية العاملة في الجهاز المصرفي السوري 14 مصرفا وكان لذلك تأثيراً بالغاً على التسهيلات الائتمانية وودائع المصرف وانخفاض حصته السوقية، و يتبين من الجدول السابق ان معدل النمو في عام 2011 سلبي لكل من الودائع والتسهيلات حيث بلغ معدل نمو التسهيلات الائتمانية(- 21.74%) وبالنسبة للودائع كان (- 38.39%) ويعود السبب الأكبر في ذلك الانخفاض هو سوء الأوضاع الاقتصادية العامة للبلد وهروب الكثير من رؤوس الأموال مع تأزم الأوضاع ونلاحظ أن الودائع انخفضت بشكل اكبر من التسهيلات ويمكن إسناد ذلك إلى القرار الصادر مع نهاية العام 2010 بتاريخ 28 \12\2010 برقم (728/م ن/ب4) مع بداية تأزم الوضع الاقتصادي حيث تم تخفيض أسعار الفائدة الدائنة مرة أخرى مما دفع إلى سحب الودائع وانخفاض في التسهيلات، علما انه قد تم إعادة رفع أسعار الفوائد في القرارات رقم (747/م ن /ب4) والقرار (795/م ن/ب4) الصادرة خلال العالم 2011 إلا أنها لم يكن لها أصداءها المؤثرة على الودائع وذلك لكونها جاءت متأخرة بعد انسحاب الحجم الكبير من الودائع وفقدان الثقة بالاقتصاد، الشكل التالي يبين حركة كل من الودائع والتسهيلات وانسيابها بشكل طردي متزامن.

الشكل رقم (3-1) حركة الودائع والتسهيلات الائتمانية "بنك عودة"

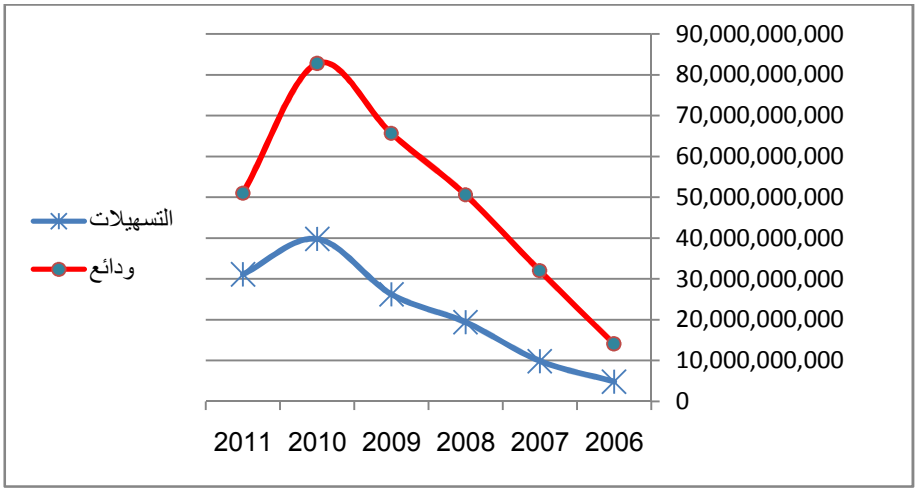

ويوضح الجدول التالي رقم (3-8) نسبة التسهيلات الائتمانية إلى كل من الودائع والموجودات ودرجة التقييم

العام	التسهيلات / الموجودات	الدرجة	التسهيلات / الودائع	الدرجة
2006	27.46%	3	34.66%	4
2007	27.28%	3	30.99%	3
2008	33.14%	4	38.38%	4
2009	34.74%	4	39.98%	5
2010	42.43%	5	48.07%	5
2011	49.10%	4	61.07%	2
متوسط درجة التقييم		**3.83**		**3.83**

2- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع: تبين من الجدول السابق أن المصرف لا يوظف الودائع فقط في التسهيلات الائتمانية وذلك واضح من النسبة المنخفضة وذلك يدل على أن المصرف يوجه الأموال إلى مصادر دخل أخرى مختلفة عن التسهيلات، ونلاحظ أن النسبة متزايدة تدريجيا حيث بلغت في عام (2006) 34.66% وانخفضت في عام 2007 لتصل إلى 30.99 % ومن ثم بدأت تتجه نحو الارتفاع التدريجي لتصل في عام 2011 إلى 61.07% وهذا ليس دليلا على ارتفاع التسهيلات إنما هو نتيجة للانخفاض في الودائع حيث تبين من معدل نمو الودائع والتسهيلات إن الودائع تنمو بمعدل نمو اقل من التسهيلات وذلك بسبب الانخفاض المستمر في معدلات الفائدة المدينة.

3- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي الموجودات: تقيس هذه النسبة مدى كفاءة المصرف بإدارة أصوله وتبين مقدار توظيف المصرف لأمواله في التسهيلات حيث يتضح أن التسهيلات تشكل 27.46% من الموجودات وبدأت تتزايد تدريجيا إلى أن وصلت في عام 2011 إلى 49.1 % وذلك يبين أن المصرف لم يكن يعتمد على التسهيلات كمصدر أساسي للدخل وبالاطلاع على ميزانية المصرف يتبين أن توظيفاته تتوزع ما بين نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية وأرصدة وإيداعات لدى المصارف وغيرها من الاستثمارات الأخرى وهذا النوع من التوظيفات يتسم بأنه اقل مخاطرة من التسهيلات الائتمانية إلا أنها تعتبر سياسة غير ناجحة لتحقيق الأرباح أي أن المصرف يجب أن يحقق الموائمة بين الأمان والربح والسيولة دون التحيز لإحداها على الأخرى وبسياسة التوظيف المتبعة في الأعوام 2006 إلى 2008 يكون المصرف انحاز لعامل الأمان، إلا انه في عامي 2010 و2011 بدأ يتوجه نحو سياسة توظيفية أفضل من الأعوام السابقة قد يعود ذلك للقرار الصادر من المصرف المركزي برقم (490/م ن/ب1) بتاريخ 2009/4/26 الذي سمح للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بتمويل المشاريع السياحية وفق صيغة الـ B.O.T ضمن نسبة لا تتجاوز 50% من قيمة المشروع، وهذا ما دفع المصارف العاملة إلى زيادة التوظيف في التسهيلات الائتمانية.

تبين من الجدول السابق رقم (3-8) أن متوسط درجة تقييم نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الموجودات خلال فترة الدراسة كان 3.83، وهو مساوٍ لمتوسط درجة التقييم لنسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع وذلك لأن الودائع وإجمالي الموجودات تسير بنفس الاتجاه طردياً بنفس معدلات النمو.

ثالثاً- نسب قياس المخاطر الائتمانية:

1- نسبة الديون غير المنتجة / إجمالي التسهيلات الائتمانية: الجدول التالي رقم (3-9) يبين نسبة الديون المنتجة والغير المنتجة إلى إجمالي التسهيلات ويبين نسبة الديون الرديئة إلى الديون غير المنتجة وذلك وفقاً لتصنيف مصرف سورية المركزي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القرار رقم 94 الصادر بتاريخ 2004/9/19 كان ساري في التنفيذ حتى نهاية عام 2008 كان قد قسّم الديون المنتجة إلى ديون عادية وديون عادية تتطلب اهتماماً خاصاً، أما الديون غير المنتجة فقد قسمت إلى ديون دون المستوى وديون مشكوك فيها وديون رديئة، حيث صدر القرار رقم 597 بتاريخ 9 /2009/12 ليضيف فئة جديدة من الديون المنتجة تحت اسم ديون متدنية المخاطر مع إضافة بعض التعديلات للفئات الأخرى من الديون المصنّفة التي تم مناقشتها في الفصل السابق.

الجدول رقم (3-9) نسب الديون في بنك عودة

العام	نسبة الديون غير المنتجة / إجمالي التسهيلات	نسبة الديون المنتجة / إجمالي التسهيلات	نسبة الديون الرديئة / إجمالي التسهيلات
2007	0%	100%	0%
2008	0%	100%	0%
2009	2.33%	97.67%	0.05%
2010	3.30%	96.70%	1.56%
2011	9.26%	90.74%	3.81%
المتوسط	**2.98%**	**97.02%**	**1.08%**

نلاحظ من الجدول أن في السنوات 2007 و2008 لا يوجد ديون غير منتجة حيث كانت نسبة الديون المنتجة 100% وذلك كون المصرف كان قد باشر أعماله في أواخر العام 2005 وبالتالي فإنه في السنوات الاولى من العمل تكون تسهيلاته منخفضة نسبياً وبالتالي فإن هذه التسهيلات قد لا تصنف مباشرة ضمن الديون المتأخرة أو غير المنتجة، بينما في باقي السنوات كانت نسبة الديون غير المنتجة متجهة نحو الارتفاع التدريجي حيث بلغ في عام (2009) 2.33% وفي عام 2010 وصلت النسبة إلى 3.3% وفي عام 2011 كانت 9.26 وهي نسبة مرتفعة مقارنة بنسبة الأمان المعيارية والبالغة 1.5%، هذا بالإضافة إلى انه تبين من الجدول أن الديون الرديئة تشكل جزءاً كبيراً من الديون حيث وصلت في عام 2011 إلى 3.81% من إجمالي المحفظة الائتمانية قد يعود السبب إلى الأثر البالغ للظروف الاقتصادية والسياسية العامة، هذا بالإضافة إلى القرار رقم 597 والتعديلات

التي أجراها على تصنيفات الديون التي بدأ تطبيقها في عام 2009 حيث قام بتوسيع مفهوم الديون غير المنتجة لتكون البيانات المالية اقرب إلى الواقع.

وكانت درجة التقييم كما في الجدول التالي :

جدول رقم (3-10) درجة تقييم جودة نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون في بنك عودة

العام	نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون	الدرجة
2007	0%	5
2008	0%	5
2009	2.33%	1
2010	3.30%	1
2011	9.26%	1
المتوسط	**2.98%**	**2.6**

2- مخصص تدني التسهيلات الائتمانية / إجمالي التسهيلات الائتمانية: يبين الجدول التالي تقييم هذه النسبة في بنك عودة.

الجدول رقم (3-11) تقييم نسبة المخصص إلى التسهيلات

العام	المخصص إلى إجمالي التسهيلات	التقييم
2007	0.78%	5
2008	0.57%	1
2009	0.51%	1
2010	0.71%	4
2011	5.94%	1
المتوسط		**2.4**

يبين الجدول السابق أن أفضل نسبة كانت في عام 2007 إلا أن جميع النسب كانت اقرب من السقف الأدنى المعياري 0.6، حيث كانت النسبة في أدنى مستوياتها في عام 2009 قد يعود ذلك إلى أن الديون الرديئة كانت اقل من الأعوام 2010 و2011 إلا أن ذلك ليس مبرراً لتخفيض المخصص حيث انه يمكن أي نوع من الديون الأخرى أن تتعرض للتعثر وتتوجب احتجاز مخصص كاف لها، ونلاحظ انه في عام 2011 قد ارتفعت النسبة بشكل كبير بما يتجاوز 5 أضعاف السنوات السابقة ويعود ذلك إلى الارتفاع الكبير في الديون غير المنتجة وبالتحديد الديون الرديئة، وكان متوسط تقييم هذه النسبة 2.4 وهو منخفض واقل من جيد.

3- موجودات مرجحة بالمخاطر / إجمالي الموجودات: الجدول رقم (3-12) يبين تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات.

الجدول (3-12) تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات

العام	الموجودات المرجحة إلى الموجودات	الدرجة
2007	58.53%	2
2008	51.69%	3
2009	51.82%	3
2010	35.67%	5
2011	43.72%	5
المتوسط		**3.6**

لقد بلغت الموجودات الخطرة أعلى مستوياتها في عام 2007 حيث كانت 58.53% من اجمالي الموجودات، وبدأت تتأرجح ما بين ارتفاع وانخفاض في السنوات التالية لتصل في عام 2010 إلى أدنى مستوى حيث بلغت 35.67% ونلاحظ انه في ذات العام شهدت كل من الموجودات والموجودات المرجحة بالمخاطر انخفاضاً لكن معدل الانخفاض في الموجودات المرجحة بالمخاطر كان اكبر من انخفاض الموجودات قد يعود الانخفاض في الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى التوظيف في أصول اقل مخاطرة بالإضافة إلى انه قد يكون القرار رقم 501 الصادر بتاريخ 2009/7/1 الذي عدل من نسب التثقيل وأسلوب التثقيل له دور أساسي في انخفاض الموجودات المرجحة بالمخاطر.

ونلاحظ من الجدول السابق أن متوسط درجة تقييم هذه النسبة خلال فترة الدراسة بلغ 3.6 من 5 تشير إلى أن الأصول بوضع شبه مستقر من حيث المخاطر.

رابعاً- سياسة التنويع: يبين الجدول التالي رقم (3-13) نسبة توزيع التسهيلات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية

الجدول رقم (3-13) التوزيع الانتماني حسب القطاعات الاقتصادية

	مالي	صناعة	تجارة	عقارات	زراعة	أفراد- خدمات وأخرى	حكومي وقطاع عام
2006	0.00%	41.57%	45.00%	8.62%	0.00%	4.81%	0.00%
2008	0.45%	23.26%	41.74%	4.72%	0.94%	28.9%	0.00%
2009	0.69%	30.60%	29.86%	4.18%	0.00%	34.68%	0.00%
2010	0.15%	29.95%	18.17%	2.34%	0.00%	34.97%	14.42%
2011	0.34%	38.82%	21.59%	2.11%	0.00%	37.13%	0.00%
المتوسط	**0.33%**	**32.84%**	**31.27%**	**4.39%**	**0.19%**	**28.10%**	**2.88%**

يبين الجدول رقم (3-13) أن المصرف اتبع سياسة توزيع تعتمد بشكل أساسي على تمويل القطاعات (الصناعة- أفراد وخدمات- التجارة) ونلاحظ أن المصرف ركز تمويله في عام 2006 على قطاعي الصناعة والتجارة وذلك بمعدل 41.57 % للصناعة و45% للتجارة وباقي التمويل وزع على القطاعات العقاري والأفراد والخدمات والزراعة على التوالي مع الإشارة إلى أن التمويل الزراعي

كان شبه غائب عن السياسة التمويلية للمصرف فيما عدا عام 2008 حيث تم تمويل القطاع الزراعي بشكل بالكاد يذكر مقارنة بباقي القطاعات، ويلاحظ بشكل عام انخفاض التمويل للقطاع العقاري والتركيز من قبل المصرف على القطاعات الصناعية والتجارية والأفراد والخدمات مع أخذ العلم أن القطاع العقاري يعتبر من القطاعات المربحة في جميع الاقتصاديات إلا انه أكثر خطورة من غيره كونه سريع التأثر بالتغيرات والتقلبات الاقتصادية والسياسية العامة، وفيما يتعلق بالتمويل للقطاع الحكومي فقد كان معدوماً لغاية عام 2010 حيث تم تمويل القطاع العام بنسبة 14.42% ويعود ذلك لمشاركة المصرف بمزادات الأوراق المالية الحكومية التي تمت وفقاً للمرسوم رقم 60 ، ونلاحظ أن التمويل الزراعي كان شبه معدوم مقارنة بباقي القطاعات ويعود ذلك إلى كون القطاع الزراعي من ضمن القطاعات المدعومة من قبل الحكومة ويتم تمويلها عادة من قبل القطاع العام وبشكل خاص من المصرف الزراعي، وفيما يتعلق بالقطاع المالي فلم يحظ بالتمويل الكبير مقارنة بغيره من القطاعات الأخرى ويعود ذلك إلى كون أن نصيبه من الاقتصاد السوري قليل مقارنة بالقطاعات الأخرى، وهذا قد يساعد في الحكم إلى أن سياسة توزيع التمويل وفقا للقطاعات كانت جيدة من قبل المصرف وراعت التوزيع القطاعي الاقتصادي العام للدولة.

تقييم المحفظة من حيث التنويع: من الملاحظ أن المصرف غالبا ما يركز في تمويله على قطاع الصناعة و التجارة والخدمات بنسب التمويل 32.84%، 31.27%، 28.10% على التوالي بمتوسط سنوات الدراسة، أي أنها تشكل 92.21% من إجمالي المحفظة الائتمانية، أما باقي القطاعات تم تمويلها فقط بـ 7.97% من إجمالي التسهيلات، وبالتالي بما أن المصرف كان تركيزه على تمويل 3 قطاعات بنسب متقاربة فسيتم منحه الدرجة 3 عن سياسة التنويع.

خامساً- الضمانات:

1- تنويع الضمانات: يوضح الجدول رقم (3-14) التالي أن السيارات والآليات أكثر الضمانات استخداما من قبل المصرف وذلك بمتوسط 38.32% من إجمالي الضمانات وذلك بعد استبعاد الكفالات الشخصية علما أنها تشكل النسبة الأكبر من الضمانات لدى المصرف حيث تشكل 58.03 % من إجمالي قيمة الضمانات، ويلي السيارات والآليات من بين الضمانات المقبولة الأكثر استخداما من قبل المصرف الضمانات العقارية حيث أنها تشكل بمتوسط سنوات الدراسة 24.38% من الضمانات المقبولة، ومن ثم تأتي التأمينات النقدية بنسبة 20.59% من إجمالي الضمانات المقبولة، يليها كلا من الضمانات الأخرى والكفالة من قبل وزارة المالية والكفالات المصرفية المقبولة وأخيرا الأسهم المتداولة وذلك بالنسب التالية على التوالي 6.51%، 5.2%، 4.51%، 0.48%، مع العلم أن المصرف لم يحصل على كفالة من وزارة المالية إلا في عام 2010 وذلك

كونه في هذا العام تم منح قروض للقطاع العام بكفالة وزارة المالية كانت في عام 2010 تشكل 26.02% من إجمالي الضمانات المقبولة في ذلك العام.

وبما أن المصرف قد منح قروضه بضمانات متقاربة لثلاث أنواع من الضمانات وهي التأمينات النقدية والضمانات العقارية والسيارات والآليات بالنسب التالية 20.59% و24.38% و38.32% على التوالي لذلك سيتم منحه الدرجة 3 على جودة تنويع الضمانات.

الجدول رقم (3-14) الضمانات في بنك عودة

العام	تأمينات نقدية	كفالات مصرفية مقبولة	عقارية	أسهم متداولة	سيارات وآليات	ضمانات أخرى	كفالة من قبل وزارة المالية
2007	47.17%	0.00%	12.91%	0.00%	7.34%	32.57%	0.00%
2008	38.12%	0.66%	13.63%	0.85%	46.74%	0.00%	0.00%
2009	3.51%	7.84%	27.45%	0.69%	60.52%	0.00%	0.00%
2010	2.62%	7.66%	26.15%	0.46%	37.09%	0.00%	26.02%
2011	11.51%	6.38%	41.74%	0.43%	39.94%	0.00%	0.00%
المتوسط	**20.59%**	**4.51%**	**24.38%**	**0.48%**	**38.32%**	**6.51%**	**5.20%**

2- نسبة التسهيلات الائتمانية / الضمانات : يبين الجدول التالي رقم (3-15) نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الضمانات والدرجة الممنوحة لتقييم كل سنة ونلاحظ من الجدول أن نسبة التسهيلات إلى الضمانات المقبولة إجمالاً غير جيدة حيث أن التسهيلات تتجاوز قيمة الضمانات وهذا قد يشكل خطر كبير على المصرف إلا أنها وفقا لنسب التقييم مقارنة بباقي المصارف فإن النسب في الأعوام 2008 إلى 2011 تقع ضمن نطاق الجيد وحصلت على الدرجة 4 إلا أن هذه النسبة كانت في أدنى تقييم في عام 2007، بلغت النسبة بالمتوسط 3.4 %.

الجدول رقم (3-15) تقييم نسبة التسهيلات إلى الضمانات

العام	الضمانات المقبولة "باستثناء الكفالات"	التسهيلات الائتمانية	نسبة التسهيلات إلى الضمانات	درجة التقييم
2007	2139701657	9,923,614,436	463.78%	1
2008	9452886382	19,417,109,128	205.41%	4
2009	14495415299	26,248,581,902	181.08%	4
2010	21850101945	39,794,082,352	182.12%	4
2011	14879686576	31,144,523,864	209.31%	4
المتوسط				**3.4**

تقييم جودة محفظة بنك عودة: يبين الجدول التالي تقييم جودة المحفظة الائتمانية وفقا لكل بند من البنود المطروحة سابقاً وذلك خلال متوسط سنوات الدراسة.

الجدول (3-16) تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك عودة

اسم المعيار	درجة التقييم
التسهيلات إلى الودائع	3.83
التسهيلات إلى الموجودات	3.83
ديون غير منتجة إلى إجمالي التسهيلات	2.6
المخصص إلى التسهيلات	2.4
موجودات مرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات	3.6
التنويع حسب القطاعات	3
التنويع حسب الضمانات	3
الضمانات إلى التسهيلات	3.4
المتوسط	**3.2**

المبحث الثالث:

تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك سورية والمهجر

اولاً- لمحة عن بنك سورية والمهجر (bso)

تأسس بنك سورية والمهجر كشركة مساهمة مغفلة في 19 تشرين الثاني من عام 2003 بموجب السجل التجاري رقم (13900) وبناءً على قانون المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001، وسجل البنك لدى مفوضية الحكومة تحت رقم 9 بوصفه مصرفا خاصا، وبدأ أعماله في 6 كانون الثاني 2004 برأسمال قدره 1.5 مليار ليرة سورية بقيمة اسمية 500 ليرة سوريّة للسهم الواحد ويتم تداول أسهمه في السوق النظامي من سوق دمشق للأوراق المالية. أمّا اليوم فتضمّ شبكة فروعه 26 فرعاً موزعاً بين مختلف المحافظات يقوم من خلالها بممارسة كافة أعماله المصرفية والمالية، واتخذ البنك محافظة دمشق مركزاً رئيسيا لأعماله.

وقام المصرف بزيادة رأسماله بشكل تدريجي ليصل في 31 كانون الأول 2010 إلى 3.6 مليار ليرة سورية بقيمة اسمية 500 ليرة سورية للسهم، و قد تم إجراء زيادة أخرى لرأس المال في عام 2011 ليصل إلى 4 مليار ليرة سورية، وينتمي بنك سورية والمهجر إلى مجموعة بنك لبنان والمهجر المتواجد في12 بلد عربي وأجنبي.

يقوم البنك بتقديم كافة الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقا للقوانين والأنظمة وأهمها:

1- قبول الودائع بالليرة السورية والعملات الأجنبية.
2- العمليات المصرفية المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية وتمويلها وحسم السندات وفتح الاعتمادات المستندية وتحصيل البوالص والحوالات وإصدار كتب كفالات.
3- منح القروض والتسهيلات التجارية، والقروض للمؤسسات الصغيرة والناشئة وقروض التجزئة (القرض الشخصي، قرض السيارة، القرض السكني، قروض استهلاكية وغيرها).
4- إصدار بطاقات الدفع المحلية، وبطاقات (VISA) العالمية على أنواعها الكلاسيكية والذهبية والبلاتينية.
5- توطين فواتير الهاتف لمشتركي الخليوي، وخدمة البنك الإلكتروني eBSO.

ويعتبر بنك سورية والمهجر أول مصرف سوري يتم تصنيفه من قبل وكالة تصنيف عالمية لعام 2011 حيث قامت شركة كابيتال انتليجنس بمنحه درجة تصنيف ائتماني للقوة المالية Financial Strength Rating (BB) ودرجة تصنيف دعم Support Rating (3) ، كما منحت المصرف

درجة تصنيف ائتماني (BB-) للعملة الأجنبية للأمد الطويل و(B) للأمد القصير، وقد أشارت الوكالة في تقريرها إلى أن العوامل الأساسية وراء هذا التصنيف هي جودة موجودات المصرف وسيولته المرتفعة وكفاءة إدارته [1].

ثانياً- نسب إدارة التسهيلات الائتمانية:

1- حركة التسهيلات الائتمانية والودائع:

الجدول رقم (3-17) تطور التسهيلات الائتمانية المباشرة والودائع"بنك سورية والمهجر"

العام	التسهيلات	معدل النمو	ودائع	معدل النمو
2006	6,611,472,351		44,526,335,296	
2007	13,418,457,550	102.96%	57,227,723,603	28.53%
2008	18,253,280,810	36.03%	62,534,728,759	9.27%
2009	19,548,464,050	7.10%	66,153,869,190	5.79%
2010	30,537,505,043	56.21%	83,883,928,083	26.80%
2011	22,155,834,366	-27.45%	60,439,907,251	-27.95%

نلاحظ ان التسهيلات تسير بشكل متواز مع الودائع كلما زادت الودائع زادت التسهيلات الائتمانية ولكن بنسب متفاوتة حيث نلاحظ ان معدل نمو التسهيلات الائتمانية اكبر من نمو الودائع ، بلغ معدل نمو الودائع بأعلى مستوياته 28.53 % وذلك في عام 2007 وقابله ان معدل نمو التسهيلات في ذلك العام وصل الى ذروته مقارنة بسنوات الدراسة حيث بلغ معدل نمو التسهيلات في عام 2007 الى 102.96% ولا يمكن اعتبار هذا الارتفاع ارتفاع مبالغ به وذلك كونه كانت بدايه عمل المصرف في عام 2006 وكانت التسهيلات في عام التأسيس منخفضة وان الارتفاع بشكل كبير في العام التالي منطقي كون المصرف بدأ بنشاطه واخذ يحجز حصة سوقية تناسب إمكانياته ومنح تسهيلات متناسبة مع الودائع، ويواصل معدل نمو التسهيلات بالارتفاع إلى عام 2010 الا انه انخفض في عام 2011 ليكون معدل النمو سلبي مقداره - 27.45 % وقابله انخفاض في معدل نمو الودائع بنسبة متقاربة حيث كان نمو الودائع سلبي بمعدل – 27.95 % .

[1] - موقع بنك سورية والمهجر : http://www.bso.com.sy/ar/Whats_new_ar.html#fifa

الشكل رقم (3-2) حركة الودائع والتسهيلات الائتمانية "بنك سورية والمهجر"

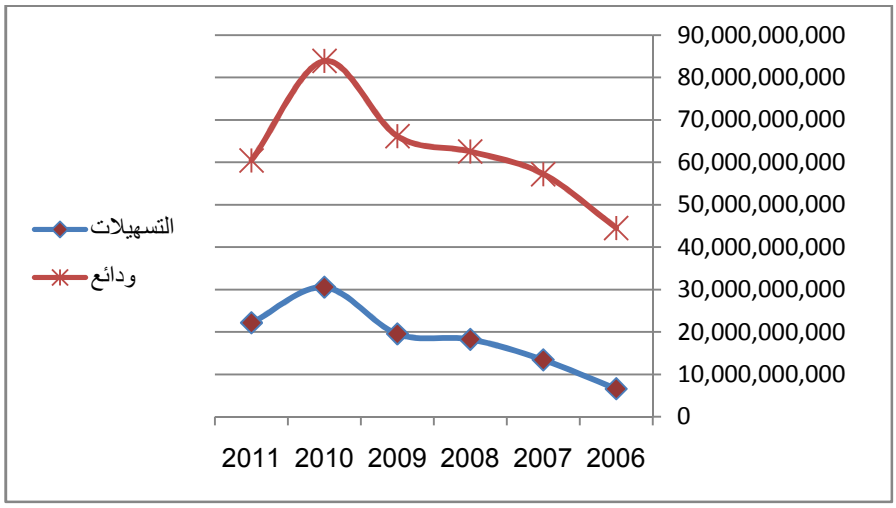

الجدول (3-18) نسبة التسهيلات الائتمانية إلى كل من الودائع والموجودات ودرجة التقييم

العام	التسهيلات / الموجودات	الدرجة	التسهيلات / الودائع	الدرجة
2006	13.29%	1	14.85%	1
2007	21.10%	2	23.45%	1
2008	25.12%	3	29.19%	2
2009	28.48%	3	29.55%	3
2010	33.14%	4	36.40%	4
2011	31.88%	4	36.66%	4
متوسط درجة التقييم		2.83		2.50

2- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع: كما هو مبين من الجدول السابق أن نسبة التسهيلات إلى الودائع خلال سنوات الدراسة تراوحت بين 14.85 % في عام 2006 وأقصاها كان في عام 2011 حيث بلغت النسبة 36.66 % وكانت النسبة بشكل عام تأخذ الاتجاه التصاعدي كل عام كانت ترتفع وذلك يعود إلى أن التسهيلات كانت ترتفع بمعدلات نمو أعلى من معدل نمو الودائع وذلك انعكس على هذه النسبة بشكل ايجابي حيث أن النسبة 36.66 % تشير إلى سياسة توظيفية جيدة حصلت على درجة 4 من 5 وكان متوسط تقييم هذه النسبة خلال فترة الدراسة 2.5 وهي منخفضة بشكل عام وكان التأثير الأكبر على هذه النسبة هو في سنوات بدأ العمل 2006 و 2007 حيث كانت درجة التقييم في أدنى مستوياتها.

3- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي الموجودات: كانت هذه النسبة تسير بشكل متواز مع نسبة التسهيلات إلى الودائع وذلك كون الودائع تشكل النسبة الأكبر من الخصوم وبالتالي قيمتها مقاربة لقيمة الموجودات، كانت هذه النسبة في أدنى مستواها في عام 2006 حيث بلغت 13.29 %

وحصلت على درجة تقييم 1، إلا انه في الأعوام التالية بدأت تتحسن النسبة وترتفع لتصل نسبة التسهيلات إلى الموجودات في ذروتها بعام 2010 حيث بلغت 33.14 % يمكن تفسير هذا الارتفاع في التسهيلات إلى أن المصرف في هذا العام منح جزء كبير من ودائعه بصورة تسهيلات إلى القطاع الحكومي والذي يعتبر من القطاعات الأكثر أماناً مما دفع المصرف إلى التوسع بسياسته الائتمانية في ذلك العام هذا بالإضافة إلى انه خلال فترة الدراسة كان معدل نمو التسهيلات اكبر من معدل نمو إجمالي الموجودات، وقد بلغ متوسط درجة تقييم هذه النسبة خلال فترة الدراسة 2.83 % .

ثالثاً- نسب قياس المخاطر الائتمانية:

1- نسبة الديون غير المنتجة / إجمالي التسهيلات الائتمانية: الجدول التالي رقم (3-20) يبين نسبة الديون المنتجة والغير المنتجة إلى إجمالي التسهيلات ويبين نسبة الديون الرديئة إلى الديون غير المنتجة وذلك وفقاً لتصنيف مصرف سورية المركزي.

الجدول رقم (3-19) نسب الديون

العام	نسبة الديون غير المنتجة / إجمالي التسهيلات	نسبة الديون المنتجة / إجمالي التسهيلات	نسبة الديون الرديئة / إجمالي التسهيلات
2007	1.70%	98.30%	0.45%
2008	0.94%	99.06%	0.34%
2009	1.76%	98.24%	0.66%
2010	0.89%	99.11%	0.67%
2011	5.61%	94.39%	1.57%
المتوسط	**2.18%**	**97.82%**	**0.74%**

نلاحظ من الجدول السابق ان نسبة الديون المنتجة إلى التسهيلات تراوحت ما بين 94.39% و 99.11 % وبمتوسط 97.82 % خلال سنوات الدراسة وكانت افضل نسبة في عامي 2008 و 2010 قد يعود السبب في عام 2008 إلى الضوابط والقيود التي فرضها المصرف المركزي على التركزات الائتمانية والمحددة بالقرار 395 تاريخ 29\5\2008 والذي يمنع المصارف من تجاوز حدود معينة في منح الائتمان وقد تم اجراء عدة تعديلات واستثناءات على هذه الحدود وذلك بالقرارات 461 و483 و661 في الاعوام التالية هذا بالاضافة إلى انه في العام 2008 تم اصدار القرار 388 بتاريخ 5\5\2008 والذي يساعد في تبويب محفظة التسهيلات الائتمانية لغرض تثقيل مخاطر الائتمان وقد تم ذكر هذه القرارات في الفصل السابق وشرحها بالتفصيل، ونلاحظ غياب الديون المتدنية المخاطر في الاعوام 2007 و2008 وذلك حيث انه كان يطبق في تصنيف الديون القرار رقم 94 تاريخ 19\9\2004 والذي لم يرد ضمن التصنيفات للديون هذه الفئة من الديون الا انه بصدور القرار رقم 597 تاريخ

2009\12\9 تم ادراج هذه الفئة من الديون ضمن الديون المنتجة باعتبارها ادنى انواع الديون خطورة ، وبتحليل النسبة في عام 2010 نجد انها كانت اعلى نسبة للديون الجيدة خلال فترة الدراسة ويعود ذلك إلى ان المصرف في هذا العام منح قروض للقطاع العام وكان لها نصيب كبير من اجمالي التسهيلات وهي تصنف من ضمن الديون المتدنية المخاطر، وكانت هذه النسبة بأدنى مستوياتها في عام 2011 وهذا يدل ان الاوضاع الاقتصادية العامة كان لها تأثير كبير على جودة محفظة التسهيلات في المصرف، وبمقابل ذلك نجد انه نفس العام ارتفعت نسبة الديون غير المنتجة إلى اجمالي الديون حيث بلغت 5.61 % وكانت نسبة الديون الرديئة إلى اجمالي الديون تشكل جزء كبير من اجمالي الديون حيث بلغت 1.57%.

الجدول (3-20) درجة التقييم لنسبة الديون غير المنتجة إلى اجمالي الديون

العام	نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون	الدرجة
2007	1.70%	2
2008	0.94%	4
2009	1.76%	2
2010	0.89%	4
2011	5.61%	1
المتوسط	**2.18%**	**2.6**

1- مخصص تدني التسهيلات الائتمانية / إجمالي التسهيلات الائتمانية: يبين الجدول التالي رقم (3-21) الدرجات الممنوحة لهذه النسبة حيث يلاحظ أن هذه النسبة تجاوزت الحدود المعيارية بأغلب سنوات الدراسة حيث كانت منخفضة في الأعوام 2006 و2007 و2008 و2010 وكانت مرتفعة بشكل كبير في العام 2011 حيث بلغت 3.29% وذلك يشير إلى وجود جزء كبير من الديون قد تم تصنيفها على أنها مرتفعة المخاطر وذلك نظراً إلى أن المخصصات تشكل بناءً على تصنيف الديون ونلاحظ أن النسبة كانت بأفضل مستوياتها في العام 2009 وذلك نظرا لضبط هذه المخصصات بناءً على قرار مصرف سورية المركزي رقم 597 تاريخ 2009\12\9 والذي أجرى تعديلات كبيرة على أسس احتجاز المخصصات وتصنيف الديون، أما النسبة في عام 2010 كانت منخفضة حيث بلغت 0.47% وعند مقارنة هذه النسبة مع النسب المعيارية نجد أنها اقل من الحد الأدنى إلا انه بالاطلاع على نوعية التسهيلات الائتمانية في هذا العام يلاحظ أن هذا العام يوجد جزء كبير من الديون كان تصنيفه على انه ديون متدنية المخاطر وذلك كونها ديون حكومية وهي لا تحتاج لحجز مخصصات لها.

كان متوسط درجة تقييم هذه النسبة 1.33 من 5 وهي نسبة منخفضة جدا يدل على وجود أسس خاطئة في احتجاز المخصصات.

الجدول رقم (3-21) تقييم نسبة المخصص إلى التسهيلات

العام	المخصص إلى إجمالي التسهيلات	التقييم
2006	0.15%	1
2007	0.14%	1
2008	0.52%	1
2009	0.65%	3
2010	0.47%	1
2011	3.29%	1
المتوسط		**1.33**

2- موجودات مرجحة بالمخاطر / إجمالي الموجودات: الجدول رقم (3-22) يبين تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات.

الجدول (3-22) تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات

العام	الموجودات المرجحة إلى الموجودات	الدرجة
2007	33.54%	4
2008	37.51%	5
2009	42.14%	5
2010	39.93%	5
2011	49.37%	4
المتوسط		**4.6**

لقد بلغت الموجودات الخطرة أعلى مستوياتها في عام 2011 حيث كانت 49.37 % من إجمالي الموجودات أي أن أصول المصرف تأثرت بالظروف والمتغيرات الاقتصادية العامة إلا أنها خلال سنوات الدراسة بقيت هذه النسبة ضمن الحدود المعيارية المحددة كأساس للتقييم وكان متوسط درجات التقييم خلال سنوات الدراسة 4.6 وهي درجة مرتفعة تشير إلى ارتفاع جودة الموجودات أي أن المصرف يتبع سياسة حذرة في استثمار موجوداته.

رابعاً- سياسة التنويع: يبين الجدول التالي رقم (3-23) نسبة توزيع التسهيلات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية

الجدول رقم (3-23) التوزيع الائتماني حسب القطاعات الاقتصادية

	مالي	صناعة	تجارة	عقارات	أفراد ـ خدمات	حكومي وقطاع عام
2006	0.00%	6.81%	90.87%	0.00%	1.94%	0.00%
2007	0.00%	3.42%	88.25%	1.82%	5.94%	0.00%
2008	3.52%	3.91%	74.64%	1.03%	16.08%	0.00%
2009	3.51%	20.08%	52.87%	2.75%	20.26%	0.00%
2010	0.00%	15.35%	43.34%	2.60%	17.02%	20.99%
2011	0.00%	21.69%	47.08%	7.00%	22.32%	0.08%
المتوسط	**1.17%**	**11.88%**	**66.18%**	**2.53%**	**13.93%**	**3.51%**

يلاحظ من الجدول السابق رقم (3-23) أن التسهيلات الائتمانية تتوزع ما بين تمويل للقطاع المالي والصناعي والتجاري والعقاري والأفراد والخدمات والقطاع العام مع اختفاء تام للتمويل الزراعي كونه من القطاعات المدعومة من الدولة ويتم تمويله من المصرف الزراعي العام، ويلاحظ أن المصرف يركز اغلب تمويلاته للقطاع التجاري بنسبة 66.18 % يليه بذلك التمويل المقدم للأفراد والخدمات بنسبة 13.93% ثم القطاع الصناعي بنسبة 11.88% وبعدها القطاع العام 3.51 % ويليها القطاع العقاري والمالي بنسب 2.53% و 1.17% على التوالي نلاحظ اضمحلال التمويل العقاري بشكل كبير علما انه يحوز على حصة سوقية كبيرة مقارنة بباقي القطاعات ويبين الجدول وجود خطر التركيز الائتماني كونه اغلب التمويلات تجارية وهو من القطاعات التي تتعرض للازمات بسرعة كبيرة وكان على المصرف توزيع تمويلاته على أكثر من قطاع للحفاظ على المحفظة الائتمانية بجودة مرتفعة ، أي أن المصرف ركز تمويله على قطاع واحد كون باقي القطاعات لم يصل نسبة التمويل إلى 20% من إجمالي التمويلات لذلك سيتم منحة **الدرجة 1** في تقييم جودة سياسة التنويع.

خامساً- الضمانات: الجدول رقم (3-24) يبين الضمانات التي يتعامل بها المصرف ونسبة كل منها إلى إجمالي قيمة الضمانات

1- تنويع الضمانات: يلاحظ من الجدول التالي أن المصرف يمنح تسهيلاته الائتمانية بناءً على 4 أنواع من التسهيلات وهي تأمينات نقدية والعقارية والسيارات والآليات والكفالة من قبل وزارة المالية ويلاحظ غياب الكفالات الشخصية علماً أنها لا تعتبر من الضمانات المصرفية المقبولة وفقا لتعليمات المصرف المركزي، ويبين الجدول إن المصرف يعتمد بشكل كبير على الضمانات بشكل سيارات أو آليات حيث بلغت بالمتوسط 57.4 % ويساعد ذلك في الحكم على ان اغلب قروضه كانت ممنوحة لشراء سيارات أو لتمويل شراء آليات وهذا يشير إلى أن لدى المصرف خلل في اختيار نوع الضمانات وذلك كون السيارات والآليات تفقد جزء كبير من

قيمتها خلال فترات بسيطة وأي حادث أو عطل بها يؤدي إلى انخفاض القيمة وذلك قد يؤدي إلى خسارة جزء من قيمة القرض وفي بعض الأحيان قيمة القرض كاملة، يلي ذلك الضمانات العقارية حيث كان متوسط نسبة هذه الضمانات إلى إجمالي الضمانات المقبولة 30.12 % ، يليها التأمينات النقدية 7.77% وهي منخفضة علما أنها تعتبر من أفضل الضمانات، يليها الكفالة من وزارة المالية بلغت بالمتوسط 4.71 %.

وبما أن المصرف قد وزع القروض حسب أنواع الضمانات المقبولة إلى 4 أنواع وكان قد ركز على نوعين سيتم منح الدرجة 2 لجودة تنويع الضمانات.

الجدول رقم (3-24) الضمانات في بنك سورية والمهجر

	تأمينات نقدية	عقارية	سيارات وآليات	كفالة من قبل وزارة المالية
2007	13.32%	29.69%	56.99%	0.00%
2008	7.36%	29.76%	62.88%	0.00%
2009	5.41%	33.94%	60.66%	0.00%
2010	5.35%	22.65%	48.45%	23.56%
2011	7.40%	34.56%	58.03%	0.00%
المتوسط	**7.77%**	**30.12%**	**57.40%**	**4.71%**

2- نسبة التسهيلات الائتمانية / الضمانات ويبين الجدول التالي رقم (3-25) نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الضمانات والدرجة الممنوحة لتقييم كل سنة.

الجدول رقم (3-25) تقييم نسبة التسهيلات إلى الضمانات

العام	التسهيلات	الضمانات المقبولة	التسهيلات إلى الضمانات	درجة التقييم
2007	13,418,457,550	9,439,352,209	142.15%	5
2008	18,253,280,810	13,583,480,544	134.38%	5
2009	19,548,464,050	17,393,533,478	112.39%	5
2010	30,537,505,043	27,048,184,642	112.90%	5
2011	22,155,834,366	21,550,579,094	102.81%	5
المتوسط	**20,782,708,364**	**17,803,025,993**	**120.93%**	**5**

في الجدول السابق رقم (3-25) نلاحظ أن نسبة التسهيلات إلى الضمانات المقبولة إجمالا غير جيدة حيث أن التسهيلات تتجاوز قيمة الضمانات وهذا قد يشكل خطر كبير على المصرف إلا أنها وفقا لنسب التقييم مقارنة بباقي المصارف فإن النسب خلال سنوات الدراسة كانت تقع ضمن نطاق الجيد وحصلت على الدرجة 5 وبالتالي بلغت النسبة بمتوسط سنوات الدراسة 5 %.

❖ **تقييم جودة محفظة بنك سورية والمهجر:** يبين الجدول التالي تقييم جودة المحفظة الائتمانية وفقا لكل بند من البنود المطروحة سابقاً وذلك خلال متوسط سنوات الدراسة.

الجدول (3-26) تقييم جودة محفظة بنك سورية والمهجر

اسم المعيار	درجة التقييم
التسهيلات إلى الودائع	2.5
التسهيلات إلى الموجودات	2.83
ديون غير منتجة إلى إجمالي التسهيلات	2.6
المخصص إلى التسهيلات	1.33
موجودات مرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات	4.6
التنويع حسب القطاعات	1
التنويع حسب الضمانات	2
الضمانات إلى التسهيلات	5
المتوسط	**2.73**

المبحث الرابع

تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك بيمو- سورية

أولاً- لمحة عن بنك بيمو السعودي الفرنسي - سورية (BBSF):

تأسس بنك بيمو كشركة مساهمة في 29 كانون الأول من عام 2003 بموجب السجل التجاري رقم (13901) وبناءً على قانون المصارف الخاصة، مرخص بقرار رئيس مجلس الوزراء السوري رقم 18 بتاريخ 30 نيسان 2003، وسجل البنك لدى مفوضية الحكومة تحت رقم 8 بوصفه مصرفا خاصا، وبدأ أعماله في 4 كانون الثاني 2004 برأسمال قدره 1.5 مليار ليرة سورية بقيمة اسمية 500 ليرة سوريّة للسهم الواحد ويتم تداول أسهمه في السوق النظامي من سوق دمشق للأوراق المالية. أمّا اليوم فتضمّ شبكة فروعه 43 فرعاً ومكتبا موزعة بين مختلف المحافظات يقوم من خلالها بممارسة كافة أعماله المصرفية والمالية، واتخذ البنك محافظة دمشق مركزاً رئيسيا لأعماله.

وقام المصرف بزيادة رأسماله بشكل تدريجي ليصل في عام 2011 إلى 5 مليار ليرة سورية بقيمة اسمية 500 ليرة سورية للسهم، و قد تم إجراء زيادة أخرى لرأس المال في عام 2011 ليصل إلى 4 مليار ليرة سورية، وينتمي بنك بيمو إلى مجموعة بنك بيمو السعودي – الفرنسي.

وقد حصلت مجموعة بيمو على جائزة أفضل مصرف استثمار في سورية لعام 2011 من قبل مجلة EMEA Finance البريطانية للعام الرابع على التوالي. تأتي هذه الجائزة تقديراً للتفوق الذي أبدته مجموعة بيمو السعودي الفرنسي المالية في السوق المالي السوري منذ تأسيسها في 2008، بالإضافة إلى حصوله على جائزة أفضل شركة وساطة مالية في سورية 2009 من مجلة World Finance ، وكان من اهم انجازات المصرف في سوق الأوراق المالية انه يعتبر الأول في تنفيذ عملية شراء أسهم في تاريخ سوق دمشق للأوراق المالية وذلك في آذار، 2009، والأول في تقديم خدمات إدارة الأصول للأسهم في سوق دمشق للأوراق المالية في أيار 2011[1].

ويقوم البنك بتقديم كافة الخدمات والاستشارات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وأهمها تقديم القروض الشخصية والسكنية والسيارات.... الخ، وفتح حسابات جارية وتوفير وخدمة الودائع الآجلة وحساب الزواج وتوطين الرواتب للأفراد، بالإضافة إلى العديد من الخدمات للشركات كمنح القروض والتسهيلات وفتح حساب جاري مدين والتمويل التجاري وحسم الأوراق التجارية وعمليات صرف فوركس والاستشارات المالية للشركات، بالإضافة إلى خدمة البطاقات الائتمانية والصراف الآلي ATM، وeBankning .

[1] - موقع بنك بيمو : http://www.bsff.com/

ثانياً- نسب إدارة التسهيلات الائتمانية:

1- حركة التسهيلات الائتمانية والودائع:

الجدول رقم (3-27) تطور التسهيلات الائتمانية المباشرة والودائع"بنك بيمو"

	التسهيلات	معدل النمو	ودائع	معدل النمو
2006	11,648,624,435		57,069,244,318	
2007	16,828,264,242	44.47%	74,382,022,105	30.34%
2008	27,131,350,122	61.22%	79,928,690,321	7.46%
2009	28,813,479,000	6.20%	92,462,644,606	15.68%
2010	37,857,406,532	31.39%	104,714,331,903	13.25%
2011	34,916,646,335	-7.77%	63,208,780,452	-39.64%

نلاحظ أن التسهيلات بالأعوام 2007 و2008 و2010 كانت تسير بمعدل نمو أعلى من معدل نمو الودائع إلا انه انخفض معدل النمو بعام 2009 إلى 6.2 % بالرغم من ارتفاع معدل نمو الودائع في ذات العام ليبلغ 15.68% ويلاحظ عودة معدل نمو التسهيلات للارتفاع بالعام 2010 ليبلغ 31.39 % مقابل انخفاض في معدل نمو الودائع الذي بلغ 13.25% ، أما العام 2011 فقد كان معدل النمو سلبياً للكل من التسهيلات والودائع حيث كان معدل نمو التسهيلات -7.77 % ومعدل نمو الودائع انخفض بشكل اكبر من معدل نمو التسهيلات حيث بلغ -39.64 % وذلك كما هو الحال لأغلب المصارف في هذا العام حيث تأثرت حركة الودائع والتسهيلات بشكل كبير بالمتغيرات والظروف الاقتصادية حيث كان هناك حركة سحب للودائع وقد حدّت المصارف من منح القروض في هذا العام تخوفاً من حالات عدم السداد التي قد تحدث نتيجة للأوضاع العامة.

الشكل رقم (3-3) حركة الودائع والتسهيلات الائتمانية "بنك بيمو"

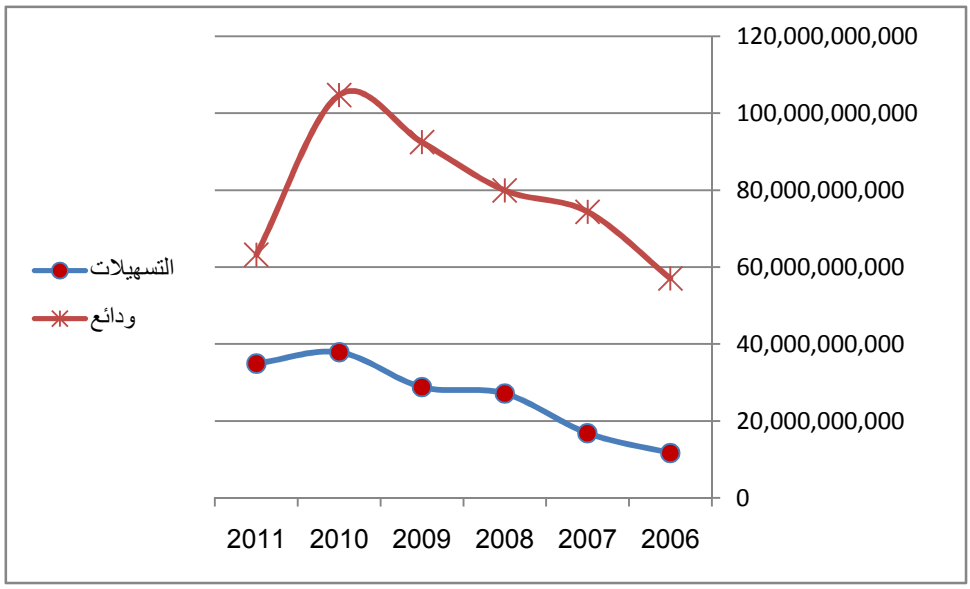

الجدول (3-28) نسبة التسهيلات الائتمانية إلى كل من الودائع والموجودات

العام	التسهيلات / الموجودات	الدرجة	التسهيلات / الودائع	الدرجة
2006	18.32%	1	20.41%	1
2007	20.72%	2	22.62%	1
2008	30.38%	3	33.94%	3
2009	28.33%	3	31.16%	3
2010	32.99%	4	36.15%	4
2011	46.16%	4	55.24%	4
متوسط درجة التقييم		**2.83**		**2.67**

2- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع: يبين الجدول انه في بداية سنوات الدراسة في عامي 2006 و2007 كانت النسبة دون الحد الأدنى إذ أنها بعام 2006 بلغت 20.41 % وفي عام 2007 بلغت 22.62 % وهذا قد يشير إلى أن السياسة التوظيفية لدى المصرف كانت تتجه نحو الأمان والسيولة مع عدم اخذ عامل الربحية بعين الاعتبار أو أنها تستثمر ودائعها بمحافظ استثمارية أخرى وبالاطلاع على استثمارات المصرف بهذين العامين يتضح أن اغلب توظيفات المصرف تأخذ شكل ودائع لدى المصارف وهي تفوق التوظيفات بالقروض والتسهيلات وهذا النوع من الاستثمارات يتصف بأنه اقل مخاطرة مقارنة بالقروض الا انه يعتبر أيضا اقل ربحية ويعود ذلك لارتفاع درجة الأمان الذي تتصف به هذه التوظيفات، وفي الأعوام التالية نلاحظ ان النسبة ترتفع بشكل متفاوت حيث أنها بلغت 33.94 % بعام 2008 وتعود لتنخفض إلى 31.16% بعام 2009 ويعود السبب في انخفاض هذه النسبة إلى ان ارتفاع معدل نمو الودائع مقارنة بمعدل نمو التسهيلات في ذات العام حيث ارتفع معدل نمو الودائع بما يقارب ثلاثة أضعاف معدل نمو التسهيلات، وفي عام 2010 ترتفع النسبة لتبلغ 36.15 % وبعام 2011 تبلغ 55.24 % ويعود هذا الارتفاع إلى انخفاض الودائع بشكل كبير مقارنة بالانخفاض الحاصل للتسهيلات.

3- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي الموجودات: تسير هذه النسبة بشكل موازٍ لنسبة التسهيلات إلى الودائع وذلك كون الودائع تشكل الجزء الأكبر من الخصوم وبالتالي نلاحظ أن الارتفاع في النسبة والانخفاض كان في الأعوام ذاتها حيث شهد العامي 2006 و2007 انخفاض في النسبة حيث بلغت على التوالي 18.32 % و20.72 % ، وارتفعت النسبة في الأعوام التالية إلا أنها شهدت انخفاض في عام 2009 حيث بلغت 28.33 % في حين أنها كانت في عام 2008 (30.38%) وفي عامي 2010 و2011 بلغت على التوالي 32.99% و46.16 %.

ثالثاً- نسب قياس المخاطر الائتمانية:

1- نسبة الديون غير المنتجة / إجمالي التسهيلات الائتمانية:

الجدول رقم (3-29) نسب الديون

العام	نسبة الديون غير المنتجة / إجمالي التسهيلات	نسبة الديون المنتجة / إجمالي التسهيلات	نسبة الديون الرديئة / إجمالي التسهيلات
2007	2.36%	97.64%	1.23%
2008	2.12%	97.88%	1.53%
2009	10.41%	89.59%	4.99%
2010	6.20%	93.80%	3.94%
2011	14.09%	85.91%	7.58%
المتوسط	**7.03%**	**92.97%**	**3.85%**

نلاحظ من الجدول السابق أن محفظة التسهيلات الائتمانية تعاني من ارتفاع بشكل كبير للديون غير المنتجة والديون الرديئة وبخاصة بالأعوام 2009-2010-2011، حيث بلغت نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي التسهيلات بهذه الأعوام 10.41% ، 6.2% ، 14.09 % على التوالي وكانت الديون الرديئة تشكل الجزء الأكبر من هذه الديون وذلك يشكل خطراً على المحفظة الائتمانية في حال عدم إجراء الجدولة اللازمة أو استرداد هذه الديون أو الضمانات المقابلة لها، ونجد إن نسبة الديون الرديئة إلى إجمالي التسهيلات بمتوسط سنوات الدراسة كانت تساوي 3.85 % وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع النسب المعيارية، وبالاطلاع على جدول تقييم الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون يتبين أن هذه الدرجة لم تتجاوز الـ 1 وبذلك تكو أدنى درجة يمكن الحصول عليها في التقييم.

الجدول رقم (3-30) تقييم نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون

العام	نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون	الدرجة
2007	2.36%	1
2008	2.12%	1
2009	10.41%	1
2010	6.20%	1
2011	14.09%	1
المتوسط	**7.03%**	**1**

2- مخصص تدني التسهيلات الائتمانية / إجمالي التسهيلات الائتمانية:

كانت النسبة المعيارية المقارنة لأداء مصارف الدراسة فيما يتعلق بنسبة مخصص تدني التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي التسهيلات تقع بين 0.6 % و 1 % ونلاحظ من الجدول التالي

رقم (3-31) أن هذه النسبة كانت مرتفعة خلال سنوات الدراسة حيث كانت في عام 2006 بادنى مستوياتها مقارنة بباقي السنوات وبلغت 0.94 % وحصلت على درجة تقييم بهذا العام مقدراه 3 إما بالأعوام التالية كانت النسبة مرتفعة وتفوق الـ (1) وبالتالي مع الربط بالجدول رقم () الذي يوضح ارتفاع نسب الديون غير المنتجة فإن ذلك يشير إلى انه كلما كانت الديون غير المنتجة مرتفعة فإنه يرافقها مخصصات مرتفعة بناءً على التعليمات الصادرة من قبل مصرف سورية المركزي والذي يلزم المصارف الاحتفاظ بمخصصات بنسب محددة من الديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً والديون الغير منتجة.

الجدول رقم (3-31) تقييم نسبة المخصص إلى التسهيلات

العام	المخصص إلى إجمالي التسهيلات	التقييم
2006	0.94%	3
2007	1.27%	1
2008	1.16%	1
2009	1.87%	1
2010	2.13%	1
2011	4.59%	1
المتوسط		**1.33**

وقد بلغ متوسط تقييم هذه النسبة 1.33 من 5 وهي درجة منخفضة وتشير إلى وجود مخاطر في المحفظة الائتمانية.

3- موجودات مرجحة بالمخاطر / إجمالي الموجودات: الجدول رقم (3-32) يبين تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات.

الجدول (3-32) تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات

العام	الموجودات المرجحة إلى الموجودات	الدرجة
2007	22.21%	2
2008	26.44%	3
2009	24.43%	2
2010	25.41%	3
2011	35.97%	5
المتوسط		**3.00**

يبين الجدول السابق ان النسب خلال سنوات الدراسة وقعت بين النسب المعيارية إلى أنها بين 20% و 60% إلا أنها حصلت على درجات تقييم مختلفة تبعاً لاقترابها من الحد الأدنى أو الأعلى حيث بلغت النسبة 22.21 % في عام 2007 وأخذت بالارتفاع خلال السنوات التالية حيث بلغت 26.44 % بعام 2008 وكما تم الإشارة إليه سابقا أن ارتفاع هذه النسبة عن الحد

الأعلى قد يشير إلى ان اغلب أصول المصرف تتصف بدرجة مخاطرة مرتفعة اما انخفاضها فقد يشير إلى ان المصرف يتبع سياسة توظيفية حذرة جدا وهذا قد ينعكس على ربحية المصرف اذ ان الأمان قد يتعارض مع الربحية وبالتالي قد يتعارض مع أهداف أي بنك، كانت النسبة بأفضل مستوياتها في عام 2011 حيث بلغت 35.97% وحصلت على درجة تقييم مقدراها 5 ، وبلغت درجة تقييم هذه النسبة بمتوسط سنوات الدراسة 3 من 5 وهي نسبة جيدة تدل على ان المخصصات قد تكون كافية لمواجهة المخاطر المحتملة.

رابعاً- سياسة التنويع: يبين الجدول التالي رقم (3-32) نسبة توزيع التسهيلات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية.

الجدول رقم (3-32) التوزيع الائتماني حسب القطاعات الاقتصادية

	صناعة	تجارة	عقارات	أفراد - خدمات	حكومي وقطاع عام
2006	42.51%	4.10%	2.67%	50.59%	0.00%
2007	24.53%	5.37%	2.71%	67.37%	0.00%
2008	18.14%	4.48%	2.16%	75.21%	0.00%
2009	15.19%	4.32%	2.15%	78.33%	0.00%
2010	8.89%	14.01%	0.00%	64.43%	11.44%
2011	12.38%	23.00%	0.00%	64.32%	0.00%
المتوسط	**20.27%**	**9.21%**	**1.61%**	**66.71%**	**1.91%**

نلاحظ من جدول التوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية غياب كامل لكل من القطاع المالي والزراعي وذلك كما هو الحال لأغلب المصارف الخاصة ويعود السبب في انخفاض التمويل المالي لصغر حجم هذا القطاع في الجمهورية العربية السورية وفيما يتعلق بالقطاع الزراعي كما تم ذكره سابقا انه قطاع مدعوم من قبل الحكومة وبالتالي يتم تمويله من قبل المصرف الزراعي العام وبمعدلات فائدة منخفضة مقارنة بباقي التمويلات، نجد في الجدول السابق ان قطاع الأفراد والخدمات حاز الاهتمام الأكبر من قبل المصرف حيث تم تمويله بالمتوسط خلال سنوات الدراسة بـ 66.71% من إجمالي التسهيلات المقدمة للقطاعات ويليه بذلك قطاع الصناعة بمعدل 20.27 % ومن ثم القطاع التجاري بمعدل 9.21 %، وأخيراً يأتي القطاع الحكومي والعقاري بنسب 1.91 % و1.61 % على التوالي، ويتضح أن المصرف ركز تمويلاته على قطاعي الخدمات والأفراد والصناعة وبالتالي سيتم منح المصرف درجة تقييم 2 من أصل 5 درجات وذلك على سياسة التنويع المتبعة وفقا للقطاع.

خامساً- الضمانات: الجدول رقم (3-34) يبين الضمانات التي يتعامل بها المصرف ونسبة كل منها إلى إجمالي قيمة الضمانات

1- تنويع الضمانات: يبين الجدول التالي سياسة توزيع التسهيلات الائتمانية بناءً على نوع الضمانات وجودتها حيث يبين الجدول أن المصرف يعتمد على 7 أنواع من الضمانات المقبولة ويعتمد بشكل أساسي على الضمانات العقارية والسيارات والآليات حيث كان متوسط التسهيلات الائتمانية الممنوحة بضمانة عقارية خلال سنوات الدراسة 45.61% ، في حين بلغت ضمانات السيارات والآليات 35.47% ويلي هذه الضمانات كلا من الضمانات الأخرى بمتوسط 6.59 % ثم التأمينات النقدية 5.88 % يليها الكفالات المصرفية بمتوسط 3.02%، ثم الكفالة من قبل وزارة المالية 2.85 % وأخيرا الضمانات بشكل أسهم متداولة بلغت نسبة متوسط هذه الضمانات 0.57 %، من هذا الجدول يتبين تركيز المصرف على نوعين من الضمانات وبالتالي سيتم منحه درجة 2 على سياسة تنويع الضمانات.

الجدول رقم (3-34) الضمانات المقبولة في بنك بيمو

العام	تأمينات نقدية	كفالات مصرفية مقبولة	عقارية	أسهم متداولة	سيارات وآليات	ضمانات أخرى	كفالة من قبل وزارة المالية
2007	4.61%	8.39%	35.71%	0.00%	40.31%	10.98%	0.00%
2008	3.14%	4.64%	38.81%	0.00%	39.77%	13.64%	0.00%
2009	2.68%	1.00%	46.02%	1.07%	43.09%	6.14%	0.00%
2010	9.34%	0.43%	47.25%	0.00%	27.68%	1.09%	14.23%
2011	9.65%	0.66%	60.26%	1.80%	26.51%	1.12%	0.00%
المتوسط	**5.88%**	**3.02%**	**45.61%**	**0.57%**	**35.47%**	**6.59%**	**2.85%**

2- نسبة التسهيلات الائتمانية / الضمانات: يبين الجدول رقم (3-35) ان نسبة التسهيلات إلى الضمانات خلال سنوات الدراسة كانت تتراوح بين 80% و139% حيث بلغت اقل نسبة 80.53 % في عام 2009 وكانت متقلبة بين الارتفاع والانخفاض خلال سنوات الدراسة وكانت بأعلى مستوياتها في عام 2011 حيث بلغت 138.53 % وهي نسبة مرتفعة جدا مقارنة مع النسب العالمية المعيارية إلا أنها مقارنة مع المصارف الدراسة كانت نسبة جيدة وحافظ المصرف على درجة تقييم جيدة جدا حيث بلغت 5 من أصل 5 على جودة نسبة التسهيلات إلى الضمانات وهذا يشير إلى أن المصرف يتبع سياسة متشددة في منح التسهيلات الائتمانية تمكن المصرف من استرداد حقه في حال عدم قدرة المقترض على سداد القرض .

الجدول رقم (3-35) تقييم نسبة التسهيلات إلى الضمانات

العام	التسهيلات	الضمانات المقبولة	التسهيلات إلى الضمانات	درجة التقييم
2007	16,828,264,242	19330713474	87.05%	5
2008	27,131,350,122	31240411960	86.85%	5
2009	28,813,479,000	35780155469	80.53%	5
2010	37,857,406,532	29624775597	127.79%	5
2011	34,916,646,335	25205542198	138.53%	5
المتوسط	29,109,429,246	28,236,319,740	104.15%	5

❖ **تقييم جودة محفظة بنك بيمو:** يبين الجدول التالي تقييم جودة المحفظة الائتمانية وفقا لكل بند من البنود المطروحة سابقاً وذلك خلال متوسط سنوات الدراسة.

الجدول (3-36) تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك بيمو

اسم المعيار	درجة التقييم
التسهيلات إلى الودائع	2.76
التسهيلات إلى الموجودات	2.83
ديون غير منتجة إلى إجمالي التسهيلات	1
المخصص إلى التسهيلات	1.33
موجودات مرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات	3
التنويع حسب القطاعات	2
التنويع حسب الضمانات	2
الضمانات إلى التسهيلات	5
المتوسط	2.49

بلغ متوسط درجة تقييم جودة المحفظة الائتمانية بناءً على المعايير المدروسة 2.49 من أصل 5 درجات وهي درجة متوسطة بالمطلق، إلا انه لا يمكن الحكم عليها كذلك إلا بمقارنتها مع باقي المصارف للحصول على ترتيب مناسب لجودة المحفظة مقارنة بأداء المصارف.

المبحث الخامس:

تقييم جودة محفظة البنك الدولي للتجارة والتمويل- سورية

أولاً- لمحة عن البنك الدولي للتجارة والتمويل - سورية (ibtf)

تأسس البنك كشركة مساهمة مغفلة في 4 كانون الأول من عام 2003 بموجب القرار رقم 231/ح بتاريخ 23 أيار 2004 ويعمل بموجب السجل التجاري رقم (13885) ووفقاً لقانون المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001، وسجل البنك لدى مفوضية الحكومة تحت رقم 10 بوصفه مصرفا خاصا. اتخذ المصرف مركزاً رئيسياً له في دمشق – سورية، وبدأ أعماله في 6 حزيران 2004 برأسمال قدره 1.5 مليار ليرة سورية بقيمة اسمية 500 ليرة سوريّة للسهم الواحد وتم زيادة رأس المال خلال عام 2007 ليصل إلى 3 مليار سورية وكانت آخر زيادة على رأس المال خلال شهري نيسان وأيار من عام 2010 ليصل إلى 5 مليار ليرة سورية بقيمة اسمية 500 للسهم، وتمت تجزئة القيمة الاسمية من 500 ل.س إلى 100 ل.س للسهم الواحد في حزيران 2011 وفق متطلبات قانون الشركات رقم 3 لعام 2008. ويتم تداول أسهمه في السوق النظامي من سوق دمشق للأوراق المالية، ويقوم المصرف بتقديم عدة أنشطة و خدمات مصرفية متنوعة من خلال شبكة فروعه البالغة 30 فرعاً منتشرة في كافة المحافظات السورية.

وينتمي لمجموعة بنك الإسكان للتجارة والتمويل – ثاني أكبر مصرف في الأردن الذي يملك 49% من أسهم المصرف الدولي للتجارة والتمويل، أما باقي الأسهم 51% فهي مملوكة للقطاع الخاص في سوريا بما فيه شركات مساهمة ورجال أعمال متعددين.

ويقوم المصرف بتقديم مختلف الخدمات والاستشارات المالية والمصرفية أهمها:

1- خدمات مباشرة في تمويل التجارة الخارجية في سوريا، الوطن العربي، أوروبا، ومنطقة شرق آسيا.

2- خدمات أخرى تتضمن قطاعي الأفراد والشركات، كحسابات الودائع والقروض الشخصية والسكنية والقروض التعليمية وجوائز التوفير وصناديق الأمانات للأفراد، وخدمات للشركات كتقديم مختلف القروض والتسهيلات التجارية وغيرها.

3- خدمات الكترونية كإصدار بطاقات الائتمان الإلكترونية (visa card) و(atm card)، وخدمة الدولي اون لاين، والبنك الخلوي"المرسال" (SMS-Banking) والبنك الناطق (Phone Banking)، وخدمة بترو كارد المخصصة لضبط استحرار الوقود للشركات والأفراد.

4- صرف وتبادل العملات الأجنبية، وجميع الخدمات المصرفية المتطورة.

ويعتبر البنك الدولي للتجارة والتمويل أول مصرف في سورية يقدم خدمة بنك الانترنت أو (Internet Banking).[1]

ثانياً- نسب إدارة التسهيلات الائتمانية:

1- حركة التسهيلات الائتمانية والودائع:

الجدول رقم (3-37) تطور التسهيلات الائتمانية المباشرة والودائع"البنك الدولي"

العام	التسهيلات	معدل النمو	ودائع	معدل النمو
2006	5,873,002,151		23,389,726,483	
2007	11,970,497,591	103.82%	38,179,420,329	63.23%
2008	19,039,170,252	59.05%	42,208,151,727	10.55%
2009	27,163,127,462	42.67%	57,402,699,069	36.00%
2010	33,155,393,670	22.06%	64,667,157,907	12.66%
2011	29,541,667,904	-10.90%	46,256,362,165	-28.47%

نلاحظ من الجدول السابق أن التسهيلات الائتمانية كانت تنمو بمعدلات أعلى من نمو الودائع حيث بلغ اكبر معدل نمو للتسهيلات 103.82 % وذلك في عام 2007 في حين انه كان معدل نمو الودائع في العام ذاته 63.23 % ويعود سبب النمو الكبير في التسهيلات هو أن التسهيلات في سنة الأساس 2006 كانت منخفضة جدا مقارنة بالودائع وعند ارتفاعها في العام التالي كانت بمثابة اتجاه تصحيحي للسياسة التوظيفية للأصول، وفي عام 2008 بلغ معدل نمو التسهيلات 59.05% في حين كان معدل نمو الودائع 10.55%، إلا انه كما يبين الجدول في عام 2009 ارتفع معدل نمو الودائع بشكل كبير حيث وصل إلى 36% في حين أن معدل نمو التسهيلات انخفض في هذا العام عن العام السابق وبلغ 42.67%، وفي العام 2010 بلغ معدل نمو التسهيلات 22.06% وبالمقابل كان معدل نمو الودائع 12.66% ، إلا أن معدل النمو في العام 2011 كان سلبي لكل من التسهيلات والودائع وذلك كما يلي على التوالي -10.9 % ، -28.47 % ونلاحظ أن جميع المصارف تأثرت فيها حركة الودائع والتسهيلات في العام 2011 أي أن الظروف الاقتصادية العامة كانت قد انعكست تأثيراتها بشكل كبير على أنشطة المصارف.

[1] - http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=35014

الشكل رقم (3-4) حركة الودائع والتسهيلات الائتمانية "البنك الدولي"

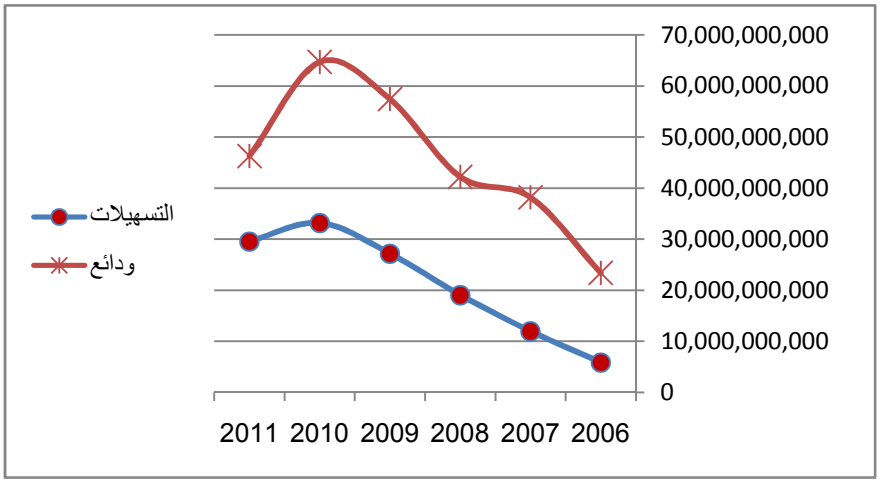

الجدول (3-38) نسبة التسهيلات الائتمانية إلى كل من الودائع والموجودات

العام	التسهيلات / الموجودات	الدرجة	التسهيلات / الودائع	الدرجة
2006	19.97%	2	25.11%	2
2007	24.44%	2	31.35%	3
2008	36.54%	5	45.11%	5
2009	39.56%	5	47.32%	5
2010	42.35%	5	51.27%	4
2011	48.06%	4	63.87%	2
متوسط درجة التقييم		3.83		3.50

2- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع: تراوحت هذه النسبة خلال فترة الدراسة بين 25% و 64% حيث بلغت 25.11 % في العام 2006 وأخذت شكلاً تصاعدياً لتصل بأقصاها إلى 63.87 % في العام 2011،وبلغت 31.35 % في عام 2007 وارتفعت في العام 2008 لتصل إلى 45.11 % ثم 47.32 % في العام 2009 و51.27 % في العام 2010 .

3- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي الموجودات: كانت نسبة التسهيلات إلى الموجودات تتجه بشكل تصاعدي متقارب للمنحى التصاعدي لنسبة التسهيلات إلى الودائع، وفي ضوء النتائج المبينة في الجدول يتبين أن أدنى نسبة بلغت 19.97% في العام 2006 وأخذت تتصاعد لتصل إلى 48.06 % في العام 2011، وفي الأعوام 2007 و2008 و2009 و2010 كانت النسبة كما يلي 24.44 % ، 36.54 % ، 39.56 %، 42.35 % على التوالي.

ويعود السبب في الارتفاع التدريجي للنسبتين السابقتين هو ارتفاع معدلات نمو التسهيلات أكثر من معدل نمو الموجودات والودائع التي تقارب بمجموعها مجموع الموجودات\ الأصول كونها تشكل الجزء الأكبر من الخصوم\ المطاليب.

ثالثاً- نسب قياس المخاطر الائتمانية:

1- نسبة الديون غير المنتجة / إجمالي التسهيلات الائتمانية:

الجدول رقم (3-39) نسب الديون

العام	نسبة الديون غير المنتجة	نسبة الديون المنتجة	نسبة الديون الرديئة
2007	0.11%	99.89%	0.10%
2008	0.08%	99.92%	0.02%
2009	0.46%	99.54%	0.22%
2010	0.88%	99.12%	0.40%
2011	4.64%	95.36%	1.23%
المتوسط	**1.23%**	**98.77%**	**0.39%**

كما هو موضح من الجدول رقم (3-39) ان محفظة الديون لدى المصرف تتمتع بجودة عالية من حيث التصنيف حيث كانت نسبة الديون المنتجة إلى إجمالي الديون تفوق الـ 99% في كافة سنوات الدراسة باستثناء عام 2011 حيث انخفضت النسبة لتبلغ 95.36% ، وكانت النسبة بمتوسط سنوات الدراسة 98.77% ، ونتيجة لارتفاع الديون المنتجة لدى المصرف فإن ذلك ينعكس على انخفاض الديون الرديئة والديون غير المنتجة بشكل عام إلا أن العام 2011 كان له أثره السلبي حيث ارتفعت الديون غير المنتجة لتصل نسبتها إلى 4.64% وكانت الديون الرديئة 1.23% من إجمالي الديون إلا أن تصنيف المحفظة مقارنة بأداء محافظ باقي المصارف كان جيد حيث حصل المصرف على متوسط درجة تقييم خلال سنوات الدراسة بلغت 4 من 5 وهي أعلى درجة حصلت عليها مصارف الدراسة.

الجدول رقم (3-40) درجة تقييم نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون

العام	نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون	الدرجة
2007	0.11%	5
2008	0.08%	5
2009	0.46%	5
2010	0.88%	4
2011	4.64%	1
المتوسط	**1.23%**	**4**

2- مخصص تدني التسهيلات الائتمانية / إجمالي التسهيلات الائتمانية: يبين الجدول التالي رقم (3-41) تقييم نسبة المخصص إلى التسهيلات حيث يبين أن المخصصات كانت منخفضة جدا حيث كانت تتراوح بين 0 و1.54% حيث تجاوزت النسبة الحد الأدنى المعتمد أساساً للمقارنة بجميع سنوات الدراسة باستثناء عام 2011، حيث كان في الأعوام 2007 و2008 مقارب للصفر، وفي

عام 2009 بلغ 0.09% وفي عام 2010 بلغ 0.17%، وعام 2011 حيث تجاوزت النسبة الحد الأعلى وبلغت 1.54%، وذلك يمكن تفسيره بعد الاطلاع على نوعية وتصنيف الديون حيث يتبين أن انخفاض الديون الغير المنتجة والديون التي تتطلب اهتماما خاصا وبالتالي كون المخصصات ترتبط بحجم هذه الأنواع من الديون بالعلاقة تكون طردية كلما ارتفعت الديون الغير المنتجة يتوجب الاحتفاظ بمخصصات مقابلة لها لتلافي حدوث المخاطر، وبالتالي نلاحظ أن المصرف حصل على متوسط درجة تقييم قدرها 1 لنسبة المخصص إلى إجمالي التسهيلات.

الجدول رقم (3-41) تقييم نسبة المخصص إلى التسهيلات

العام	المخصص إلى إجمالي التسهيلات	التقييم
2007	0.00%	1
2008	0.01%	1
2009	0.09%	1
2010	0.17%	1
2011	1.54%	1
المتوسط		**1**

3- موجودات مرجحة بالمخاطر / إجمالي الموجودات: تراوحت هذه النسبة بين 25% و45% حيث بلغت 25.74% في عام 2007 وارتفعت في عام 2008 لتصل إلى 37.48 %، وبلغت أقصى حد في عام 2009 حيث بلغت 44.17% ونجد عودة النسبة للانخفاض في عام 2010 **ويعود** ذلك إلى توجيه جزء كبير من الديون إلى القطاع الحكومي والتي تعتبر اقل مخاطرة من غيرها وتعود للارتفاع في العام 2011 لتصل إلى 41.77 %، وبالتالي نلاحظ ان النسبة كانت جيدة خلال سنوات الدراسة وحصلت على متوسط درجة تقييم مقدارها 4.6 من 5.

الجدول (3-42) تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات

العام	الموجودات المرجحة إلى الموجودات	الدرجة
2007	25.74%	3
2008	37.48%	5
2009	44.17%	5
2010	39.60%	5
2011	41.77%	5
المتوسط		**4.60**

رابعاً- سياسة التنويع: يبين الجدول التالي رقم (3-43) نسبة توزيع التسهيلات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية حيث يوضح الجدول أن المصرف يعتمد بشكل أساسي على تمويل 3 قطاعات

بنسب متقاربة وهي القطاع التجاري والخدمات والأفراد والصناعي وذلك بالنسب التالية على التوالي 38.31%، 30.67%، 22.23% ، في حين يلاحظ كما هو الحال بالنسبة لأغلب المصارف الخاصة غياب التمويل للقطاع المالي والزراعي ويأتي بعد القطاع الصناعي من حيث نسبة التمويل كلا من القطاع الحكومي بنسبة 4.82%، وأخيراً القطاع العقاري بنسبة 3.94% ، وبالتالي سيتم تقييم سياسة تنويع التسهيلات الائتمانية حسب القطاعات وإعطاء المصرف الدرجة 3 كونه يوزع تسهيلاته على 3 قطاعات بنسب متقاربة.

الجدول رقم (3-43) التوزيع الائتماني حسب القطاعات الاقتصادية

العام	صناعة	تجارة	عقارات	أفراد ـ خدمات	حكومي وقطاع عام
2008	45.53%	47.85%	4.80%	1.79%	0.00%
2009	9.66%	40.53%	3.15%	46.63%	0.00%
2010	8.19%	29.41%	3.13%	39.98%	19.26%
2011	25.56%	35.44%	4.70%	34.28%	0.00%
المتوسط	**22.23%**	**38.31%**	**3.94%**	**30.67%**	**4.82%**

خامساً- الضمانات: الجدول رقم (3-44) يبين الضمانات التي يتعامل بها المصرف ونسبة كل منها إلى إجمالي قيمة الضمانات

1- تنويع الضمانات: بالاطلاع على الجدول رقم (3-44) يتبين أن المصرف يمنح التسهيلات الائتمانية وفقاً لخمسة أنواع من الضمانات وهي العقارية والكفالات المصرفية والسيارات والآليات والتأمينات النقدية والأسهم المتداولة كما يلي 59.99% ، 22.54% ، 11.59% ، 5.72% ، 0.16% على التوالي، ونلاحظ أن المصرف يركز على الضمانات العقارية والتأمينات النقدية وتعتبر هذه الأنواع من الضمانات جيدة وخاصة التأمينات النقدية وكون المصرف يركز على نوعين من الضمانات سيتم منح المصرف درجة تقييم قدرها 2 من 5.

الجدول رقم (3-44) الضمانات في البنك الدولي

العام	تأمينات نقدية	كفالات مصرفية مقبولة	عقارية	أسهم متداولة	سيارات وآليات
2007	36.72%	0.00%	48.54%	0.00%	14.73%
2008	32.81%	0.00%	54.51%	0.00%	12.68%
2009	21.99%	0.00%	71.16%	0.00%	6.85%
2010	8.58%	28.58%	46.17%	0.00%	16.66%
2011	12.59%	0.00%	79.55%	0.81%	7.05%
المتوسط	**22.54%**	**5.72%**	**59.99%**	**0.16%**	**11.59%**

2- نسبة التسهيلات الائتمانية / الضمانات: نلاحظ من جدول تقييم التسهيلات إلى الضمانات أن النسبة تراوحت بين 148% و 228% حيث بلغت 212.99% في العام 2007 وارتفعت في

العام 2008 لتصل إلى 228% ثم بدأت النسبة تتحسن لتنخفض وتصل إلى 170.36 % في العام 2009 ثم 148.73% في العام 2010 وفي العام 2011 بلغت 171.45% وقد حصل المصرف على درجة تقييم قدرها 4.2 من 5 على هذه النسبة وهي درجة جيدة مقارنة بمصارف الدراسة.

الجدول رقم (3-45) تقييم نسبة التسهيلات إلى الضمانات

العام	نسبة التسهيلات إلى الضمانات	الدرجة
2007	212.99%	4
2008	228.00%	4
2009	170.36%	4
2010	148.73%	5
2011	171.45%	4
المتوسط		**4.2**

❖ **تقييم جودة محفظة البنك الدولي:** يبين الجدول التالي تقييم جودة المحفظة الائتمانية وفقا لكل بند من البنود المطروحة سابقاً وذلك خلال متوسط سنوات الدراسة.

الجدول (3-46) تقييم جودة المحفظة الائتمانية في البنك الدولي للتجارة والتمويل

اسم المعيار	درجة التقييم
التسهيلات إلى الودائع	3.5
التسهيلات إلى الموجودات	3.83
ديون غير منتجة إلى إجمالي التسهيلات	4
المخصص إلى التسهيلات	1
موجودات مرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات	4.6
التنويع حسب القطاعات	3
التنويع حسب الضمانات	2
الضمانات إلى التسهيلات	4.2
المتوسط	3.27

المبحث السادس:

تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك بيبلوس – سورية

أولاً- بنك بيبلوس - سورية (BBS)[1]:

تأسس بنك بيبلوس سورية في 20 تشرين الأول من عام 2005 بموجب القرار رقم 925/ل أ بتاريخ 26 تشرين الثاني 2005 وبموجب قانون المصارف رقم 28 لعام 2001 وسجل بالسجل التجاري رقم (14497) وهو مسجل لدى مفوضية الحكومة تحت رقم 13 بوصفه مصرفا خاصا، واتخذ مركزا رئيسيا له في دمشق- سورية، وبدأ بممارسة أعماله في 5 كانون الأول من عام 2005 برأس مال قدره 2 مليار ليرة سورية بقيمة اسمية 500 ل.س للسهم الواحد، وتم زيادة رأس المال بتاريخ 16 حزيران 2010 ليصل إلى 4 مليار ل.س وثم تلاه زيادة أخرى بقيمة 120 مليون ل.س ليصل رأس المال إلى 4.12 مليار ل.س وكانت آخر زيادة في عام 2011 حيث بلغ 6.12 مليار ل.س وذلك استجابة للقانون رقم 3 الصادر بتاريخ 4\1\2010 والذي فرض على المصارف الخاصة زيادة رأس المال إلى 10 مليار ليرة سورية وذلك خلال مهلة محددة ، وأسهمه مدرجة في السوق الموازي في دمشق للأوراق المالية.

- وهو ينتمي لمجموعة بنك بيبلوس اللبناني وأسهمه مملوكة لكل من بنك بيبلوس لبنان- ومجموعة من المساهمين السوريين وصندوق اوبك الدولي للتنمية.
- ويقدم المصرف مجموعة من الخدمات المالية والمصرفية من خلال فروعه البالغة11 فرعاً الموزعة بين مختلف المحافظات السورية، و أهم الخدمات التي يقدمها:
- خدمات مصرفية تجارية: في مجال التمويل التجاري وتمويل الشركات والمشاريع.
- خدمات مصرفية بالمراسلة: يؤمن البنك شبكة واسعة من المصارف المراسلة للمواطنين السوريين خدمات مصرفية دولية ممتازة معنية بالتجارة وتحويل الأموال.
- وخدمات التجزئة مثل القروض السكنية، وقروض السيارات، وبطاقات الاعتماد(ائتمانية) Credit Card، وبطاقات مسبقة الدفع، والقروض الشخصية ..... وغيرها.

ثانياً- نسب إدارة التسهيلات الائتمانية:

1- حركة التسهيلات الائتمانية والودائع:

الجدول رقم (3-47) تطور التسهيلات الائتمانية المباشرة والودائع"بنك بيبلوس"

العام	التسهيلات	معدل النمو	ودائع	معدل النمو
2006	3,523,159,458		7,534,674,332	
2007	6,617,732,638	87.84%	14,670,713,707	94.71%

[1] - التقارير الدورية لبنك بيبلوس

59.37%	23,380,035,847	60.66%	10,631,925,193	2008
24.88%	29,197,688,887	54.49%	16,424,985,892	2009
24.03%	36,215,196,004	37.43%	22,573,468,027	2010
2.57%	37,147,030,286	9.85%	24,797,779,611	2011

يبين الجدول السابق رقم (3-47) أن معدل نمو التسهيلات كان يفوق معدل نمو الودائع إلا انه في العام 2007 كان معدل نمو الودائع اكبر حيث بلغ معدل نمو الودائع في ذلك العام 94.71% بينما بلغ معدل نمو التسهيلات 87.84%، ونلاحظ من الجدول أن معدل النمو كان ايجابي في جميع سنوات الدراسة وكان اقل معدل نمو لكل من الودائع والتسهيلات في العام 2011 حيث بلغ للتسهيلات 9.85%، في حين كان للودائع 2.57% ونلاحظ من ذلك أن هذا المصرف الوحيد الذي حافظ على معدلات نمو ايجابية في هذا العام في حين أن باقي مصارف الدراسة كانت معدلات النمو في هذا العام سلبية، يبين الشكل رقم (3-5) حركة كلا من الودائع والتسهيلات والذي يوضح شكل العلاقة الطردية بين الودائع والتسهيلات حيث أنها تسير بشكل منحى متواز خلال سنوات الدراسة.

الشكل رقم (3-5) حركة الودائع والتسهيلات الائتمانية "البنك بيبلوس"

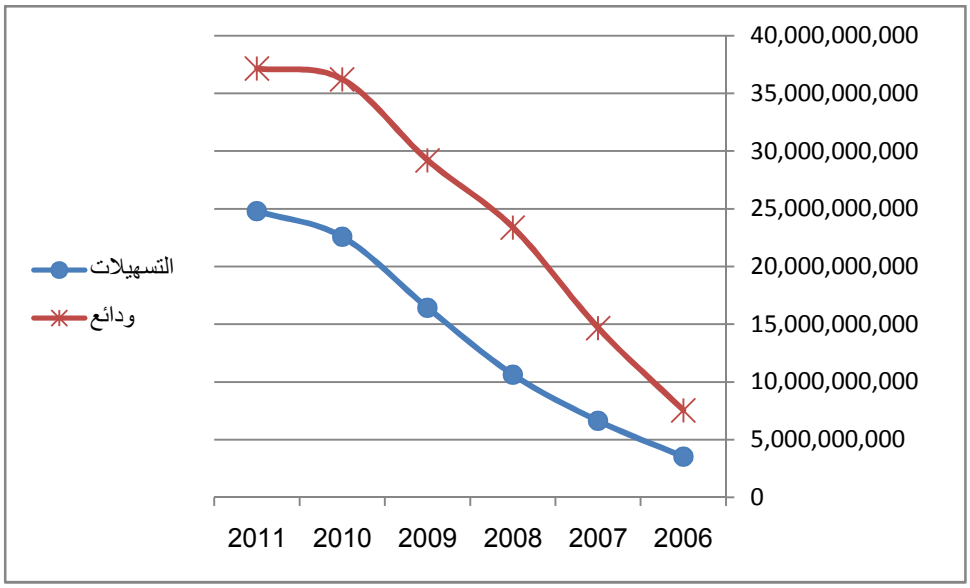

2- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع: يوضح الجدول رقم (3-48) ان هذه النسبة بلغت 46.76% في عام 2006، وانخفضت في العام 2007 لتبلغ 45.11% ويعود السبب إلى ارتفاع معدل نمو الودائع في هذا العام أكثر من معدل نمو التسهيلات ويعود للارتفاع المتواصل خلال الأعوام التالية ليبلغ 66.76% في العام 2011، وقد حصل المصرف على متوسط درجة تقييم قدرها 3.5 من 5 وهي نسبة جيدة.

3- نسبة التسهيلات الائتمانية إلى إجمالي الموجودات: تراوحت هذه النسبة بين 35% و54% وقد أخذت شكلا تصاعدياً خلال سنوات الدراسة وبلغت كما يلي 35.58%، 38.25%، 40.36%، 50.23%،

53.02%، 53.38% على التوالي خلال سنوات الدراسة وقد حصل المصرف في هذه النسبة على درجة تقييم قدرها 4.5 وهي درجة جيدة جدا تشير إلى ان المصرف يتبع سياسة توظيفية جيدة.

الجدول رقم (3-48) نسبة التسهيلات الائتمانية إلى كل من الودائع والموجودات.

العام	التسهيلات / الموجودات	الدرجة	التسهيلات / الودائع	الدرجة
2006	35.58%	5	46.76%	5
2007	38.25%	5	45.11%	5
2008	40.36%	5	45.47%	5
2009	50.23%	4	56.25%	3
2010	53.02%	4	62.33%	2
2011	53.38%	4	66.76%	1
متوسط درجة التقييم		**4.50**		**3.50**

ثالثاً- نسب قياس المخاطر الائتمانية:

1- نسبة الديون غير المنتجة / إجمالي التسهيلات الائتمانية:

الجدول رقم (3-49) نسب الديون

العام	نسبة الديون غير المنتجة	نسبة الديون المنتجة	نسبة الديون الرديئة
2007	0.62%	99.38%	0.00%
2008	0.99%	99.01%	0.44%
2009	0.76%	99.24%	0.51%
2010	1.30%	98.70%	0.55%
2011	4.33%	95.67%	1.11%
المتوسط	**1.60%**	**98.40%**	**0.52%**

الجدول السابق رقم (3-49) يبين أن الديون المنتجة كانت تتراوح نسبتها إلى إجمالي الديون خلال سنوات الدراسة بين 95.67% و99.38% حيث بلغت أقصى درجة في عام 2007 حيث كانت 99.38 وبدأت تتذبذب بين الارتفاع والانخفاض إلا أنها لغاية عام 2009 لم تنخفض عن 99 % وفي العام 2010 انخفضت النسبة لتبلغ 98.7% وبالمقابل ارتفعت الديون غير المنتجة لتبلغ 1.3% إلا أن الديون الرديئة كانت منخفضة في ذلك العام حيث بلغت 0.55% أي أن المحفظة لا تزال ضمن الحدود المقبولة لكن في العام 2011 ارتفعت الديون غير المنتجة وتجاوزت الحد المعياري الأعلى لتبلغ 4.33% وكانت الديون الرديئة في ذلك العام 1.11% وهذه النسبة مرتفعة وقد تشكل خطر على المصرف إلا أن وضع المصرف مقارنة بباقي مصارف الدراسة يعتبر جيد، وقد كانت النتائج بالمتوسط بالنسبة للديون الغير جيدة بلغ متوسطها 1.6 % والديون المنتجة بلغت 98.4% وكانت الديون الرديئة 0.52%، والجدول التالي يبين درجة تقييم الديون الغير المنتجة إلى إجمالي

الديون حيث يتبين أن المصرف كان قد حصل على الدرجة 4 خلال الأعوام 2007 و2008 و2009 إلا أنها انخفضت في العام 2010 لتكون 3 وفي العام 2011 بلغت 1 وبالتالي كان متوسط درجة التقييم 3.2 وهي نسبة جيدة.

الجدول رقم (3-50) درجة تقييم نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون

العام	نسبة الديون غير المنتجة إلى إجمالي الديون	الدرجة
2007	0.62%	4
2008	0.99%	4
2009	0.76%	4
2010	1.30%	3
2011	4.33%	1
المتوسط	**1.60%**	**3.2**

2- مخصص تدني التسهيلات الائتمانية / إجمالي التسهيلات الائتمانية: كانت النسبة المعيارية المقارنة بين مصارف الدراسة بين 0.6% و1% ويبين الجدول رقم (3-51) ان المصرف حصل على أفضل النسب في عامي 2009 و2010 حيث بلغ على التوالي 0.7% و0.61% بينما في باقي الأعوام فقد تخطى المصرف الحدود المعينة حيث ان النسبة انخفضت في الأعوام 2007 و2008 إلا انه في هذين العامين كانت نسبة الديون غير المنتجة منخفضة وبالتالي فإن هذه المخصصات قد تعتبر كافية لمقابلة الديون، بينما في عام 2011 فقد ارتفعت النسبة وتخطت الحدود المعيارية العليا حيث بلغت في العام 3.81%، وقد حصل المصرف على متوسط درجة تقييم قدرها 1.8 من أصل 5 وهي نسبة منخفضة جدا تشير إلى تجاوز الحدود المعيارية العليا أو الدنيا، إلا انه سيتم تحديد جودة هذه النسبة بعد مقارنتها مع باقي المصارف.

الجدول رقم (3-51) تقييم نسبة المخصص إلى التسهيلات

العام	المخصص إلى إجمالي التسهيلات	التقييم
2007	0.29%	1
2008	0.34%	1
2009	0.70%	4
2010	0.61%	2
2011	3.81%	1
المتوسط		**1.80**

3- موجودات مرجحة بالمخاطر / إجمالي الموجودات: الجدول رقم (3-52) يبين تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات ويوضح أن الموجودات المرجحة بالمخاطر كانت بحدودها القصوى إذ أنها بلغت 58.95% في العام 2007 وفي العام 2008 بلغت 58.79%

وارتفعت في العام 2009 لتصل إلى 63.2% وتعود للانخفاض في العام 2010 لتبلغ 61.75% وكانت بأقصى حد في عام 2011 حيث تجاوزت الحدود القصوى المعيارية وبلغت 66.1% وقد حصل المصرف على درجة تقييم قدرها 1.4 من 5.

الجدول (3-52) تقييم نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات

العام	الموجودات المرجحة إلى الموجودات	الدرجة
2007	58.95%	2
2008	58.79%	2
2009	63.20%	1
2010	61.75%	1
2011	66.10%	1
المتوسط		**1.40**

ثالثاً- سياسة التنويع: يوضح المصرف تسهيلاته الائتمانية نحو خمسة قطاعات ويركز بشكل أساسي على قطاع الصناعة حيث يوجه المصرف 41.67% من تمويلاته خلال سنوات الدراسة للقطاع الصناعي ويليه القطاع التجاري بنسبة 35.26% ومن ثم قطاع الأفراد والخدمات بنسبة 20.18% ثم القطاع العقاري بمعدل 1.59% ويليه أخيرا القطاع الحكومي بمعدل 0.23% مع اخذ العلم انه تم دراسة توزيع المحفظة على مدار خمسة أعوام ابتداءً من العام 2008 لغاية العام 2011 وذلك لعدم توفر المعلومات عن عامي 2006 و2007 في التقارير السنوية للمصرف، وبناءً على توزيع التسهيلات الائتمانية سيتم منح المصرف الدرجة 3 لتركيزه على ثلاثة قطاعات.

الجدول رقم (3-53) التوزيع الائتماني حسب القطاعات الاقتصادية

العام	صناعة	تجارة	عقارات	أفراد ـ خدمات	حكومي وقطاع عام
2008	37.79%	39.56%	1.81%	20.84%	0.00%
2009	41.71%	36.37%	1.13%	19.83%	0.00%
2010	40.24%	35.03%	0.65%	21.99%	0.92%
2011	46.94%	30.07%	2.79%	18.05%	0.00%
المتوسط	**41.67%**	**35.26%**	**1.59%**	**20.18%**	**0.23%**

رابعاً- الضمانات:

1- تنويع الضمانات: يبين الجدول رقم (3-54) التوزيع الائتماني حسب أنواع الضمانات حيث يتضح أن المصرف يعتمد على نوعين أساسيين كضمانات وهي الضمانات العقارية وضمانات السيارات والآليات بنسب 48.25% للعقارية و38.56% للضمانات السيارات والآليات يليها التأمينات النقدية حيث يمنح المصرف 12.1% من قروضه خلال سنوات الدراسة كتسهيلات ائتمانية مقابل التأمينات النقدية، يليها الكفالات المصرفية المقبولة والكفالة من قبل وزارة المالية بنسب 0.62% و0.45% على التوالي ويأتي أخيراً التسهيلات بضمانات أسهم متداولة بنسبة متوسطة 0.03% وبذلك نلاحظ أن

المصرف يمنح القروض بالتركيز على نوعين من الضمانات ولذلك سيتم منح المصرف درجة تقييم لسياسة تنويع الضمانات قدرها 2 من 5.

الجدول رقم (3-54) الضمانات في بنك بيبلوس

العام	تأمينات نقدية	كفالات مصرفية مقبولة	عقارية	أسهم متداولة	سيارات وآليات	كفالة من قبل وزارة المالية
2007	28.17%	0.00%	57.98%	0.00%	13.84%	0.00%
2008	8.68%	0.00%	50.26%	0.00%	41.06%	0.00%
2009	11.27%	0.00%	42.91%	0.00%	45.82%	0.00%
2010	10.06%	1.15%	49.92%	0.00%	36.64%	2.23%
2011	2.31%	1.93%	40.18%	0.14%	55.45%	0.00%
	12.10%	0.62%	48.25%	0.03%	38.56%	0.45%

2- نسبة التسهيلات الائتمانية / الضمانات: يبين الجدول التالي رقم (3-55) أن نسبة التسهيلات إلى الضمانات تراوحت بين 234% إلى 490 % حيث أنها كانت مرتفعة جدا في العام 2007 بلغت 419.49% وذلك يشير إلى أن قيمة التسهيلات الائتمانية تفوق قيمة الضمانات بشكل يفوق الأربعة أضعاف وذلك يشكل خطر رئيس على المحفظة الائتمانية في حال عدم قدرة المقترضين على السداد وتحسنت النسبة في عام 2008 لتبلغ 234.88% هي نسبة جيدة مقارنة بالنسب المعيارية المقارنة مع مصارف الدراسة إلا أنها ما زالت مرتفعة وتشكل خطر على المصرف، وتعود النسبة لترتفع في عام 2009 لتصل إلى 272.36% ثم في عام 2010 بلغت 243.92% وتعود لترتفع وتضل لأقصى درجة في عام 2011 لتبلغ 489.99% وذلك قد يعود إلى انخفاض في قيمة الضمانات أو أن المصرف يعتمد سياسة خاطئة في تقييم الضمانات، وكانت درجة تقييم هذه النسبة 2.6 وهي نسبة منخفضة مقارنة بمعيار المقارنة.

الجدول رقم (3-55) تقييم نسبة التسهيلات إلى الضمانات

العام	نسبة التسهيلات إلى الضمانات المقبولة	درجة التقييم
2007	419.49%	1
2008	234.88%	4
2009	272.36%	3
2010	243.92%	4
2011	489.99%	1
المتوسط		**2.60**

❖ **تقييم جودة محفظة بنك بيبلوس:** يبين الجدول التالي تقييم جودة المحفظة الائتمانية وفقا لكل بند من البنود المطروحة سابقاً وذلك خلال متوسط سنوات الدراسة.

الجدول (3-56) تقييم جودة المحفظة الائتمانية في بنك بيبلوس

اسم المعيار	درجة التقييم
التسهيلات إلى الودائع	3.5
التسهيلات إلى الموجودات	4.5
ديون غير منتجة إلى إجمالي التسهيلات	3.2
المخصص إلى التسهيلات	1.8
موجودات مرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات	1.4
التنويع حسب القطاعات	3
التنويع حسب الضمانات	2
الضمانات إلى التسهيلات	2.6
المتوسط	2.75

يوضح الجدول التالي رقم (3-57) إجمالي نتائج جودة المحفظة الائتمانية بالنسبة لكافة مصارف الدراسة حيث يظهر ان البنك الدولي للتجارة والتمويل حصلت محفظته على أفضل درجة بلغت 3.27 يليه بنك عودة 3.21 ومن ثم يتقارب بنك بيبلوس وبنك سورية والمهجر في التصنيف حيث حصل بنك بيبلوس على درجة 2.75 بينما بنك سورية والمهجر حصل على 2.73 وأخيراً حصل بنك بيمو السعودي الفرنسي على اقل درجة بلغت 2.49 وبالمقارنة مع الدرجة الوسط للدراسة والتي بلغت 3 يتبين ان جميع مصارف الدراسة كانت درجاتها منخفضة نسبياً الا ان درجة البنك الدولي وبنك عودة اقرب إلى الجيد.

الجدول رقم (3-57) إجمالي نتائج جودة المحفظة الائتمانية بالنسبة لكافة مصارف الدراسة

اسم المعيار	عودة	سورية والمهجر	بيمو	دولي	بيبلوس
التسهيلات إلى الودائع	3.83	2.5	2.76	3.5	3.5
التسهيلات إلى الموجودات	3.83	2.83	2.83	3.83	4.5
ديون غير منتجة إلى إجمالي التسهيلات	2.6	2.6	1	4	3.2
المخصص إلى التسهيلات	2.4	1.33	1.33	1	1.8
موجودات مرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الموجودات	3.6	4.6	3	4.6	1.4
التنويع حسب القطاعات	3	1	2	3	3
التنويع حسب الضمانات	3	2	2	2	2
الضمانات إلى التسهيلات	3.4	5	5	4.2	2.6
المتوسط	**3.21**	**2.73**	**2.49**	**3.27**	**2.75**

الفصل الرابع
دراسة ميدانية

المقدمة:

يتناول هذا الفصل دراسة عملية لتحديد مدى التزام المصارف موضوع الدراسة بتعليمات مصرف سورية المركزي وتأثير مستوى الالتزام على جودة المحفظة الائتمانية وصولا لتحديد الصعوبات التي تواجه المصارف بتطبيق هذه التعليمات والتماس مكان الخلل فيها، وقد تم تصميم استبانه تعكس أهم تعليمات المصرف المركزي بشكل أسئلة موجهة لأفراد عينة الدراسة.

ويتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول منهجية الدراسة والتعرف على طرق جمع البيانات، والمبحث الثاني يتناول خصائص عينة الدراسة ووصف لأفراد مجتمع الدراسة وعينتها، والأداة المستخدمة في الدراسة وطرق إعدادها وصدقها وثباتها، أما المبحث الثالث والأخير فقد خصص للتعرف على الاختبارات الإحصائية المستخدمة في التحليل وبالتالي اختبار فرضيات الدراسة للوصول إلى النتائج المطلوبة.

1- المبحث الأول: منهجية الدراسة
2- المبحث الثاني: التحليل الإحصائي
3- المبحث الثالث: اختبار الفرضيات

المبحث الأول

منهجية الدراسة

أولاً: مقدمة:

يتناول هذا المبحث دراسة مجتمع الدراسة وعينتها وطرق جمع البيانات وأسلوب تحليلها، وتمشياً مع متطلبات الدراسة سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الواقع أو الظاهرة كما هي على ارض الواقع ووصفها بشكل دقيق والتعبير عنها تعبيراً كيفياً وكمياً، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح سماتها وخصائصها، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفا رقميا ويوضح مقدار الظاهرة وحجمها. [1]

ثانيا: مجتمع الدراسة وعينتها

أ.مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من موظفي المصارف الخاصة التقليدية التي يبلغ عددها (11) مصرفاً، حيث تم اختيار عينة مؤلفة من موظفي خمسة مصارف من المصارف التي تشكل مجتمع الدراسة وذلك اعتماداً على الأقدمية من حيث تاريخ التأسيس.

ب.عينة الدراسة:

تم اختيار عينة عشوائية من موظفي المصارف موضوع الدراسة ليتم اجراء الدراسة والتحليل عليها لمعرفة مستوى التزام المصارف التقليدية الخاصة بتعليمات مصرف سورية المركزي وذلك للمساعدة في الحكم على مجتمع الدراسة، ومن ثم إجراء مقارنة بين درجة التزام كل مصرف على حدا، وكانت مصارف الدراسة هي :

1- بنك عودة.
2- بنك سورية والمهجر
3- بنك بيمو
4- البنك الدولي للتجارة والتمويل
5- بنك بيبلوس

وقد تم توزيع الاستبيان على المصارف المدروسة بشكل مباشر من قبل الباحثة وبمساعدة بعض الموظفين في هذه المصارف وكان إجمالي عدد الاستبيانات الموزعة (90) استبيان موزعة ما بين إدارة عامة وفروع هذه المصارف، وقد تم استرداد (78) استبانه وبذلك تكون نسبة الاستبيانات المستردة الكلية تصل إلى 87 % تقريباً.

[1] - ذوقان، عبيدات، وآخرون ؛ البحث العلمي -عمان -دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٧ ،ص ١

ثالثاً :طرق جمع البيانات:

تم جمع البيانات اللازمة والمتعلقة بمشكلة الدراسة من مصادرها الأولية والثانوية كالآتي:

أ.البيانات الثانوية:

اعتمدت الدراسة في جمع البيانات الثانوية اللازمة على الكتب والدوريات والرسائل الجامعية والمقالات التي تناولت الموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومنشورات لجنة بازل الدولية ، والقرارات والتعليمات والنشرات الإحصائية الصادرة عن مصرف سورية المركزي، بالإضافة إلى التقارير المالية السنوية لكل مصرف من مصارف الدراسة.

ب.البيانات الأولية:

اعتمدت الدراسة في جمع البيانات الأولية على استبيان أُعد خصيصاً لهذا الغرض[2] حيث تم الاستعانة بتعليمات مصرف سورية المركزي لصياغة فقرات الاستبيان، حيث تكون الاستبيان من 6 محاور رئيسية كل محور يتضمن مجموعة من الفقرات حيث تخصصت المحاور الخمسة الأولى بالحكم على مدى الالتزام بتعليمات مصرف سورية المركزي التي تم مناقشتها في الفصل السابق وربط كل منها بالمحور الذي يقيس الالتزام، أما المحور السادس فتفرّد بعدة فقرات تساعد بتحديد الصعوبات التي تواجه كل مصرف من مصارف الدراسة في تطبيق التعليمات المصرفية وبإدارة المخاطر الائتمانية بشكل خاص.

رابعاً: أسلوب تحليل البيانات:

اعتمدت الدراسة على أسلوب التحليل الوصفي المقارن باستخدام الجداول الإحصائية والبرنامج الإحصائي SPSS للقيام بعملية التحليل واستخلاص النتائج، ويتمثل هذا الأسلوب في:

1- اختبار الثبات والصدق الداخلي لأداة البحث من خلال معامل ألفا كرونباخ.
2- حساب التكرارات والنسب المئوية للإجابات التي تم الحصول عليها من مفردات عينة الدراسة.
3- اختبار (T) "One sample T test " للفرضيات العدمية
4- اختبار (Anova) انوفا للعينات المستقلة.
5- اختبار الارتباط (Spearman's) سبيرمان لقياس درجة الارتباط بين المتغيرات.

خامساً: صدق أداة الدراسة:

يقصد بصدق أداة الدراسة أنها قادرة على قياس ما صممت لأجله، وقد تم قياس الصدق من خلال الطرق التالية:

[2] - الملحق رقم (3)

1- صدق المحكمين (*Trustees Validity*)

تم إعداد الاستبانة بشكلها الأولي وعرضها إلى على عدد من الأساتذة الأكاديميين والمختصين في مجالات البحث العلمي ومجال العلوم المصرفية وبعض الموظفين المصرفيين ذوي الخبرات العالية، لإبداء آرائهم حول فقرات الاستبانة وتقسيم محاورها الرئيسية، ومدى تناسب الفقرات مع المجالات التي تنتمي إليها، وقد تم الأخذ بالملاحظات والآراء التي أبداها المحكمون، حيث تم حذف بعض الفقرات التي كان عليها إجماع من المحكمين، لتصل الاستبانة لصورتها النهائية مكونة من 89 فقرة موزعة على 6 محاور كما في الجدول رقم (1-4) الآتي:

الجدول (1-4) محاور الاستبانة

رقم المحور	البند	عدد الفقرات	نطاق تسمية الفقرات
الأول	مهام إدارة المصرف	13	X1.1 —— X1.13
الثاني	إجراءات منح التسهيلات الائتمانية	20	X2.1 —— X2.20
الثالث	تصنيف و قياس التعرّض لمخاطر الائتمان	9	X3.1 —— X3.9
الرابع	التركيز في التسليف	8	X4.1 —— X4.8
الخامس	الضوابط الداخلية لمخاطر الائتمان	26	X5.1 —— X5.26
السادس	صعوبات التطبيق	13	X6.1 —— X6.13

وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لقياس استجابة أفراد العينة لفقرات الاستبيان وذلك حسب الجدول (2-4).

الجدول (2-4) درجات مقياس ليكرت

الاستجابة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

2- صدق المقياس:

يقيس مدى تحقيق أداة الدراسة للغرض المصممة من اجله ويتم التوصل إليه بعدة طرق منها احتساب الارتباط بين كل بند مع المحور الذي ينتمي إليه وهنا يسمى "الصدق الداخلي" أو قياس ارتباط كل محور من المحاور بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة وهنا يسمى "الصدق البنائي".

الجدول (3-4) الصدق البنائي للمحاور الخمسة التي تمثل التزام المصارف بتعليمات مصرف سورية المركزي

	معامل الارتباط Correlation Coefficient	القيمة الاحتمالية Sig. (2-tailed)
أ- مهام إدارة المصرف :	0.82	0.00**
ب- إجراءات منح التسهيلات الائتمانية:	0.45	0.00**

ج- تصنيف و قياس التعرّض لمخاطر الائتمان:	0.88	0.00**
د - التركيز في التسليف	0.87	0.00**
د- الضوابط الداخلية لمخاطر الائتمان:	0.85	0.00**

Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed). **

يبين الجدول (3-4) أن جميع معاملات الارتباط في جميع محاور الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha = 0.01$ وبذلك تعتبر جميع محاور الاستبانة صادقه لما وضع لقياسه.
وفيما يتعلق بالمحور السادس الذي يمثل الصعوبات التي تواجه المصارف في تطبيق تعليمات مصرف سورية المركزي سيتم قياس الصدق الداخلي بين كل بند من البنود مع المحور بشكل كامل، وتم فصله عن باقي المحاور كونه لا يعكس درجة التزام المصارف بتعليمات مصرف سورية المركزي.

الجدول (4-4) الصدق الداخلي للمحور السادس

القيمة الاحتمالية Sig. (2-tailed)	معامل الارتباط Correlation Coefficient	
0.00**	0.73	X6.1
0.00**	0.59	X6.2
0.00**	0.55	X6.3
0.00**	0.56	X6.4
0.00**	0.71	X6.5
0.00**	0.52	X6.6
0.29	**0.12**	**X6.7**
0.00**	0.41	X6.8
0.00**	0.50	X6.9
0.00**	0.56	X6.10
0.00**	0.41	X6.11
0.01**	0.31	X6.12
0.00**	0.67	X6.13

Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed). **

يبين الجدول (4-4) أن جميع معاملات الارتباط في بنود المحور السادس من الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha = 0.01$ باستثناء البند رقم 7 وهو"في المصرف إن السلطات والصلاحيات الممنوحة للجهة المسؤولة عن منح الائتمان اكبر من صلاحيات الجهة المسؤولة عن مراقبة خطر الائتمان" إذ أن هذا البند قد لا يعتبر صعوبة في التطبيق إنما يمكن اعتباره خلل في هيكلية عمل المصرف قد يؤدي إلى حصول مخاطر ناجمة عن سوء توزيع المسؤوليات والصلاحيات، وبذلك تعتبر جميع محاور الاستبانة صادقه لما وضع لقياسه.

3- ثبات الاستبانة (*Reliability*):

يقصد بثبات الاستبانة انه في حال تم إعادة توزيع الاستبانة لعدة مرات مع ثبات الظروف فإن نتائج الاستبانة تكون مستقرة وعدم تغييرها بشكل كبير من مرة لأخرى، وقد تم اختبار الثبات باستخدام طريقة ألفا كرونباخ (***Cronbach Alpha***) لكل محور من محاور الاستبانة للاستبانة

بشكل كلي وتعتبر النسبة المقبولة إحصائياً لمعامل الفا كرونباخ (60%) ففي حال كانت نسبة الثبات اقل من ذلك فلا يمكن الوثوق بصحة نتائج الاستبيان، ويبين الجدول رقم (5-4) مصداقية الاستبانة بشكل كلي والمصداقية لكل محور من محاور الاستبانة باستخدام معامل الثبات الفا كرونباخ.

الجدول (5-4) معامل ثبات الاستبانة (الفا كرونباخ)

محاور الاستبيان	عدد البنود	معامل الثبات الفا كرونباخ Cronbach Alpha Coefficient
1- مهام إدارة المصرف	13	78.95%
2- إجراءات منح التسهيلات الائتمانية	20	82.63%
3- تصنيف وقياس التعرض لمخاطر الائتمان	9	79.26%
4- التركيز في التسليف	8	87.65%
5- الضوابط الداخلية لمخاطر الائتمان	26	89.99%
6- صعوبات التطبيق	13	87.47%
الإجمالي	**89**	**92.94%**

يبين الجدول السابق أن معامل الثبات لجميع محاور الاستبانة جيد جدا وكان يفوق الحد الأدنى حيث كان يتراوح بين 78.95% و89.99% وكان معامل الثبات للاستبانة كاملة 92.94 % أي أن الاستبانة تحمل مصداقية عالية وفي حال تم توزيع الاستبانة مرة أخرى ستكون النتائج متقاربة من النتائج في المرة الأولى.

المبحث الثاني

التحليل الإحصائي *Statistical Analyses*

أ- خصائص عينة الدراسة:

لقد تضمن القسم الأول من قائمة الاستبيان المعلومات العامة لخصائص عينة الدراسة وقد بيّن التحليل باستخدام برنامج *SPSS* النتائج التي يوضحها الجدول (6-4) التالي:

الجدول (6-4) خصائص عينة الدراسة

البيان	التكرار	%
1- المصرف		
عودة	19	%24
سورية والمهجر	12	%15
بيمو	17	%22
الدولي للتجارة والتمويل	16	%21
بيبلوس	14	%18
المجموع	78	100
2- الجنس		
أنثى	35	%45
ذكر	43	%55
المجموع	78	100
3- اسم القسم /الدائرة		
موظف في قسم التسهيلات الائتمانية	18	%23
موظف في قسم إدارة المخاطر	35	%45
موظف في قسم مخاطر الائتمان	11	%14
موظف في قسم التدقيق الداخلي	7	8.9%
مالية	3	3.8%
العمليات المصرفية	4	5.1%
المجموع	78	100
4- التحصيل العلمي		
إجازة جامعية	45	58%
ماجستير	30	38%
دكتوراه	3	4%
المجموع	78	100
5- الاختصاص العلمي		
مصارف	34	44%
محاسبة	27	35%
اقتصاد	11	14%
إدارة	6	7.7%
المجموع	78	100

6- الخبرة العملية		
أقل من 3 سنوات	25	32%
بين 3-7 سنوات	45	58%
بين 7-10 سنوات	7	8.9%
أكثر من10 سنوات	1	1.3%
المجموع	78	100

1- المصرف: تناولت الدراسة خمسة مصارف تم توزيع الاستبيان لأفراد العينة على هذه المصارف بشكل عشوائي ويمثل الشكل (4-1) توزيع أفراد العينة حسب اسم المصرف الذي يعملون فيه، حيث كانت نسبة الأفراد الموظفين في بنك عودة 24.36 % من أفراد العينة يليه من حيث العدد بنك بيمو حيث كانت نسبة موظفي بنك بيمو من العينة المختارة 21.79 % ، وشكل موظفو البنك الدولي للتجارة والتمويل 20.51 % من أفراد العينة يليه بنك بيبلوس حيث شكل 17.95 % من أفراد العينة وأخيراً كان بنك سورية والمهجر حيث كان اقل تمثيلا من بين العينة وبلغ 15.38 % من أفراد العينة.

الشكل (4-1) توزيع أفراد العينة حسب المصرف

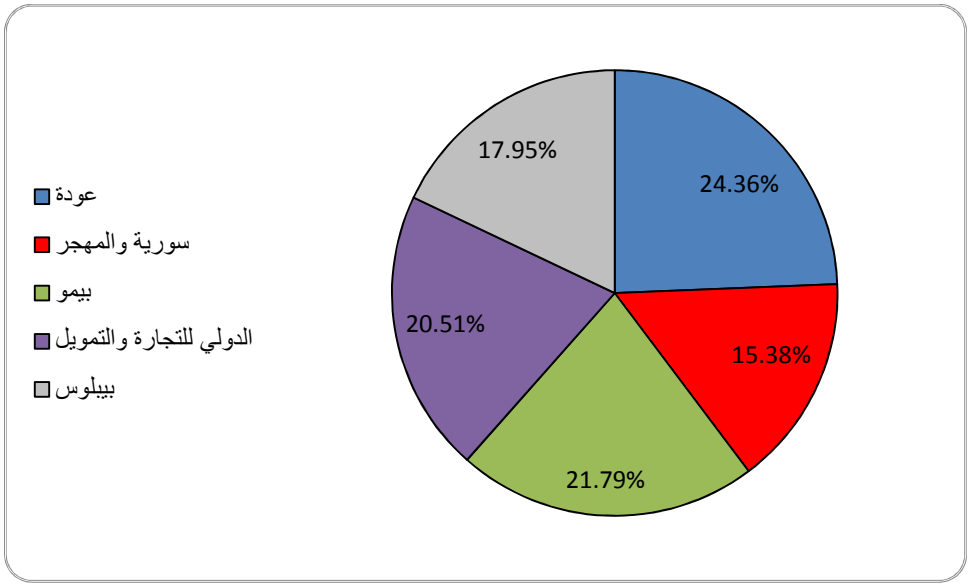

2- الجنس: يمثل الشكل (4-2) توزيع أفراد العينة حسب الجنس حيث كان نسبة الأفراد الذكور 55.31 % في حين بلغت نسبة الإناث 44.87%.

الشكل (4-2) توزيع افراد العينة حسب الجنس

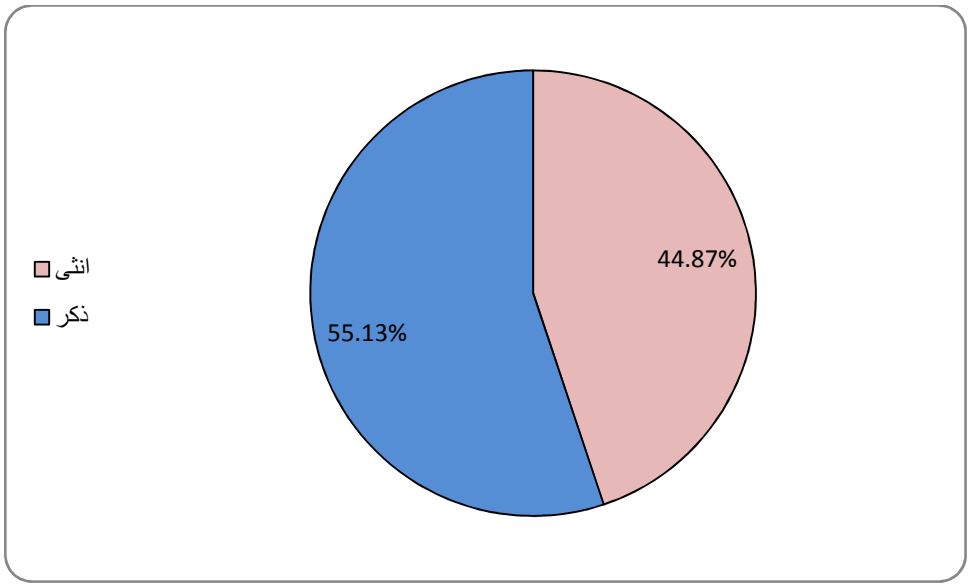

3- اسم القسم\ الدائرة: يبين الشكل (4-3) توزيع أفراد العينة وفقاً للقسم الذي يعملون فيه وكما هو موضح أن موظفي قسم إدارة المخاطر شكلوا أكبر جزء من العينة حيث بلغت نسبتهم من أفراد العينة 44.87 % وشكل موظفو قسم التسهيلات الائتمانية 23.08 % يليه من حيث العدد موظفي قسم مخاطر الائتمان حيث يشكل 14.10 % من أفراد العينة ومن ثم قسم التدقيق الداخلي يشكل 8.97 % من أفراد العينة وقد شكل موظفي قسم العمليات المصرفية 5.13 % من أفراد العينة ومن ثم قسم المالية بلغ 3.85 % من أفراد العينة.

الشكل (4-3) توزيع أفراد العينة حسب القسم

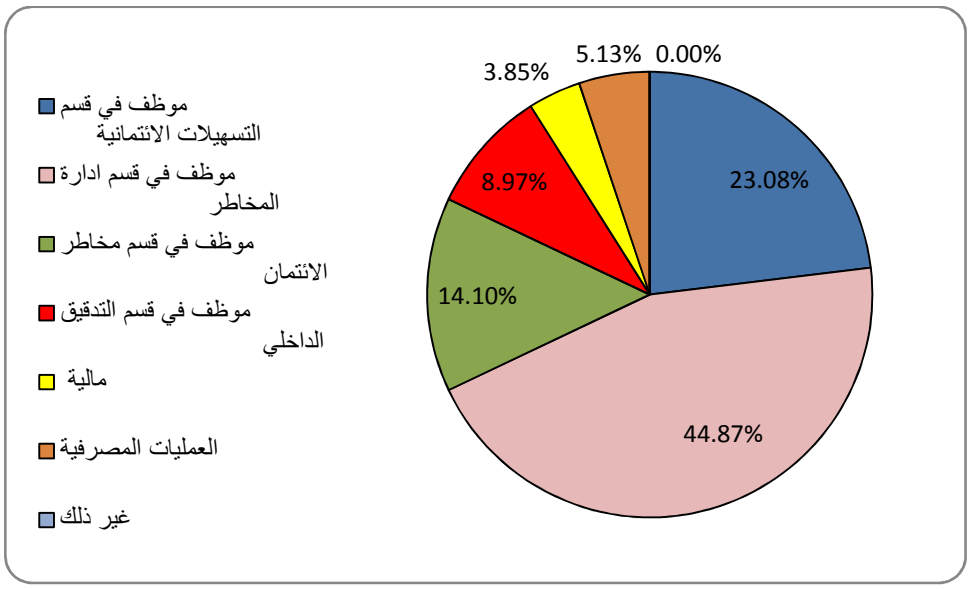

4- التحصيل العلمي: يمثل الشكل (4-4) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للتحصيل العلمي حيث يبين أن الحاصلين على الإجازة الجامعية هم الأكثر تمثيلاً في عينة الدراسة حيث بلغت نسبتهم 58 % من العينة، بينما بلغت نسبة حملة الماجستير 38 % ، وحملة الدكتوراه 4 %.

الشكل (4-4) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للتحصيل العلمي

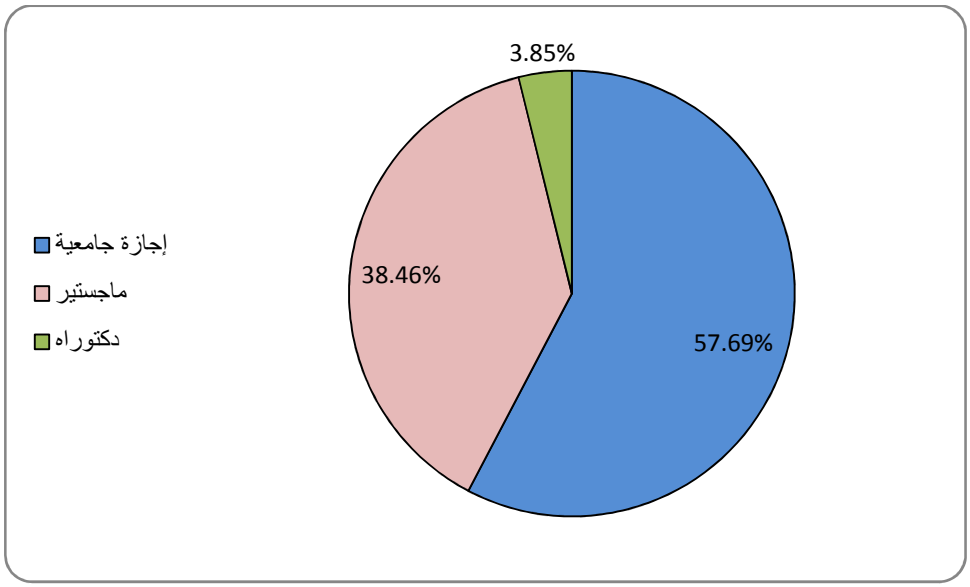

5- الاختصاص العلمي: يوضح الشكل (4-5) توزيع أفراد العينة وفقا للاختصاص العلمي حيث يبين أن نسبة حملة الشهادة باختصاص المصارف 43.59 % من أفراد العينة، ونسبة ذوي اختصاص المحاسبة 34.62 %، ونسبة ذوي اختصاص الاقتصاد 14.10 % من أفراد العينة بينما يمثل ذوي اختصاص الإدارة 7.69 % من أفراد العينة.

الشكل (4-5) توزيع أفراد العينة وفقا للاختصاص العلمي

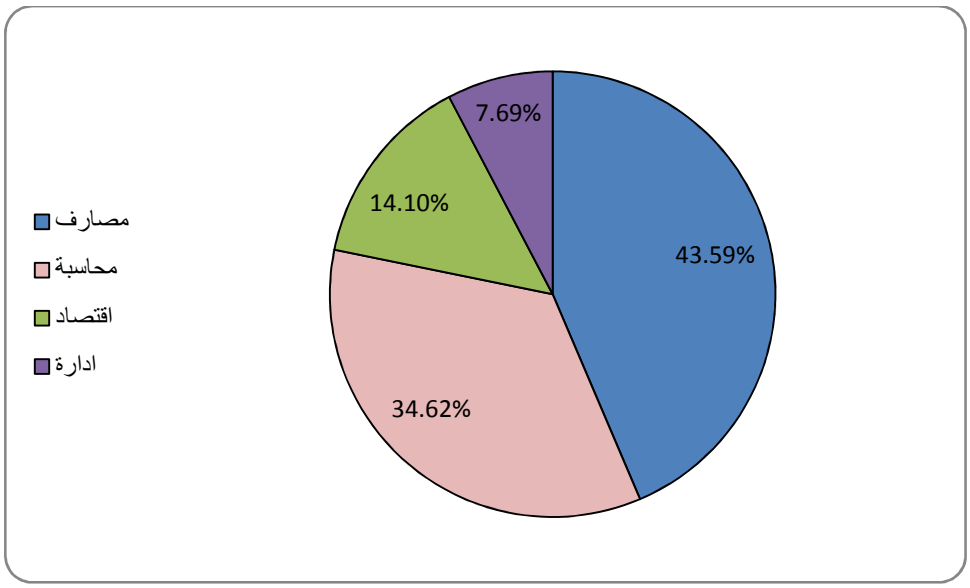

6- الخبرة العملية: يوضح الشكل (4-6) توزيع أفراد العينة وفقاً للخبرة العملية حيث يوضح أن 32 % من العينة تقل خبرتهم عن 3 سنوات، و58 % تتراوح خبرتهم بين 3-7 سنوات، في حين بلغت نسبة اللذين تتراوح خبرتهم بين 7 و10 سنوات 8.9 %، وكانت نسبة اللذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات هي 1.3 % من أفراد العينة أي أن أفراد العينة اغلبهم من الخبرة المتوسطة.

الشكل (4-6) توزيع أفراد العينة وفقاً للخبرة العملية

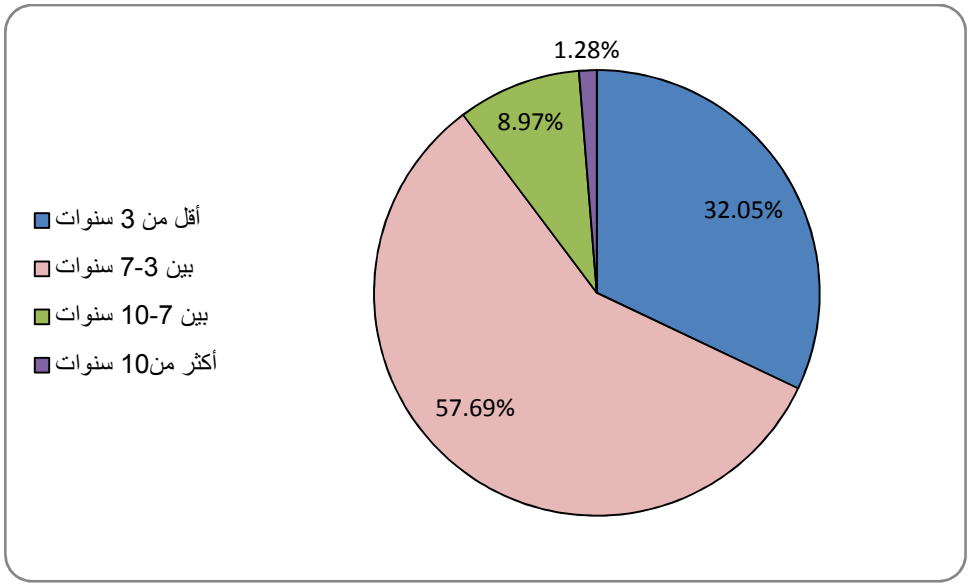

ب- البيانات الأولية لعينة الدراسة:

لقد قُسمت البيانات الأولية إلى عدّة عوامل مرتبطة بكل متغير من متغيرات الدراسة الخمسة، وللتعرّف على درجة التزام المصارف السورية بتعليمات مصرف سورية المركزي، فقد حللت نتائج الدراسة باستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع الأسئلة الواردة في الاستبانة، ويبين الجدول رقم /2/ أن الفقرة ذات المتوسط الحسابي الذي يقل عن (3) تعني درجة موافقة ضعيفة، والفقرة ذات المتوسط الحسابي الذي يزيد عن (3) تعني درجة موافقة عالية، وذلك اعتماداً على مقياس الفقرات الذي تتراوح درجاته بين (1-5).

جدول (4-7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد متغيرات الدراسة

رقم المحور	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	%	درجة الموافقة
الأول	مهام إدارة المصرف:	4.14	0.36	0.83	جيد جدا
الثاني	إجراءات منح التسهيلات الائتمانية:	4.06	0.25	0.81	جيد جدا
الثالث	تصنيف و قياس التعرّض لمخاطر الائتمان:	3.90	0.51	0.78	جيد
الرابع	التركيز في التسليف	4.28	0.49	0.86	جيد جدا
الخامس	الضوابط الداخلية لمخاطر الائتمان:	4.13	0.36	0.83	جيد جدا
	الدرجة الكلية	**4.10**	**0.32**	**0.82**	**جيد جدا**
السادس	صعوبات التطبيق :	3.73	0.49	0.75	عالية

يتضح من الجدول (7-4) السابق أن المستوى العام لدرجات موافقة المبحوثين لمحاور الدراسة الخمسة الأولى والتي تمثل قرارات مصرف سورية المركزي تتراوح ما بين 78% و86%، وتم الإشارة إلى التصنيف التالي لنسبة التطبيق :

اقل من 60% نسبة تطبيق ضعيف

من 60% إلى 69% متوسطة

من 70% إلى 79% جيدة

من 80% إلى 89% جيدة جداً

من 90% إلى 100% ممتازة

ويتبين من الجدول السابق أن متوسط نسبة التطبيق الكلية للمحاور هي 82% وهي تشير بشكل أولي إلى أن المصارف تطبق التعليمات بشكل جيد جداً، وذلك عند وسط حسابي عام بلغ (4.10) وانحراف معياري (0.32).

المحور الأول: يشير التحليل الإحصائي بأن الأوساط الحسابية للمحور الأول المتمثل في مهام إدارة المصرف تراوحت بين (3.85– 4.45) بانحراف معياري قدره 0.36، حيث حصلت الفقرة رقم (13) والتي تنص على " يوجد ضمن الهيكلية الإدارية للمصرف قسم أو دائرة لإدارة مخاطر الائتمان" على أعلى رقم متوسط بلغ 4.45، بينما حصلت الفقرة رقم (8) والتي تنص على " إن الإدارة التنفيذية قادرة على تحديد وقياس ومراقبة ومتابعة مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها المصرف " على أدنى متوسط حسابي وبلغ 3.85 وهذه المتوسطات جميعها تشير إلى أن درجة موافقة المبحوثين بالنسبة لهذا المتغير كانت جيدة جدا أي أن التزام المصارف بالقرار رقم (93) الصادر بتاريخ 19\12\2004 المعني بمعايير إدارة المخاطر الائتمانية بالإضافة إلى القرار رقم 390 الصادر بتاريخ 5\5\2008 المعني بمسؤوليات الجهاز الإداري المصرفي والذي تم استنباط بنود هذا المحور منه كان التزام كبير.

المحور الثاني : وبلغ متوسط إجابات فقرات المحور الثاني 4.06 بانحراف معياري 0.25 ، كما تراوحت الأوساط الحسابية للمحور الثاني المتعلق بإجراءات منح التسهيلات الائتمانية بين (3.79 – 4.36) وهذا يشير إلى درجة موافقة عالية بالنسبة لهذا المتغير حيث أن جميع فقرات المحور اكبر من 3، وقد حصلت الفقرة رقم (2) التي تنص على " يعمل المصرف من خلال مفاهيم محددة جيداً خاصة بمنح التسهيلات الائتمانية ويأخذ بعين الاعتبار الأسواق والصناعات المنوي منحها تسهيلات " على أدنى متوسط حسابي، وكانت أعلى درجة للفقرة رقم (20) والتي تنص على"تقوم الإدارة العليا بإرسال تقارير دورية إلى مجلس الإدارة وتتضمن المعلومات مقدار الديون الرديئة".

المحور الثالث : بلغ متوسط إجابات هذا المحور 3.9 بانحراف معياري قدره 0.51 وهي معدلات جيدة، وكان أعلى متوسط 4.32 للفقرة رقم (3) التي تنص على " تراعى مؤشرات ومواصفات كل دين عند تصنيفه وفقا لتعليمات مجلس النقد والتسليف " و بلغت ادني درجة 3.27 للفقرة رقم (7) والتي تنص على " يتم تعديل أوزان المخاطرة وفق تصنيف تحدده مؤسسة تقييم ائتماني خارجية مثل وكالات التصنيف، وعلى أساس معايير صارمة وهذه الدرجة منخفضة وقريبة من الرقم (3) المحايد وبالتالي يمكننا الحكم أن مصارف الدراسة لا تلتزم بذلك وبالاطلاع على المتوسطات المنخفضة في فقرات هذا البعد نجد أن الفقرة (9) " تقاس نسبة الخسارة المتوقعة إذا حدث التعثر وفق المناهج الداخلية للمصرف بعد الأخذ بعين الاعتبار الانكشاف لمخاطر الائتمان والمدة الزمنية " حصلت على متوسط إجابات منخفض أيضا بلغ 3.49 ، والفقرة رقم (8) بلغ متوسط الإجابات 3.68 والتي تنص " يتيح منهج القياس الداخلي حرية أكبر في التصرف والذي يرتكز في حساب المخاطر واحتياطي رأس المال على منهجية المصرف الداخلية وتقديراته الخاصة لأوزان المخاطر"، وهذه الفقرات الثلاثة التي كان لها تأثير على النتيجة العامة للمحور تمثل بنود من تعليمات لجنة بازل الدولية والتي يصعب على المصارف السورية ومصارف الدول النامية بشكل عام تطبيقها في الوقت الراهن كونها تتطلب الخبرات والمؤهلات العالية بالإضافة إلى ضرورة تمتع الدولة بقطاعات اقتصادية قوية تساعد على تطبيقها، مع الأخذ بعين الاعتبار متوسط إجابات الفقرة (6) والتي بلغت 4 والتي تشير إلى " استخدام المصرف للمنهج القياسي بتحديد أوزاناً ثابتة لدرجة المخاطرة بالتطبيق على الأصول المختلفة " فإن ذلك يدل على أن المصارف السورية اعتمدت على تعليمات مصرف سورية المركزي التي تعتمد مزيج من أسلوب التصنيف حيث انه يلتزم بنسب ترجيح لكل أصل من الأصول كما هو الحال في مدخل التصنيف النمطي إلا انه يختلف عنه في أن معظم نسب التثقيل المعتمدة لم تستند على تصنيف شركات عالمية بل على تصنيفات من قبل الجهة الرقابية والمشرفة المتمثلة بمصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف هذا بالإضافة إلى اعتماد أسلوب مخففات المخاطر الائتمانية وذلك مشابه لأسلوب التصنيف الداخلي الأساسي، وتم توضيح أساليب ونسب التثقيل وطرق احتساب المخففات بالقرار رقم (253) الصادر بتاريخ 23\1\2007 وتعديلاته.

وكون هذا المحور مستمد من القرار رقم (253) والقرار(597) تاريخ 9\12\2009 والتعميم رقم 1046\100\1 الصادر بتاريخ 7\3\2010 وكانت معدل الإجابات عن أسئلة المحور أكثر من 3 فهذا يدل على أن المصرف يلتزم بهذه القرارات .

المحور الرابع : المتعلق في التركيز في التسليف والذي يتألف من 8 فقرات كان المتوسط الإجمالي للمحور 4.28 بانحراف معياري قدره 0.49 وهي جيدة تدل على الموافقة العامة لبنود

المحور، وفي تفاصيل المحور كانت تتراوح متوسط الإجابات بين (4.47 – 4.04) وهي مرتفعة وتدل على الموافقة على كافة فقرات المحور، حيث كان أعلى متوسط إجابات للفقرة رقم (2) والتي تنص على "أن المصرف يراقب حدود التركيز في الائتمان من خلال معرفة مجموع المبالغ الممنوحة لكل عميل"، وكان أدنى متوسط للفقرة رقم (8) والتي تنص على " انه في حال ملاحظة وجود تركيز في التسليف تتخذ إدارة المصرف الإجراءات الكفيلة للحد منها "، وبشكل عام فإن كافة فقرات هذا المحور تفوق الـ (4) أي أنها بدرجة موافقة جيدة جدا تمكننا من الحكم أن المصرف يلتزم بكافة التعليمات الصادرة من قبل مصرف سورية المركزي والمتعلقة بالتركزات الائتمانية والمتمثلة بالقرارات رقم (751) تاريخ 18\7\2011، والقرار رقم (395) الصادر بتاريخ 29\5\2008 والتي تحدد الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات المسموح بها وضرورة عدم تجاوزها.

المحور الخامس : يعكس هذا المحور الضوابط الداخلية لمخاطر الائتمان والمستمدة من تعليمات مصرف سورية المركزي للرقابة المصرفية بالإضافة إلى القرار رقم 120 الصادر بتاريخ 15\3\2005 وبالتالي فإن ارتفاع قيم متوسطات بنود الفقرات يدل على الالتزام بهذه القرارات والتعليمات، حيث بلغ المتوسط لجميع فقرات المحور 4.13 بانحراف معياري قدره 0.36، وتراوحت الأوساط الحسابية للمحور الخامس بين (4.42 – 3.67) حيث كان الحد الأعلى للمتوسط الحسابي في الفقرة رقم (17) والتي تنص على " عند إجراء المراجعة الداخلية للائتمان يتم الأخذ بعين الاعتبار إجمالي مبالغ الائتمان الممنوح ومقارنتها بالحدود الموضوعة من قبل الإدارة "، والحد الأدنى للمتوسط في الفقرة رقم (14) والتي تنص على " يقوم قسم التدقيق الداخلي في نهاية كل يوم بمطابقة رصيد إقفال التسهيل الائتماني في دفتر الوضعية مع رصيد الحساب الإجمالي"، وبشكل عام كانت فقرات هذا المحور تفوق الـ (4) باستثناء الفقرات (14- 15- 21- 26) التي كانت دون الـ 4 أي أن نسبة الموافقة منخفضة مقارنة بباقي فقرات المحور والتي تشير جميعها إلى ضعف في الإدارة المحاسبية للمخاطر والتقصير في المراجعة وذلك قد يعطي صورة مضللة عن الوضع المالي للمصرف، والفقرة 26 تشير إلى التقصير إلى حدٍ ما بإجراء التقييم الدوري للضمانات وذلك قد يساهم في إعطاء معلومات وحجز مخصصات غير كافية بالإضافة إلى انه قد يعطي صورة غير صحيحة عن تقييم الديون ومخاطرها، إلا أن الحكم على المحور بشكل إجمالي هو موافقة المبحوثين على هذا المحور اي ان المحور بشكل عام يتم تطبيقه في المصارف المدروسة لكن بنسب متفاوتة لكل فقرة من فقراته وذلك يشير الى التزام المصارف بالتعليمات والقرارات التي تمثل هذا المحور.

المحور السادس: يمثل هذا المحور الصعوبات التي تواجه المصارف في تطبيق تعليمات المصرف المركزي بالإضافة إلى الصعوبات في إدارة المخاطر والتسهيلات الائتمانية بشكل عام وتم توضيح

هذا المحور من خلال (13) فقرة كان المتوسط الحسابي لإجابات هذا المحور 3.72 بانحراف معياري قدره 0.49، وذلك يشير إلى وجود الموافقة على وجود صعوبات في بعض فقرات هذا المحور، حيث تراوح متوسط الإجابات عن كل فقرة من فقرات المحور بين (4.29 – 3.13) حيث يمثل الحد الأعلى متوسط إجابات الفقرة رقم (7) والتي تنص على " هناك صعوبة في تحديد الضمان المناسب للائتمان الممنوح وفي إجراء التقييم المستمر لهذه الضمانات كونها تحتاج خبرات كبيرة وترتب تكاليف كبيرة على عاتق المصرف" أي أن المصرف يواجه صعوبة في التقييم وذلك يطابق ما تم ذكره في الفقرة (26) من المحور الخامس التي أشارت إلى عدم وجود التزام كبير فيما يتعلق بتقييم الضمانات العينية بشكل دوري ويعزى السبب في ذلك إلى عدم وجود خبرات قادرة على إجراء هذا التقييم بالإضافة إلى المصاريف التي تتكبدها عملية التقييم بشكل مستمر، أما الحد الأدنى من المتوسط الحسابي كان للفقرة (4) والتي تشير إلى " تكون تكاليف التحوط من مخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة اكبر من الخسائر المحتملة في حال حدوث الخطر " وذلك يدل على عدم الموافقة لدرجة كبيرة على هذه الفقرة أي أن المصارف تقوم بإعداد سياسات مدروسة تساعد في تحديد طرق اقل تكلفة للحفاظ على التسهيلات الائتمانية بأدنى حد من المخاطر، ولا بد من الإشارة إلى أن متوسطات الفقرات (3 – 5- 6 – 11) قريبة من الـ 4 أي أنها قريبة من الموافقة تدل إلى وجود صعوبات في مضمون هذه الفقرات حيث أن الفقرة 11 كان متوسط الإجابات 4.03 وتنص هذه الفقرة على " يعتبر إجراء تحليل مالي للعملاء أمر معقد وصعب التطبيق في المصرف لعدم موثوقية القوائم المالية المقدمة من قبل العملاء" لا يمكننا الحكم من هذه الفقرة بشكل مطلق بأنه يوجد تقصير من قبل المصرف بل تشير الإجابات إلى عدم الثقة بين المصرف والعملاء والى أن هناك فجوة في إجراءات منح الائتمان بناء على قوائم المالية غير واقعية وبالتالي سوء اختيار المصرف لعملائه لذلك لا بد للمصرف من الأخذ بعين الاعتبار السمعة الحسنة عند منح التسهيلات الائتمانية، أما الفقرة رقم (6) فكان متوسط الإجابات 3.91 وهي اكبر من 3 وقريبة من الـ 4 وتشير هذه الفقرة إلى " أن السلطات والصلاحيات الممنوحة للجهة المسؤولة عن منح الائتمان اكبر من صلاحيات الجهة المسؤولة عن مراقبة خطر الائتمان " وذلك يدل على خلل إداري لأنه يتوجب أن تكون السلطة الرقابية أقوى من السلطة المانحة للائتمان وذلك لتتمكن من تحديد الأشخاص المسؤولين عن الخلل في تطبيق السياسة الائتمانية ومحاسبتهم وفرض العقوبات المناسبة بحقهم وإيصال التقارير الصحيحة عن الأوضاع المصرفية بشكل موضوعي وشفاف بعيداً عن المحسوبيات، فيما يتعلق بالفقرة رقم (5) والتي بلغ متوسط إجاباتها 3.89 وهي تشير إلى " يواجه المصرف صعوبة في فصل مهام الجهات المسؤولة عن منح الائتمان ومراقبته وإدارة المخاطر المواجهة له" وهي مرتبطة إلى حد ما بالفقرة رقم (6) التي تم ذكرها وتدل على أن المصرف لا يقوم بتوزيع المناصب والمسؤوليات بين الموظفين بشكل واضح ومحدد وهذا قد يؤدي إلى عدم القدرة في

تحديد الأشخاص المسؤولين عن الخلل في حال حدوثه مما قد يسمح لبعض الموظفين باستغلال هذه الثغرة لغايات اختلاس أو تزوير وما شابه، وقد أشار متوسط إجابات الفقرة (3) على الموافقة حيث بلغ 3.89 ويدل على" يواجه المصرف صعوبة في تعبئة النماذج المرفقة بالتعليمات من حيث عدم وضوحها وبالتالي عدم الالتزام بها بدقة " يمكن الرجوع في هذه الصعوبة إلى أن نماذج توزيع المخاطر والتثقيل والنماذج المرتبط بإدارة المخاطر والتي تصدر عن المصرف المركزي غير واضحة بشكل كاف أو أن موظفي المصارف المسؤولين عن تطبيق هذه النماذج ليس لديهم الخبرات والمؤهلات الكافية لتعبئة هذه النماذج وذلك يعود إلى عدم إجراء الدورات التأهيلية والتدريبية التي تساعد في تطوير الأداء بشكل مستمر.

المبحث الثالث

اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: لا تلتزم المصارف السورية الخاصة بتعليمات مصرف سورية المركزي المتعلقة بإدارة مخاطر الائتمان والتسهيلات الائتمانية.

سيتم اختبار الفرضية باستخدام اختبار One-Sample Test للمحاور الخمسة الأولى التي تشير مجتمعة إلى درجة الالتزام والتقيد بتعليمات مصرف سورية المركزي، حيث أن المحور الأول يشير إلى درجة التزام مصارف الدراسة بمعايير إدارة مخاطر الائتمان، بينما المحور الثاني يبين درجة التزام المصارف بمحتويات ملفات التسهيلات الائتمانية وبإجراءات منح التسهيلات الائتمانية، والمحور الثالث يمثل الالتزام بالأسس المتعلقة بتصنيف وقياس مخاطر الائتمان بينما المحور الرابع يشير إلى درجة التزام المصرف بالحد الأقصى للتسهيلات الائتمانية والتمويلات المسموح بها، ويمثل المحور الخامس درجة التزام المصارف بالضوابط الداخلية لمخاطر الائتمان، ولا بد من الإشارة إلى ان قيمة الاختبار 3 هي عبارة عن القيمة المحايدة، وكما هو موضح في الجدول رقم (8-4) ان قيمة مستوى الدلالة لكل محور من المحاور أقل من 0.05 وذلك يعني درجة حرية قدرها 77 (n-1) وتراوحت t المحسوبة ما بين 15.51 و37.37 لهذه المحاور وقد بلغت t الإجمالية المحسوبة 30.22 وهي اكبر من الجدولية وبالتالي فإننا نرفض مستوى ثقة 95% نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة والتي تشير إلى أن مصارف الدراسة تلتزم بتطبيق تعليمات مصرف سورية المركزي.

الجدول رقم (8-4) اختبار T من اتجاه واحد "الفرضية الأولى"

One-Sample Test

Test Value = 3			
Sig. (2-tailed)	df	t	
0.00	77	28.00	X1
0.00	77	37.37	X2
0.00	77	15.51	X3
0.00	77	22.89	X4
0.00	77	27.51	X5
0.00	77	30.22	TOTAL

الفرضية الثانية: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة التزام كل مصرف من مصارف الدراسة بتعليمات المصرف المركزي.

سيتم استخدام تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق (ANOVA) في آراء عينة الدراسة حول الالتزام بتعليمات مصرف سورية المركزي، ويتم قبول الفرضية العدم في حال كانت القيمة الاحتمالية

لكل محور من محاور الدراسة اكبر من 0.05 مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة التزام كل مصرف من مصارف الدراسة بتعليمات مصرف سورية المركزي، وفي حال كانت القيمة الاحتمالية Sig اصغر من 0.05 نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة التي تقول انه يوجد فروق بين المصارف من حيث درجة تطبيق تعليمات مصرف سورية المركزي.

ويوضح الجدول رقم (4-9) تحليل ANOVA وذلك بالنسبة لكل محور من محاور الاستبانة ودرجة الالتزام على مستوى كل مصرف على حدا، ويبين ما يلي:

- تفسير النتائج للمحور الأول: أن قيمة الاختبار F لهذا المحور بلغت 7.64 واحتمال تحققها هو 0.00 <0.05 لذلك نرفض الفرضية العدم بالنسبة للمحور الأول ونقبل الفرضية البديلة التي تقول انه يوجد فروق جوهرية بين درجة التزام كل مصرف من مصارف الدراسة بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بمعايير إدارة مخاطر الائتمان.
- تفسير النتائج للمحور الثاني: بلغت قيمة الاختبار 12.43 بدرجة احتمال 0.00 < 0.05 نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة التي تقول انه يوجد فروق جوهرية بين درجة التزام كل مصرف من مصارف الدراسة بتعليمات مصرف سورية المركزي المتعلقة بمحتويات ملفات التسهيلات الائتمانية وبإجراءات منح التسهيلات الائتمانية.
- تفسير النتائج للمحور الثالث: بلغت قيمة F لهذا المحور 4.91 بدرجة احتمال 0.001 وهي اصغر من مستوى الدلالة 0.05 لذلك نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة التي تقول أن هناك فروقات واختلافات بين آراء أفراد العينة حول درجة تطبيق كل مصرف من مصارف الدراسة للأسس المتعلقة بتصنيف وقياس مخاطر الائتمان الصادرة من قبل مصرف سورية المركزي.
- تفسير النتائج للمحور الرابع: بلغت قيمة F للمحور الرابع 5.301 وذلك بمستوى دلالة 0.001 وهو اصغر من 0.05 وبذلك نرفض الفرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة على أن هناك اختلافات جوهرية بين آراء افراد العينة حول درجة التزام كل مصرف من المصارف بتعليمات مصرف سورية المركزي المتعلقة بالحد الأقصى للتسهيلات الائتمانية والتمويلات المسموح بها.
- تفسير النتائج للمحور الخامس: يمثل هذا المحور درجة التزام المصارف بالضوابط الداخلية لمخاطر الائتمان ونلاحظ من نتيجة الاختبار أن قيمة F بلغت 7.897 بمستوى دلالة 0.000 وهو اصغر من 0.05 لذلك نرفض فرضية العدم ونقول أن هناك فروقات جوهرية بين درجة التزام كل مصرف من مصارف الدراسة بالضوابط الداخلية لمخاطر الائتمان الصادرة من قبل مصرف سورية المركزي.
- تفسير النتائج النهائية لدرجة الالتزام: يوضح جدول النتائج أن قيمة الاختبار هي 9.390 بمستوى دلالة 0.000 < 0.05 لذلك نقبل الفرضية البديلة ونقول أن هناك فروقات جوهرية بين درجة

التزام كل مصرف من مصارف الدراسة بالتعليمات الصادرة من مصرف سورية المركزي لإدارة مخاطر الائتمان.

الجدول رقم (4-9) تحليل التباين الأحادي ANOVA

		مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F قيمة	القيمة الاحتمالية
مهام إدارة المصرف	بين المجموعات	2.91	4	0.73	7.64	0
	داخل المجموعات	6.96	73	0.1		
	المجموع	9.87	77			
إجراءات منح التسهيلات الائتمانية	بين المجموعات	1.95	4	0.49	12.43	0
	داخل المجموعات	2.86	73	0.04		
	المجموع	4.81	77			
تصنيف وقياس التعرض لمخاطر الائتمان	بين المجموعات	4.31	4	1.08	4.91	0
	داخل المجموعات	16.04	73	0.22		
	المجموع	20.35	77			
التركيز في التسليف	بين المجموعات	4.21	4	1.05	5.3	0
	داخل المجموعات	14.5	73	0.2		
	المجموع	18.71	77			
الضوابط الداخلية لمخاطر الائتمان	بين المجموعات	3.07	4	0.77	7.9	0
	داخل المجموعات	7.09	73	0.1		
	المجموع	10.16	77			
TOTAL	بين المجموعات	2.71	4	0.68	9.39	0
	داخل المجموعات	5.26	73	0.07		
	المجموع	7.97	77			

الفرضية الثالثة: لا يوجد دلالة إحصائية على وجود صعوبات في تطبيق المصارف لتعليمات مصرف سورية المركزي.

تم استخدام اختبارt للعينة الواحدة وذلك بالنسبة للمحور السادس الذي يعكس الصعوبات التي تواجه أفراد عينة الدراسة في تطبيق تعليمات مصرف سورية المركزي وكانت مخرجات هذا الاختبار مبينة في الجدول رقم (4-10) حيث بلغت قيمة t المحسوبة 13.13 ومستوى الدلالة 0.00 وهو اصغر من 0.05 أي أننا عند مستوى ثقة 95% نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة أي انه يوجد صعوبات تواجه مصارف الدراسة في تطبيق تعليمات مصرف سورية المركزي.

الجدول رقم (4-10) اختبار T من اتجاه واحد "الفرضية الرابعة"

One-Sample Test

Test Value = 3			
Sig. (2-tailed)	df	T	
0.00	77	13.129	X6

وبالنظر إلى الجدول التفصيلي رقم (4-11) لكل بند من بنود المحور السادس يتضح ان مستوى الدلالة لجميع البنود يقل عن 0.05 إلا انه في المتغير X6.4 كان مستوى الدلالة 0.213 وكانت قيمة t المحسوبة 1.255 ومضمون هذا البند "يواجه المصرف صعوبة في تعبئة النماذج المرفقة بالتعليمات من حيث عدم وضوحها وبالتالي عدم الالتزام بها بدقة" حيث نقبل الفرضية العدم بالنسبة لهذا البند والتي تقول لا يوجد دلالة إحصائية على وجود صعوبة في تعبئة النماذج المرفقة بتعليمات مصرف سورية المركزي من حيث عدم الوضوح والالتزام بها بدقة.

الجدول رقم (4-11) اختبار T من اتجاه واحد لكل بند من بنود المحور الرابع

One-Sample Test

Test Value = 3			
Sig. (2-tailed)	df	t	
0.00	77	3.54	X6.1
0.00	77	5.74	X6.2
0.00	77	11.41	X6.3
0.21	**77**	**1.25**	**X6.4**
0.00	77	10.84	X6.5
0.00	77	9.57	X6.6
0.00	77	15.09	X6.7
0.00	77	10.72	X6.8
0.00	77	6.18	X6.9
0.00	77	11.47	X6.10
0.00	77	12.90	X6.11
0.00	77	8.84	X6.12
0.00	77	6.01	X6.13
0.00	**77**	**13.13**	**X6**

الفرضية الرابعة: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين درجة الالتزام بتطبيق التعليمات وبين جودة المحفظة الائتمانية في المصارف المدروسة.

تم ترميز المحاور بالرموز التالية X1 للمحور الأول، X2 للمحور الثاني، X3 للمحور الثالث، X4 للمحور الرابع، X5 للمحور الخامس، X لمتوسط درجة التزام مصارف الدراسة بتعليمات مصرف سورية المركزي الممثلة بالمحاور الخمس المذكورة، Portfolio رمز لجودة المحفظة الائتمانية التي تم الحصول عليها من الفصل السابق.

يبين الجدول رقم (4-12) مدخلات الفرضية الرابعة ويعكس درجة التزام كل مصرف بكل محور من محاور الاستبيان ودرجة الالتزام الكلية بتعليمات مصرف سورية المركزي المنعكسة في الاستبيان بكافة محاوره، ويوضح أيضاً درجة جودة المحفظة الائتمانية في كل مصرف من مصارف الدراسة.

الجدول رقم (12-4) مدخلات الفرضية الرابعة

المحور / المصرف	X1	X2	X3	X4	X5	درجة الالتزام	جودة المحفظة
عودة	3.87	4.13	3.64	4.02	3.89	3.91	3.2
سورية والمهجر	4.24	4.00	4.10	4.33	4.26	4.19	2.73
بيمو	4.05	3.88	3.80	4.24	4.04	4.00	2.49
الدولي	4.41	4.31	4.27	4.69	4.45	4.43	3.27
بيبلوس	4.20	3.94	3.80	4.16	4.09	4.04	2.75

ويبين الجدول رقم (13-4) الارتباط بين محاور الاستبيان وبين جودة محفظة الائتمان لمصارف الدراسة حيث يبين الجدول الترابط الكبير بين المحاور الخمس حيث أن اغلب الترابط كان بدرجة بين 90% والـ 100% باستثناء العلاقة بين المحور الثاني الذي يمثل إجراءات منح التسهيلات الائتمانية وبقية المحاور حيث كانت العلاقة منخفضة جدا حيث لم يتجاوز الارتباط بين المحور الثاني وبقية محاور الدراسة الـ 40% وذلك يشير إلى عدم وجود ترابط ويمكن تفسير ذلك بأن إجراءات منح الائتمان يتم تنفيذها من جهة مستقلة عن بقية الجهات المسؤولة عن إدارة وقياس مخاطر الائتمان حيث تكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات هي قسم التسهيلات الائتمانية وبالتالي فإن إجراءات منح الائتمان تسبق عملية القياس وتتم تنفيذها من قبل جهة مختلفة ومستقلة عن الجهة التي تقيس مخاطر الائتمان وتعتبر هذه العملية هي الربط الأولي والمباشر بين المصرف والمقترض حيث ترتبط مهام مانحي التسهيلات الائتمانية بدراسة الوضع المالي للعميل وسمعته وجدارته الائتمانية بينما عملية قياس المخاطر تعتبر عملية تقييم للإجراءات المتبعة في منح التسهيلات الائتمانية إذ أن هناك جزء كبير من مخاطر الائتمان يمكن إسنادها إلى خلل وتقصير في إجراءات منح الائتمان ويمكن أن تعود إلى المقترض أو الظروف الاقتصادية العامة.

وبالاطلاع على درجة الترابط بين متوسط التزام المصارف بتعليمات مصرف سورية المركزي ومتوسط جودة المحفظة الائتمانية لكل مصرف يتضح عدم وجود ترابط بينها باستثناء المحور الثاني الذي يمثل إجراءات منح الائتمان يتبين أن العلاقة بين التزام المصارف بهذا المحور وبين جودة المحفظة الائتمانية ارتباط متين وصل إلى 90% بينما بقية المحاور لم يتجاوز ارتباطها بجودة المحفظة نسبة الـ 30% وبالملاحظة يتبين أن إجراءات منح الائتمان هي وظيفة دائرة التسليف\ الائتمان بينما باقي المحاور تعكس وظيفة الجهات الإدارية ووظيفة دائرة مخاطر الائتمان المسؤولة عن تحديد وقياس وضبط المخاطر أي أن التزام المصارف أو عدم التزامها بهذه التعليمات لا يؤثر إطلاقاً على مدى جودة المحفظة الائتمانية وبذلك يتبين الخلل في تعليمات المصرف المركزي حيث انه بعد مناقشة تعليمات المصرف المركزي تبين أن تعليماته هي عبارة عن تعليمات نظرية لا تتناول

الأساس العملي في قياس المخاطر ولم تتجاوز الإرشاد ولم تركز على أسس إحصائية كما هو الحال في اغلب المصارف العالمية التي تتبع هذه الأسس الداخلية لقياس المخاطر ومن الملاحظ أن المصرف المركزي لم يعط أي انتباه أو تنويه عن أهمية دراسة التوقعات المستقبلية للظروف الاقتصادية وتأثيرها على جودة كل قرض على حدا وعلى المحفظة بشكل إجمالي، وبسؤال عدة مصارف عن مدى جودة تعليمات المصرف المركزي تبين أنها تلتزم بتعليمات مصرف سورية المركزي بحذافيرها وذلك لم يمنع من وجود مخاطر في المحفظة الائتمانية.

الجدول (13-4) الارتباط بين الالتزام بتعليمات مصرف سورية المركزي وجودة المحفظة الائتمانية الفرضية الرابعة

Correlations

PORTFOLI	X	X5	X4	X3	X2	X1			
0.30	1.00	0.90	0.90	1.00	0.40	1.00	**Correlation Coefficient**	**X1**	**Spearman's rho**
0.623837665	.	0.037386073	0.037386073	.	0.504631575	.	**Sig. (2-tailed)**		
5	5	5	5	5	5	5	**N**		
0.90	0.40	0.30	0.30	0.40	1.00	0.40	**Correlation Coefficient**	**X2**	
0.037386073	0.504631575	0.623837665	0.623837665	0.504631575	.	0.504631575	**Sig. (2-tailed)**		
5	5	5	5	5	5	5	**N**		
0.30	1.00	0.90	0.90	1.00	0.40	1.00	**Correlation Coefficient**	**X3**	
0.623837665	.	0.037386073	0.037386073	.	0.504631575	.	**Sig. (2-tailed)**		
5	5	5	5	5	5	5	**N**		
0.10	0.90	1.00	1.00	0.90	0.30	0.90	**Correlation Coefficient**	**X4**	
0.872888572	0.037386073	.	.	0.037386073	0.623837665	0.037386073	**Sig. (2-tailed)**		
5	5	5	5	5	5	5	**N**		
0.10	0.90	1.00	1.00	0.90	0.30	0.90	**Correlation Coefficient**	**X5**	
0.872888572	0.037386073	.	.	0.037386073	0.623837665	0.037386073	**Sig. (2-tailed)**		
5	5	5	5	5	5	5	**N**		
0.30	1.00	0.90	0.90	1.00	0.40	1.00	**Correlation Coefficient**	**X**	
0.623837665	.	0.037386073	0.037386073	.	0.504631575	.	**Sig. (2-tailed)**		
5	5	5	5	5	5	5	**N**		
1.00	0.30	0.10	0.10	0.30	0.90	0.30	**Correlation Coefficient**	**PORTFOLI**	
.	0.623837665	0.872888572	0.872888572	0.623837665	0.037386073	0.623837665	**Sig. (2-tailed)**		
5	5	5	5	5	5	5	**N**		

Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed). **

Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed). *

المبحث الرابع

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى التزام المصارف الخاصة بتطبيق تعليمات مصرف سورية المركزي وتأثير التعليمات الرقابية والتحوطية على مستوى جودة المحفظة الائتمانية وبالتالي دراسة واقع استراتيجيات ونظم إدارة مخاطر الائتمان التي تتبناها الجهات الرقابية وتلزم بها المصارف، وتسليط الضوء على بعض الصعوبات التي تواجه المصارف الخاصة في تنفيذ تعليمات مصرف سورية المركزي وإدارة المخاطر الائتمانية. وتتمحور محتويات البحث نحو تحقيق هذه الأهداف. وعليه نورد نتائج هذا البحث فيما يلي:

1- تلتزم المصارف الخاصة بتعليمات مصرف سورية المركزي المتعلقة بتوزيع المهام والمسؤوليات بحيث يقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات والاستراتيجيات المعتمدة في إدارة المخاطر الائتمانية وتقييم الضمانات وبالمقابل تقوم الإدارة التنفيذية بتحديد وقياس ومراقبة ومتابعة مخاطر الائتمان وذلك وفقاً لسياسات مجلس الإدارة وإرسال التقارير الدورية التي تبين ماهية الديون الممنوحة إلى السلطات العليا.
2- تقوم المصارف الخاصة بإتباع أساليب ومفاهيم محددة ومكتوبة فيما يتعلق بحدود التسهيلات والأسواق والصناعات المنوي منحها التسهيلات وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات في منح الموافقات على التسهيلات الائتمانية، والاحتفاظ بملف ائتماني لكل عميل يحتوي الأوراق والثبوتيات التي تضمن حق المصرف في استعادة الائتمان الممنوح في الوقت المحدد والضمانات المقابلة والشروط الجزائية وطرق التسديد وقوائم بالبيانات المالية للعميل"في حال كان العميل شركة".
3- تقوم المصارف الخاصة بتصنيف ديونها وفقا لقرارات وتعليمات مصرف سورية المركزي وذلك ضمن جداول توضح الديون التي تتطلب اهتماما خاصا والديون دون المستوى والديون المشكوك في تحصيلها والديون الرديئة.
4- تقوم المصارف بمتابعة أوضاع الزبائن الذين يوجد صعوبة في تحصيل ديونهم، وتقوم بحصر مخاطر الائتمان حسب توزعها على القطاعات الاقتصادية والجغرافية ومتابعة هذه القطاعات وتأثيرها على مخاطر الائتمان.
5- تواجه المصارف صعوبة في فصل مهام السلطات المسؤولة عن منح الائتمان والجهات المسؤولة عن تحديد وقياس وضبط ومراقبة مخاطر الائتمان.
6- تواجه المصارف صعوبة في تحديد نوع الضمان المناسب لكل تسهيل ائتماني وإجراء التقييم الدوري لهذه الضمانات.
7- تبين من الدراسة أن المصارف لا تعتمد على سياسة تنويع جيدة حيث أن اغلب المصارف كانت تركز على نوعين أو ثلاثة أنواع من الضمانات وكذلك الحال بالنسبة للقطاعات الاقتصادية وكان لذلك دور سلبي على جودة المحفظة الائتمانية.
8- غالبا ما تركز المصارف في سياستها الائتمانية على الكم بدلاً من النوع وتوضح ذلك في الأسس المدروسة لتقييم جودة المحفظة الائتمانية حيث أن المصارف تسعى لزيادة حجم التسهيلات الائتمانية والودائع بغض النظر عن جودة هذه التسهيلات هذا بالإضافة إلى أن المصارف سعت للحصول على ضمانات بقيم مرتفعة مقارنة بقيم التسهيلات مع عدم الأخذ بعين الاعتبار جودة هذه الضمانات وإمكانية تسييلها وحمايتها لقيم التسهيلات على المدى البعيد.

9- كانت سياسة المصارف المتعلقة باقتطاع المخصصات غير مجدية حيث كان لها الأثر الكبير في تخفيض جودة المحفظة الائتمانية على مستوى جميع مصارف الدراسة.
10- بالرغم من التزام المصارف الخاصة بتعليمات مصرف سورية المركزي المتعلقة بإدارة مخاطر الائتمان المصرفي إلا أن هذا الالتزام لم يكن له أي اثر ايجابي على جودة المحفظة الائتمانية، وذلك كون هذه التعليمات نظرية ولا تمس الواقع ولا تدخل في عمق قياس وتحديد وإدارة هذه المخاطر.
11- تساهم اغلب تعليمات مصرف سورية المركزي والنماذج المصممة لتحديد مخاطر الائتمان في اكتشاف الخطر إلا أنها لم تعطي أي تعليمات وإرشادات تساعد المصارف في تلافي حدوث الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر في حال اكتشافها وكان تركيزها الأساسي على تسييل الضمانات كوسيلة أولى وأخيرة لتلافي الخسائر.
12- لا تتساوى مصارف الدراسة من حيث درجة التزامها بتعليمات المصرف المركزي فكل مصرف يلتزم بدرجات متفاوتة عن غيره بالنسبة لكل محور من المحاور التي تشير عامة إلى الالتزام الكلي بهذه التعليمات، حيث يحتل البنك الدولي للتجارة والتمويل المرتبة الأولى من حيث الالتزام يليه بنك سورية والمهجر ومن ثم بنك بيبلوس ويليه بنك بيمو في حين يأتي بنك عودة بالترتيب الخامس من حيث درجة الالتزام بتعليمات المصرف المركزي.
13- يعتبر البنك الدولي للتجارة والتمويل أفضل مصرف من حيث جودة المحفظة الائتمانية وذلك وفقا لمعايير الجودة المقترحة من قبل الباحثة، يليه بنك عودة ثم بنك بيبلوس ويأتي بعده من حيث الجودة بنك سورية والمهجر وأخيراً يأتي ترتيب بنك بيمو.
14- لا تكمن المشكلة في المصارف في اكتشاف الخطر إنما تتمحور هذه المشكلة في قياس الخطر وتخفيضه إلى أدنى حد ممكن، فغالبا ما تعرف المصارف أن الائتمان قد يواجه خطر عدم السداد إلا أن هذه المصارف لا تملك السبل التي تساعد في تخفيض الخطر أو تلافيه.
15- كان للمحور الثاني من الاستبيان والذي يمثل إجراءات منح التسهيلات الائتمانية اثر كبير على جودة المحفظة الائتمانية وذلك يشير إلى أن الائتمان الناجح يبدأ من مرحلة الدراسة الأولية لمنح الائتمان فغالباً ما تعود أسباب تعثر الائتمان إلى خلل في سياسات المنح وضعف في أداء الكوادر العاملة أو فساد إداري، ويمكن نسب هذا التعثر إلى تغير الظروف الاقتصادية وذلك لا يعفي سياسات منح الائتمان من مسؤولية الإهمال الناجمة عن عدم دراسة كافة السيناريوهات المتوقعة للظروف الاقتصادية ومدى تأثيرها المستقبلي على الائتمان في حال تم منحه.

ثانياً- التوصيات:

في ضوء ما تم عرضه من خلال فصول البحث والنتائج التي تم التوصل إليها، يخلص البحث إلى مجموعة من التوصيات تساعد إلى حدٍ ما في تحسين جودة المحفظة الائتمانية في المصارف وإمكانية الربط بين القرارات والتعليمات المصرفية الصادرة عن جهات الرقابة الخارجية والداخلية وبين جودة المحفظة الائتمانية للمساعدة في ضبط المخاطر الائتمانية والحد منها، وتتجلى هذه التوصيات فيما يلي:

1- على المصارف تبني سياسات خاصة لإدارة مخاطر كل نوع ائتمان على حدا، فحالات الائتمان تختلف من جهة إلى أخرى ومن مقترض إلى آخر وكل منها يحتاج إلى علاج مختلف، وان يتم مناقشة هذه المخاطر ودراستها بإشراف المصرف المركزي"وذلك عدا عن التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي" واعتماد هذه السياسات كنظام داخلي لإدارة مخاطر الائتمان في كل بنك على حدا وفقاً لكل نوع خطر وكل نوع ائتمان ممنوح، وعقد اجتماعات عاجلة مع الجهات الرقابية العليا في المصرف المركزي لدراسة

الحالات الجديدة التي قد تواجه المصرف واتخاذ التدابير والإجراءات والسياسات اللازمة بأسرع وقت ممكن.

2- توصي الباحثة في توخي الحذر عند منح التسهيلات الائتمانية وإجراء كافة الدراسات الممكنة والأخذ بعين الاعتبار أن كل ائتمان ممنوح من الممكن أن يتحول إلى خطر وبناء سياسات واستراتيجيات تساعد في تلافي هذا الخطر.

3- يجب أن تحرص المصارف على ضرورة وجود إدارة متخصصة لإدارة مخاطر الائتمان تتمتع باستقلالية تامة وصلاحيات المحاسبة والعقاب للجهات المانحة للائتمان في حال ثبت أنها سبب الخلل في الائتمان، وضرورة انتقاء طاقم إدارة مخاطر الائتمان من ذوي الخبرات والكفاءات والسمعة الحسنة والقدرات الإدارية والتوجيهية، إضافة إلى ضرورة توفر صفة الباحث والمحلل في هذا الطاقم ليتمكن من البحث واكتشاف نقاط الخلل بدقة والوصول إلى سبل العلاج.

4- عدم الاعتماد بشكل أساسي على الضمانات المقدمة لمنح الائتمان، يفضل الاعتماد على التدفقات النقدية للعميل وسمعته والغاية من الائتمان إلى جانب هذه الضمانات.

5- تنصح الباحثة بتشكيل مصفوفة ائتمانية توزع الائتمان ضمن كل قطاع على أكثر من منطقة جغرافية ونوع الضمان ومدة التسهيل الائتماني والغاية من الائتمان، بحيث يكون مجموع التسهيلات الممنوحة للقطاع الواحد موزعة فيما بينها على اكبر عدد من المقترضين وعلى تشكيلة من الضمانات والفترات الزمنية والغايات المطلوبة بشكل يساعد على تنويع وتوزيع الائتمان بشكل أفضل يضمن تخفيض المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

6- تطوير نظم المعلومات في المصارف، لتساهم في تحديد مستوى المخاطر التي قد تواجه المصرف، ووجود قاعدة بيانات عن عملاء المصرف بما يساعد في إجراء التقييم الداخلي للعملاء واحتساب معدلات التعثر المتوقعة، وتطبيق الأساليب الأكثر تقدما في قياس مخاطر الائتمان والحد منها.

7- وأخيراً توجه الباحثة توصيتها إلى المصرف المركزي بإجراء تعليمات وتوجيهات مستقاة من ارض الواقع ومن الحالات التي تواجه المصارف العاملة وعدم تركيز المصرف المركزي على تطبيق تعليمات قد لا تتواكب مع الظروف الاقتصادية والسياسية وإنما لمجرد نجاح هذه التعليمات في دول أخرى، فما يطبق على نظام مصرفي في دولة ما بشكل ناجح قد لا يمكن تطبيقه في دولة أخرى ويمكن أن يكون له آثار سلبية على نظامها المصرفي.

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

1- أبو قحف، عبد السلام، 1995، **أساسيات الإدارة**، مكتب الإشعاع، دمشق.

2- إدارة البحوث مركز البيانات والمعلومات، 2010، **دليلك إلى التعديلات على بازل 2 لمواجهة الأزمة المالية العالمية**، اتحاد المصارف العربية، الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب، بيروت.

3- الحسيني، فلاح والدوري، مؤيد، 2006، **إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

4- الحمزاوي، محمد كمال خليل، 2000، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية.

5- الخطيب، سمير، 2008، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك "مدخل علمي وتطبيق عملي"**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

6- الخطيب، محي الدين جميل، 2010، **تحليل مخاطر الائتمان المصرفي**، رسالة دكتوراه في الإدارة المالية، جامعة الملك سعود.

7- الشعار، محمد نضال، 2005، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، الجندي للطباعة والنشر.

8- الشواربي، عبد الحميد عبد الحليم، 2002، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

9- الشماع، خليل، **أسس العمليات المصرفية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بدون تاريخ.

10- الهندي، منير إبراهيم، 1999، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة.

11- الهندي، منير، 1996، **إدارة البنوك التجارية "مدخل اتخاذ القرارات"**، المكتب العربي الحديث.

12- آل شبيب، دريد كامل، 2009، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة، الأردن.

13- الزبيدي، حمزة محمود، 2002، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

14- حشاد ، نبيل،2005، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، اتحاد المصارف العربية.

15- حشاد، نبيل، 2004، **دليلك إلى اتفاق بازل 2 "المضمون – الأهمية – الأبعاد"**، اتحاد المصارف العربية.

16- حماد، طارق عبد العال، 1999، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع**، الإسكندرية.

17- حماد، طارق عبد العال، 2003، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

18- حماد، طارق عبد العال،2007، **إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

19- رضا أرشيد، عبد المعطي، جودة، محفوظ احمد، 1999، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر.

20- رمضان، زياد وجودة، محفوظ، 2008، **إدارة مخاطر الائتمان**، جامعة القدس المفتوحة.

21- سلطان، محمد سعيد، 2005، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة.

22- سمير عبد الحميد، رضوان، 2005، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى.

23- طارق عبد العال حماد، 1999، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

24- عبد الحميد، عبد الطيف، 2000، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

25- عبد الله، خالد أمين، 2002، **قياس المخاطرة الائتمانية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ترجمة للسلسة Bpp Financial Publishing.

26- عبد الله، خالد أمين، 2006، **إطار إدارة المخاطرة الائتمانية**، ترجمة السلسلة البريطانية BPP Financial Publishing، الأكاديمية العربية للملوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

27- عبد الله، خالد أمين، 1995، **التوريق كأداة مالية حديثة**، اتحاد المصارف العربية.

28- عثمان، سعيد عبد العزيز، **دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1996.

29- محمود، محمود عبد العزيز، 2003، **الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وإبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية.

30- ناصر،الغريب، 1996، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**، منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

31- هيكل، عبد العزيز فهمي، 1980، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت.

المجلات:

1- الأزهري، محي الدين، 1993، **الرقابة متابعة وتقييم وتصحيح**، مجلة التجارة، الغرفة التجارية والصناعية، الرياض، العدد 369.

2- أبو كرش، شريف مصباح، 2005، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، جامعة الخليل، فلسطين.

3- الشماع، خليل،2004، **التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال**: الهيكل المعدل (حزيران \ يونيه - 2004) القسم 2: الركن الأول : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد 12، العدد 4، بترخيص خاص من :

Basel Committee on Banking Supervision, "**International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards** ", June , 2004.

4- الشماع، خليل، 2005، **المخاطرة الائتمانية: المدخل المستند للتصنيف الداخلي**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد 13، العدد 2.

5- الشماع، خليل، **كفاية رأس المال**، 1990، بحث مقدم لملتقى مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية. اتحاد المصارف العربية، بيروت .

6- القدومي، عبد الرحيم و نظمي، إيهاب، 2008، **تطبيق المصارف لمقررات لجنة بازل الثانية المتعلقة بالرقابة الداخلية**" دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36.

7- بدران، علي،2005، **الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2** - مجلة المحاسب المجاز الفصل الثالث، العدد 23.

8- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2002، **"الركن 1" لوفاق بازل: المخاطرة الائتمانية: المدخل المعياري**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلد 10، عدد 4، بترخيص خاص من:

Basel Committee on Banking Supervision , " **Consultative Document : Overview of the New Basel Capital Accord** ", 31 May , 2001.

9- شلبي، ماجدة، 2005، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، الدليل الالكتروني للقانون العربي، www.arablawinfo.com

10- عبد الكريم، نصر - ابو صلاح، مصطفى، 2007، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II** "دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين"، المؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية.

11- عبد الله شاهين، علي، 2005، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، "مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين"**، مؤتمر التمويل و الاستثمار في فلسطين بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة، 8-10 مايو.

12- محمد، راتول - مداني، احمد، **دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر**، الملتقى الدولي الأول حول سياسات التّمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسّسات "دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

رسائل جامعية:

1- أبو النصر، عصام عبد الهادي، **دراسة تحليلية لمشاكل قرارات الائتمان في البنوك التجارية من المنظور المحاسبي "دراسة مقارنة بين البنوك المصرية والأوروبية"**، كلية التجارة، جامعة الأزهر.

2- أبو جزر، فوزي،(2005)، **بازل 2 وإدارة مخاطر الائتمان**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

3- بن شنب، محمد أمين، 2007، **معايير منح القروض البنكية، " دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي (BEA) "**، وكالة المدية، المركز الجامعي "يحي فارس" – المدية – معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مذكرة تخرج لنيل درجة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمصارف.

4- شهبون، لمياء، 2007، **معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق.

5- محمود صباح، بهية مصباح، 2008، **العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة.

6- محمود صباح، بهية مصباح، 2008، **العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية - غزة.

7- جمعان، فادي 2010، **التوريق وأهمية تطبيقه في القطاع المصرفي في سورية " دراسة ميدانية "**، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، قسم المحاسبة.

8- جنود، سامر، 2010، **إمكانية تطبيق معايير بازل لتقييم مخاطر الائتمان المصرفي**، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة دمشق .

9- عثمان، محمد داود، 2008، **اثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك " دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's Q "**، أطروحة دكتوراه منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

10- غنام، ريم، 2005، **دور مصرف سورية المركزي في الرقابة وتقييم السياسات التسليفية في المصارف الحكومية "دراسة تطبيقية على المصرف الصناعي السوري"**، جامعة دمشق.

11- عمر، لما محمد جميل، 2005، **المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الأردنية للفترة 1998 -2002**، رسالة لنيل درجة الماجستير – جامعة آل البيت –عمان الأردن.

المؤتمرات والملتقيات والدورات:

1- التوني، ناجي،2005، **مؤشرات الجدارة الائتمانية**، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة جسر التنمية، العدد 34.

2- الرضي، احمد،(2005)، **النظام الرقابي المصرفي في سورية ومتطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة**، ورقة عمل في مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية، دمشق.

3- الكراسنة، إبراهيم، 2006، **اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، ابوظبي.

4- اللجنة العربية للرقابة المصرفية،2005، **التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقا لمتطلبات بازل** 2، صندوق النقد العربي .

5- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، 2003، **مبادئ إدارة الأعمال**، المملكة العربية السعودية.

6- برنيه، محمد يسر، 2008، **تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر في الدول العربية**، صندوق النقد العربي.

7- بنك السودان المركزي، 2010، **البيانات الائتمانية لعملاء الجهاز المصرفي**، الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، إدارة الشؤون المصرفية، وحدة البيانات والترميز.

8- بورصتي القاهرة والإسكندرية، **نبذة عن الأوراق المالية المضمونة بأصول**.

9- جاسم النشمي، عجيل، **التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

10- حشاد، نبيل، **دورة تدريبية: تطبيق بازل 3 وبازل 2، الجزء الأول**، مصرف سوريا المركزي 23-27 /1/ 2011.

11- طلفاح، احمد،2005،**كيفية تصنيف الجدارة الائتمانية للمنشآت المالية (المعايير وطرق التقييم وبعض المشكلات)**، المعهد العربي للتخطيط .

12- عبد القادر، عصماني، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، جامعة فرحات – سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، (20 – 21 اكتوبر 2009).

13- عبد الكريم محمد، فضل، 2008، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة.

14- علي، عصام عبد الرحيم، 2008، **دور وكالة المعلومات الائتمانية في التقليل من المخاطر المصرفية**، بنك السودان المركزي.

15- عمار، صابر، 2003، **ضمانات الائتمان المصرفي ومدى جدوى الضمانات العينية دراسة موجزة لأهم ضمانات الائتمان المصرفي والمشكلات العملية التي تواجه البنوك**.

16- فولكترس، ديفيد وآخرون، 1999، **نحو إطار للاستقرار المالي**، تقرير مترجم، صندوق النقد الدولي.

القوانين والقرارات والمراسيم والتقارير المصرفية:

1- 94 تاريخ 2004/9/19 تصنيف مخاطر الديون، تم إلغاء العمل به في القرار رقم 597 تاريخ 2009/12/9.

2- القرار 95 تاريخ 2004/12/19 الخاص بمحتويات ملف التسهيلات الائتمانية.

3- 253 تاريخ 2007/1/23 الخاص بقياس مخاطر رأس المال وتضمينها مخاطر السوق وحساب كفاية الأموال الخاصة للمصارف

4- 395 تاريخ 2008/5/29 الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات المسموح بها.

5- 388 تاريخ 2008/5/5 تعديلات وإضافات للقرار 253 الخاص بتحديد نسبة كفاية الأموال الخاصة لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

6- 461 تاريخ 2009/1/31 تعديل للقرار 395 تاريخ 2008/5/29

7- 483 تاريخ 2009/4/8 تعديل للقرار رقم 395 تاريخ 2009/5/29 والملحق به رقم 1.

8- 500 تاريخ 2009/5/10 تحديد الجهات التي يحظر منحها التسهيلات الائتمانية.

9- 501 تاريخ 2009/5/10 ضبط الاستثمارات في الأوراق المالية ووضع حدود لإيداعات وتوظيفات المصارف وارتباطاتها مع كل مؤسسة مالية أو مجموعة المصرفية.

10- 597 تاريخ 2009/12/9 تصنيف مخاطر الديون، والتعميم رقم 1046 تاريخ 2010/3/7 الذي يوضح آلية تصنيف الديون وتكوين المؤونات والمخصصات وفق أحكام القرار رقم 597.

11- 650 تاريخ 2010/4/14 والنماذج المرفقة به، تعديل على القرار597 والمتعلق بتصنيف مخاطر الديون وتشكيل المخصصات والاحتياطيات.

12- 661 تاريخ 2010/5/27 تعديل للقرار 395 بما يتيح فرصة اكبر للمصارف للتمويل مع مراعاتها عدم تحمل مخاطر ائتمانية عالية تفوق قدرتها.

13- التقارير الدورية للمصارف الخاصة " عودة – سورية والمهجر – بيمو – الدولي – بيبلوس"

14- تعميم رقم 242 تاريخ 30-6-2004، أسس إدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية، من لجنة الرقابة على المصارف إلى المصارف والمؤسسات المالية في لبنان والى مفوضي المراقبة لديها، ملحق رقم 11، لبنان.

مواقع الكترونية :

1- منتدى المحاسبين المصريين، الموقع :

http://www.aliahmedali.com/forum/archive/index.php/t-14065.html

2- معايير منح الائتمان، 2008، extraite le 18 mai

www.idf-kwt.org/html/3.4.htm

3- الدروبي، محمد سهيل، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الموقع : /http://stst.yoo7.com/montada-f15

4- موقع بنك عودة : http://syriapmi.com/?p=about-audi&lang=ar

5- موقع بنك سورية والمهجر :

http://www.bso.com.sy/ar/Whats_new_ar.html#fifa

6- موقع بنك بيمو : http://www.bsff.com/

7- الموقع : http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=35014

المراجع باللغة الأجنبية :

- **Book :**

1- Bess, Joel, 1998, ***Risk management in banking*** , Chichester , New York , weinheim , Brisbane Singapore, Toronto .

2- Hull, John , 2007, ***Risk Management and Financial Institutions*** , Person Education .

3- J.B. Morgan,1997,***Credit Metrics technical document*** , New York, 2 April

4- Joseph ,C, 2006," ***Credit Risk Analysis , Portfolio Credit Mitigation*** " 1 st Ed., Mc Graw-Hill , New Delhi .

http://www.info.gov.hk/hkma/eng/bank/spma/index.htm

5- Philippe Jorion, 2004, ***Financial Risk Manager Handbook*** , Wiley Finance, Second Edition .

6- RETO R. GALLATI , 2003 **, *Risk Management and Capital Adequacy*** , McGraw-Hill.

7- Salvatore, Dominick: 2001**, *Managerial Economics*** - McCraw - Hill Inc .

- **Researches and Articles :**

1- Allen & Delong, February,2003, ***Issues in the Credit Risk Modeling***, working Papers.

2- Basel Committee on Banking Supervision, , June, 2006, ***International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards***, Bank of International Settlements .

3- Basel Committee, June 2004, **Revised framework , The First Pillar , Credit Risk IRB approach**.

4- Basel Committee, June 2004 **, *International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards*** , A Revised Framework.

5- Basel committee on Banking Supervision, ***Basel 3: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems***, Bank for international settlements, December 2010.

6- Bruce Gaitskell , 1995, "***What Securitization Can Mean for Commercial Bank***"; Union of Arab Bank.

7- Bruggink, Bert, ***Basel 3 building blocks of new regulation***, Rabobank Nederland, group risk management, 2010.P 2,3.

8- Christl, Josef & other's **,** 2004, ***Credit Approval Process and Credit Risk Management***, Oesterreichische National bank (OeNB) & Financial Market Authority (FMA), Vienna, December.

9- Cipriani, Marco & others , 2006 , ***A New Era of International Financial Integration*** , Global, Market, and Regional Factors , SSRN ..

10- Christl , Josef _ Pribil , Kurt _ …, December , 2004 , ***Credit Approval Process and Credit Risk Management*** , Financial Market Authority (FMA) , Oesterr Eichische National Bank (OENB) .

11- Dennis, Steven A. & others ,2000**,** ***Syndicated Loans*** , California State University at Fullerton , SSRN paper .

12- Hong Kong Monetary Authority , Supervisory policy manual , ***Syndicated lending*** , article 2-1.

13- Keegan, Mary, October 2004, ***Management of Risk "Principles and Concepts"***, HM Treasury, The Orange Book, Working Papers HM-Treasury. www.hm-treasury.gov.uk

14- http://www.hm-treasury.gov.uk/Search.aspx?terms=Management+of+Risk+

15- Linklaters, ***Basel III: Capital Changes***, February 2011.

16- Mary Keegan, October 2004, ***Management of Risk "Principles and Concepts",*** H M Treasury, The Orange Book, working Papers . www.hmtreasury. gov.uk

17- Montgomery, H , 2005 , **The effect of the Basel Accord on bank portfolios Japan**, Journal of the Japanese and International Economies, vol. 19 (1).

18- Oertel, Frank, ***Basel 3: Capital Changes***, ***http://frank-oertel-math.de/*** , February 2011.

19- Servigny & Renault, 2004, ***Measuring and Managing Credit Risk***, Standard &Poor's Credit Ratings.

20- shearman & sterling LLP, ***The New Basel III Framework: Implications for Banking Organizations, 30March, http://www.shearman.com/Publications/List.aspx?viewAll=true, 2011.***

21- Soliman , Aliaa , ***Developing Credit Risk Solution for Basel II*** , 6 -10 January 2008 , Technical Bank Training Programme Syria .

22- Risk Management, ***Guidelines for Commercial Banks & DFIs***, Bank State of Pakistan .

23- www. Pwc.com, ***the New Basel 3 framework: navigating changes in bank capital management***, A publication of PwC's Financial Services Institute (FSI), October 2010.

والله وليُّ التوفيق

الملاحق

الملحق رقم

(٦)

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي
مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

الرقـــم :١٠٤٦/١/١٠٠
التاريـــخ : ٢٠١٠/٠٣/٠٧

تعـميـم

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٥٩٧/م.ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ المتضمن اعتماد تعليمات تصنيف الديون وتكوين المخصصات والاحتياطيات, ولاحقاً لتعميم السيد حاكم مصرف سورية المركزي رقم ٣/م/١ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ المتضمن إجراء اختبار عملي لتطبيق مضمون القرار المذكور أعلاه وتحديد كافة المؤونات والإحتياطيات المطلوبة على بيانات التسهيلات الإئتمانية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١.

وبعد دراسة نتائج الإختبار العملي لتطبيق القرار المشار إليه أعلاه بكافة محدداته والمستلم من بعض المصارف الخاصة فقط والإجتماع مع المختصين في المصرف لمناقشة آلية التطبيق التي اعتمدت بإعداد هذه النماذج تبين وجود العديد من الاخطاء والمبالغة بتكوين المخصصات والاحتياطيات بخلاف ما ينص عليه القرار نتيجة عدم وضوح – بالنسبة للمختصين بالمصرف – آلية التطبيق لبعض البنود المدرجة في نص القرار، مما نتج عن ذلك عدم التمكن من معرفة نتائج الإختبار بشكل صحيح وتكوين فكرة صحيحية حول انعكاسات تطبيق القرار على البيانات المالية للمصرف وبالتالي التوصل للحلول المناسبة،

وبناء عليه نورد فيما يلي بعض التوضيحات المرتبطة بآلية تصنيف الديون وتكوين المؤونات والمخصصات وفق أحكام القرار رقم ٥٩٧/م.ن/ب٤:

١- المادة الثانية من القرار:

أ- بالنسبة للمصارف التقليدية يتم تشكيل الاحتياطي العام لمخاطر التمويل بشكل سنوي لينعكس في البيانات المالية السنوية للمصرف ويكتفى في البيانات المرحلية بإدراج إيضاح حول قيمة الاحتياطي الذي يخص الفترة قيد التقرير فقط.

ب- بالنسبة للمصارف الإسلامية يتم تشكيل الاحتياطي العام لمخاطر التمويل المرتبطة بالأصول الممولة من أموال المساهمين والأموال التي يضمنها المصرف ويكون له حرية التصرف المطلق فيها بشكل سنوي لينعكس في البيانات المالية السنوية للمصرف، ويكتفي في البيانات المرحلية بإدراج إيضاح حول قيمة الاحتياطي الذي يخص الفترة قيد التقرير، ويتم تشكيل الاحتياطي العام لمخاطر التمويل المرتبطة بالأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وبنسبة استثمار أموالهم بشكل دوري بما يتناسب مع دورية توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

٢- المادة الثالثة من القرار:

إن مصادقة المدقق الخارجي (المشار إليها بهذه المادة) على النماذج الربعية المرفقة بالتعميم تعني إصداره لشهادة تدقيق تبين رأيه في مدى كفاية الإحتياطي والمخصصات للتسهيلات الائتمانية وتعليق الفوائد /العوائد والعمولات ومدى مطابقتها للتعليمات المرفقة بالقرار.

٣- المادة الأولى من التعليمات:

أ- **(الديون العادية):**

- إن شرط درجة التصنيف الوارد بالحاشية السفلية المدرجة في المادة الاولى حول *قبول الكفالة المصرفية بشرط أن تكون صادرة عن مصارف محلية، أو عن مصارف خارجية لايقل تصنيفها الائتماني عن BBB"* ينطبق على المصارف الخارجية فقط.

ب- **(الديون التي تتطلب اهتمام خاص):**

a) يقصد بالفقرة الثانية من مؤشرات الديون التي تتطلب إهتمام خاص *" الديون العادية التي تعود لعملاء لديهم ديون غير منتجة لدى مؤسسات مالية أخرى"* أي تصنيف هذه الديون ضمن فئة الديون التي تتطلب اهتمام خاص مهما كانت فئة التصنيف لدى المؤسسة الأخرى (دون المستوى المقبول –مشكوك بتحصيلها – رديئة).

b) يقصد بالمؤشر النوعي الوارد في البند الخامس عشر من مؤشرات الديون التي تتطلب اهتمام خاص حول *" تدني درجة تصنيف الدين من قبل مؤسسات تصنيف دولية أو عالمية معترف بها"* أي تدني درجة التصنيف من أحد فئات التصنيف التي تنتمي لدرجة الاستثمار (Investment Grade) إلى أحد فئات التصنيف التي تنتمي لدرجة المضاربة (Speculative Grade).

٤- المادة الثانية من التعليمات:

أ- **(تكوين المخصصات):**

a) يقصد بجزء الديون التي تتطلب اهتماما خاصا و**المغطى بضمانات مقبولة** ــ الوارد في البند ب من الفقرة (أ-٢) من المادة الثانية من التعليمات ــ جزء الديون التي تتطلب اهتماما خاصا **والمغطى بأي نوع من أنواع الضمانات الاعتيادية** باستثناء الضمانات الشخصية وبغض النظر عن الضمانات المحددة بالمادة الرابعة من التعليمات، حيث يتم تكوين مخصص تدني بنسبة ٢ %على هذا الجزء وبعد استبعاد النقاط الواردة في هذا البند.

b) تحتسب مخصصات التدني على كل من ديون التمويل الاستهلاكي والذمم الناتجة عن الحسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء والحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة **عن الفترات غير المحددة في البنود ٣-٤-٥ من الفقرة أ-٣ من المادة الثانية من التعليمات وفق ما يلي:**

١. الديون المستحقة من ١-٣٠ يوم: تعتبر ديون عادية ويتم إحتساب مخصص تدني بنسبة ٢% في حال كانت بضمانة شخصية أو بدون ضمانة أما إذا كانت ممنوحة مقابل ضمانة فيحتسب عليها إحتياطي عام لمخاطر التمويل.

٢. الديون المستحقة من ٣١-٥٩ يوم: تصنف ديون تتطلب إهتمام خاص ويؤخذ عليها مخصص تدني وفق نوع الضمانة العائدة لها.

٣. الذمم المدفوعة عن العملاء التي استحقت بمدة من ٦٠-٨٩ يوم تصنف ديون تتطلب إهتمام خاص ويتم إحتساب مخصص تدني وفق أحكام البند ب من الفقرة (أ-٢) من المادة الثانية من التعليمات.

٤. تنزل الضمانات المقبولة لديون التمويل الاستهلاكي المصنفة تتطلب إهتمام خاص والمستحقة من ٦٠-٩٠ يوم قبل إحتساب المخصصات المحددة في البند ٥ من **الفقرة أ-٣ من المادة الثانية من التعليمات.**

c) لا يتم تنزيل مبلغ أي ضمانات لدى احتساب المخصصات على الديون المنتجة باستثناء الضمانات المذكورة في البنود (٢-٣-٤-٥) من الفقرة أ-٢ (ب) من المادة الثانية من التعليمات. مع مراعاة ما ورد في البند ٤ أعلاه.

d) في حال لم تكن الضمانة المقدمة لقاء عدة تسهيلات ائتمانية لذات العميل مرتبطة ــ بموجب أحكام العقد الموقع أصولاً ــ بتسهيل ائتماني معين فإنه وعند احتساب مخصصات التدني على هذه الديون تخفض قيمة هذه الضمانة أولاً من التسهيل الذي يتطلب تكوين مخصصات أعلى فالأدنى، أما في حال كانت الضمانة مرتبطة بموجب العقد بتسهيل معين فإنه يتم تنزيل هذه الضمانة من قيمة التسهيل المقابل لها فقط.

e) تحتسب المخصصات على الديون المنتجة على أساس أصل الدين والفوائد/العوائد والعمولات المستحقة العائدة لهذا الدين، أما بالنسبة للديون غير المنتجة فتحتسب المخصصات على أساس أصل الدين فقط على اعتبار أنه تم تعليق الفوائد والعوائد والعمولات ولم يتم الاعتراف بها كإيراد.

f) يتم تبويب المخصصات على الديون غير المباشرة (والتي لم تدفع نيابة عن العملاء بعد) في حساب المخصصات المتنوعة ضمن بنود المطاليب، ويتم إدراج إفصاح خاص بها ضمن البيانات المالية المعدّة للنشر.

g) يتم مراعاة ما يلي لدى احتساب الاحتياطي العام لمخاطر التمويل على الديون العادية المباشرة وفقاً للنماذج رقم (١٠) ورقم (١١):

١. تطرح مبالغ الديون العادية المباشرة الممنوحة بضمانة شخصية أو بدون ضمانة حيث تخضع لمخصص تدني وفق ما ورد في الفقرة (أ-١) من المادة الثانية.

٢. تطرح مبالغ الضمانات المشار إليها في النماذج المذكورة أعلاه.

٥- فيما يتعلق بالأحكام العامة:

أ- **(الفقرة الأولى):** يقتصر شرط تجميع وتصنيف كافة حسابات العميل المحددة بهذه الفقرة، على حالة تصنيف أحد حساباته كدين غير منتج أي أنه لا يشترط في حال تصنيف أحد حسابات العميل في إحدى فئات الديون المنتجة تصنيف بقية حساباته في نفس الفئة.

ب- **(الفقرة الرابعة):** يتم تعليق الفوائد/العوائد العمولات اعتباراً من تاريخ تصنيف الديون كديون غير منتجة.

٦- فيما يتعلق بنماذج القرار والملاحظات الأخرى:

أ- تعتمد التعاريف التالية:

١. **تاريخ المنح:** هو تاريخ منح التسهيل القائم.

٢. **تاريخ الاستحقاق:** هو تاريخ إستحقاق آخر قسط من أقساط التسهيل المستعمل من قبل العميل.

٣. **تاريخ التوقف عن الدفع:**

a) بالنسبة للديون غير المنتجة: هو تاريخ إستحقاق أول قسط غير مسدد من تسهيلات العميل ككل أو تاريخ مطالبة المصرف للعميل بالتسديد قبل الإستحقاق بموجب أحكام العقد.

b) أما بالنسبة للديون المنتجة: يتم ذكر تاريخ التوقف عن الدفع لكل حساب من حسابات العميل، وبالنسبة للحساب الجاري المدين الذي يتم تصنيفه ضمن فئة الديون التي تتطلب اهتمام خاص بناءاً على جمود حركة الحساب فيتم إدراج تاريخ آخر عملية إيداع، أما في حال كان سبب التصنيف تجاوز الرصيد المستعمل للسقف الممنوح بـ ١٠ % فما فوق فيدرج تاريخ هذا التجاوز.

ب- يتم تضمين العمود الخاص بالملاحظات في النماذج ما يلي:

١. تاريخ تجديد التسهيلات، وفي حال عدم تجديد التسهيلات يتم الإشارة إلى ذلك.

٢. تاريخ جدولة التسهيلات.

٣. تاريخ إعادة هيكلة التسهيلات.

٤. تاريخ تعديل قيمة السقف الممنوح.

ج- لا يجوز إدراج الكفالات الممنوحة بضمانة كفالات واردة من المصارف (Counter Guarantee) ضمن التسهيلات الائتمانية الخاضعة للتصنيف وتكوين المخصصات أو الاحتياطيات في أياً من نماذج القرار، كون القرار يصنف ويتحوط لمخاطر العملاء وليس مخاطر المصارف المراسلة.

د- يراعى لدى إعداد النماذج الخاصة بالديون المنتجة وغير المنتجة **إدراج كافة الديون** بغض النظر عن وجود نماذج خاصة ببعضها (كديون التمويل الاستهلاكي والحسابات الجارية المكشوفة).

ه- تتضمن النسخة الالكترونية لنماذج الديون المنتجة وغير المنتجة كافة المعلومات المحددة بهذه النماذج بالنسبة لكل عميل من العملاء بشكل إفرادي، في حين تتضمن النسخة الورقية التفصيل الإفرادي للديون غير المنتجة فقط ويكتفى بإدراج المبالغ الإجمالية بالنسبة للديون المنتجة.

و- يتم تكوين مخصصات التدني على التسهيلات الائتمانية غير المباشرة (قبل تسديدها نيابة عن العملاء) وفق معاملات التحويل المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف لأغراض احتساب المخاطر الائتمانية ومختلف النسب الاحترازية الأخرى والمبينة بالجدول أدناه:

ر.ت	البند	معامل التحويل
١	**الكفالات**	
١-١	كفالات اشتراك في مناقصات (أولية)	%٢٠
١-٢	كفالات حسن تنفيذ (نهائية)	%٥٠
١-٣	كفالات تسديد مبالغ نقدية (كفالة دفع)	%١٠٠
٢	**اعتمادات الاستيراد**	
٢-١	غب الاطلاع	%٢٠
٢-٢	لأجل	%١٠٠
٣	**القبولات**	%١٠٠

بناء على ما ذكر أعلاه يرجى توجيه من يلزم لمراعاة مايلي:

١. **تصنيف التسهيلات الائتمانية وتكوين المخصصات الواجبة وفق أحكام القرار السابق بعد مراعاة كافة الأسس المذكورة أعلاه.**
٢. **إعداد نماذج تصنيف الديون غير المنتجة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وموافاة مديرية مفوضية الحكومة بها مرفقة بشهادة المدقق الخارجي.**
٣. **إعداد نماذج احتساب المخصصات والاحتياطيات على الديون المنتجة العائدة لتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ (وفق تعميم السيد الحاكم المشار إليه أعلاه) وموافاتنا به بأسرع وقت ممكن بعد مراعاة كافة الأسس المذكورة أعلاه للوصول إلى النتائج الصحيحة التي سيتم مناقشتها مع كافة المصارف العاملة لاحقاً (إن لزم الأمر).**

نائب الحاكم

تيسير عربيني

المرفقات:

- نسخة ورقية والكترونية من نماذج القرار رقم ٥٩٧/م.ن/ب٤ المعدلة وعددها ١٣ نموذج.

الملحق رقم

(2)

الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٣٩٥ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام الفقرة (٢-هـ) من المادة (٩٩) من قانون مصرف سورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى أحكام الفقرة (ج – ٣) من المادة (١١) من المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٥ ،

وعلى أحكام المادتين السابعة والتاسعة من " المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة " الصـادرة عـن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أيلول ١٩٩٧،

وعلى " مبادئ تركزات المخاطر " الصادرة عن هذه اللجنة لعام ٢٠٠٦ ،

وعلى " مبادئ إدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية " الصـادرة عـن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كانون الأول ٢٠٠٥ وبغرض حصر التركيز في مخاطر التسـهيلات والتمويلات ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - اعتماد التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات المسموح بها :

١ – يجب ألا يتعدى الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات الذي يمكن منحه لشخص واحد طبيعي أو اعتباري أو إلى مجموعة مترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص بنسبة ٢٥% من مجموع الأموال الخاصة الصافية المحددة في النموذج رقم (١) للمصارف التقليدية والنموذج رقم (٥) للمصارف الإسلامية المرفقين بهذه التعليمات.

يطبق هذا الحد الأقصى على التسهيلات والتمويلات الممنوحة أو المستعملة أيهما أكبر، سواء كان ذلك على شكل تسهيلات وتمويلات في داخل الميزانية أو على شكل اعتمادات مستندية أو كفالات أو قبولات أو أية تسهيلات مدرجة في حسابات خارج الميزانية وذلك وفق الحسابات وأوزان التثقيل المحددة في النموذج رقم (٢) للمصارف التقليدية والنموذج رقم (٦) للمصارف الإسلامية المرفقين.

ينزل من التسهيلات والتمويلات الممنوحة أو المستعملة أيهما أكبر: الضمانات الواردة في الملحق رقم (١) المرفق.

٢ - يجب ألا يتعدى مجموع التسهيلات والتمويلات الممنوحة من المصرف أو المستعملة من قبل الزبائن أيهما أكبر وفق التعريف الوارد في المادة الأولى أعلاه والتي يتجاوز كل منها نسبة ١٠% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف حدود ثمانية أمثال هذه الأموال.

٣- يقصد بالشخص الواحد، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشكل وحدة قانونية قائمة بذاتها، كما يعتبر بمثابة مجموعة مترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص زبائن المصرف الذين تنطبق عليهم إحدى الحالات التالية:

أ – مجموعة المؤسسات التي يتحكم الزبون بإدارتها أو بتوجيه سياساتها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

ب – المؤسسات التي يملك فيها الزبون أكثرية حقوق التصويت أو أكثرية حقوق الملكية أو حق تعيين أو إقالة غالبية أعضاء مجالس إدارات هذه المؤسسات.

ج – المؤسسات والشركات التي يساهم فيها الزبون بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال زوجته وأقربائه حتى الدرجة الثانية أو من خلال زوجات هؤلاء أو من أشخاص خاضعين لأمرته، بنسبة ١٠% أو أكثر من رؤوس أموالها.

د – المؤسسات التي يزودها الزبون بأصول عقارية أو أصول مادية أخرى دون مقابل أو مقابل بدلات رمزية.

هـ - الزبائن والمؤسسات الذين يكفلهم الزبون.

٤- يعود لمفوضية الحكومة لدى المصارف حق تحديد المجموعة المترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص لدى المصرف مانح التسهيلات والتمويلات. وفي حال اعتراض المصرف على هذا التحديد، ينظر مجلس النقد والتسليف بالأمر لاتخاذ القرار النهائي بهذا الخصوص حيث يكون قراره قطعياً.

٥- يطلب من كل مصرف مرخّص في الجمهورية العربية السورية تقديم تقرير شهري بمخاطر التسهيلات والتمويلات الممنوحة لكل شخص طبيعي أو اعتباري أو إلى كل مجموعة مترابطة(ذات علاقة) من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) أعلاه وذلك وفق النموذج رقم (٣) للمصارف التقليدية و(٧) للمصارف الإسلامية المرفقين بهذه التعليمات. كما يطلب تقديم تقرير شهري آخر بمخاطر التسـهيلات

والتمويلات الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو إلى مجموعات مترابطة من الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢) أعلاه وذلك وفق النموذج رقم (٤) للمصارف التقليدية و(٨) للمصارف الإسلامية المرفقين.

تزود مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي بهذين التقريرين مرفقاً بهما الأقراص المدمجة (CD ROM) الخاصة بهما.

٦- على المصرف الذي يظهر لديه أي تجاوز عن حدود النسب المشار إليها أن يعمل على إزالة هذا التجاوز خلال فترة شهر من ظهوره.

٧- استناداً إلى أحكام المادة (٩٩) من القانون / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢ يخضع المصرف الذي يظهر لديه أي تجاوز عن النسب المحددة أعلاه إلى العقوبات والغرامات المالية المنصوص عليها ويكون لمجلس النقد والتسليف الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حال استمرار التجاوز .

٨- تلغى القرارات **١٠١ ،١١٨، ٢٤٧، ٢٩١ ، ٣٤٥ ،٣٦٤.**

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ / ٥ /٢٠٠٨

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنـــاء عودة

(و.ع)

الملحق رقم

(3)

التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للتسليفات المسموح بها

عملاً بالفقرة (2- هـ) من المادة (99) من القانون / 23 / لعام 2002 ، واستناداً إلى المادتين السابعة والتاسعة من " المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أيلول 1997 والى " مبادئ تركزات المخاطر " الصادرة عن هذه اللجنة لعام 2006، وبغرض حصر التركيز في مخاطر التسهيلات الائتمانية، يطلب من المصارف التقيد بما يلي :

1 – **يجب ألا يتعدى** الحد الأقصى للتسليف الذي يمكن منحه لشخص واحد طبيعي أو اعتباري أو إلى مجموعة مترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص، بنسبة 25% من مجموع الأموال الخاصة الصافية المحددة في النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.

يطبق هذا الحد الأقصى على التسهيلات الممنوحة أو المستعملة أيهما أكبر، سواء كان ذلك على شكل تسهيلات في داخل الميزانية أو على شكل اعتمادات مستندية أو كفالات أو قبولات أو أية تسهيلات مدرجة في حسابات خارج الميزانية وذلك وفق الحسابات وأوزان التثقيل المحددة في النموذج رقم (2) المرفق.
ينزّل من التسهيلات الممنوحة أو المستعملة أيهما أكبر: الضمانات الواردة في الملحق رقم (1) المرفق.

2 – **يجب** ألا يتعدى مجموع التسهيلات الممنوحة من المصرف أو المستعملة من قبل الزبائن المدينين أيهما أكبر وفق التعريف الوارد في المادة الأولى أعلاه والتي يتجاوز كل منها نسبة 10% من الأموال الخاصة للمصرف حدود ثمانية أمثال هذه الأموال.

3 – يقصد بالشخص الواحد، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشكل وحدة قانونية قائمة بذاتها، كما يعتبر بمثابة مجموعة مترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص، الزبائن المدينون في المصرف الذين تنطبق عليهم إحدى الحالات التالية:

أ – مجموعة المؤسسات التي يتحكم الزبون المدين لدى المصرف بإدارتها أو بتوجيه سياساتها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.
ب – المؤسسات التي يملك فيها الزبون المدين لدى المصرف، أكثرية حقوق التصويت أو أكثرية حقوق الملكية أو حق تعيين أو إقالة غالبية أعضاء مجالس إدارات هذه المؤسسات.

ج – المؤسسات والشركات التي يساهم فيها الزبون بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال زوجته وأقربائه حتى الدرجة الثانية أو من خلال زوجات هؤلاء أو من أشخاص خاضعين لأمرته، بنسبة 10% أو أكثر من رؤوس أموالها.

د – المؤسسات التي يزوّدها الزبون المدين بأصول عقارية أو أصول مادية أخرى دون مقابل أو مقابل بدلات رمزية.

هـ – الزبائن والمؤسسات الذين يكفلهم الزبون المدين تجاه المصرف.

4 – يعود لمفوضية الحكومة لدى المصارف حق تحديد المجموعة المترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص لدى المصرف المقرض. وفي حال اعتراض المصرف على هذا التحديد، ينظر مجلس النقد والتسليف بالأمر لاتخاذ القرار النهائي بهذا الخصوص حيث يكون قراره قطعياً.

5 – يطلب من كل مصرف مرخّص في الجمهورية العربية السورية تقديم تقرير شهري بمخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة لكل شخص طبيعي أو اعتباري أو إلى كل مجموعة مترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص المشار إليهم في المادة (1) أعلاه وذلك وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذه التعليمات. كما يطلب تقديم تقرير شهري آخر بمخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين أو إلى مجموعات مترابطة من الأشخاص المشار إليهم في المادة (2) أعلاه وذلك وفق النموذج رقم (4) المرفق.

تزوّد مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي بهذين التقريرين مرفقاً بهما الأقراص المدمّجة (CD ROM) الخاصة بهما.

6 – على المصرف الذي يظهر لديه أي تجاوز عن حدود النسب المشار إليها أن يعمل على إزالة هذا التجاوز خلال فترة شهر من ظهوره.

7 – استناداً إلى أحكام المادة (99) من القانون / 23 / لعام 2002 يخضع المصرف الذي يظهر لديه أي تجاوز عن النسب المحددة أعلاه إلى العقوبات والغرامات المالية المنصوص عليها ويكون لمجلس النقد والتسليف الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حال استمرار التجاوز .

8– تلغى القرارات **101 ،118، 247، 291 ، 345 ،364.**

ملحق رقم (1)

الضمانات المقبولة للتخفيض من قيمة التسهيلات الممنوحة أو المستعملة

أ- كامل قيمة المؤونات المكوّنة والفوائد المحفوظة مقابل هذه التسهيلات الائتمانية .

ب-الضمانات النقدية المستلمة والمرهونة لقاء التسهيلات الائتمانية.

ج- الوديعة المقدمة من قبل المؤسس الإستراتيجي والمودعة لدى المصرف المركزي وذلك ضمن الشروط التالية:

1- أن لا يكون هناك أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المستثمرين الحاصلين على التمويل والمؤسس الإستراتيجي.

2- -ربط كل تسهيل مع الوديعة المتعلقة به.

3- -موافاة مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بتقرير دوري عن أوضاع هذه التسهيلات الممنوحة.

4- 100% من القيمة السوقية للأوراق المالية الصادرة عن الحكومة السورية، أما إذا كانت هذه الأوراق صادرة عن حكومات دول أخرى، يعتمد منها النسب التالية:

تصنيف الدولة	النسبة المقبولة في التخفيض
AA$^-$-AAA	%100
A$^-$ -A+	%80
BBB$^-$-BBB+	%50
B$^-$ -BB+	%0.0

5- الكفالات المستلمة كضمانة من مصارف سورية أو مصارف عربية أو أجنبية وذلك بالنسب التالية:

- 80% من قيمة الكفالات المستلمة من المصارف السورية.
- 80% من قيمة الكفالات المستلمة من مصارف غير سورية إذا كان التصنف هذه المصارف AA- أو أعلى(حسب تصنيف S&P و Ftch) أو Aa3 وأعلى (حسب تصنيف Maody's).
- 50% من قيمة الكفالات المستلمة من مصارف غير سورية إذا كان تصنيف هذه المصارف أقل من AA- وأكثر من A- (حسب تصنيف S&P و Ftch)أو أقل من Aa3 وأكثر من A3 (حسب تصنيف Maody's).
- 20% من قيمة الكفالات المستعملة من مصارف غير سورية إذا كان تصنيف هذه المصارف أقل من A- وأكثر من BBB- (حسب تصنيف S&P و Ftch)أوأقل من A3 وأكثر من Baa3 (حسب تصنيف Maody's).

هـ – 80% من قيمة أسهم المصارف لحامله المأخوذة كضمانة بشرط أن تكون هذه الأسهم مرهونة رهناً أصولياً لصالح المصرف.

و– الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة وذلك بما لا يتجاوز نسبة 60% من القيمة السوقية لهذه الأوراق بشرط أن تكون هذه الأوراق قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية في سورية أو في أسواق مالية عالمية يوافق عليها مجلس النقد والتسليف.

مجلس النقد و التسليف

مفوضية الحكومة لدى المصارف

نموذج رقم 1

الأموال الخاصة الصافية

كما في ..../..../.....

اسم المصرف : .....

(بآلاف الليرات السورية)

رمز الحساب	البيـانـات	المبالـغ	
		الفترة السابقة	الفترة الحالية
	أ . الأموال الخاصة الأساسية :		
29710	رأس المال المكتتب به		
29720	الاحتياطي القانوني		
29730	الاحتياطي الخاص		
29740	احتياطيات أخرى (عدا فروقات إعادة التخمين – احتياطيات حرة موافق عليها من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف)		
29750	حسابات تغذية رأس المال (إعانات الدولة)		
29760	احتياطيات تعزيز المشاريع الزراعية		
29770	علاوات (أو خصم) الإصدار و الاندماج		
23720	مؤونات أخرى (غير مخصصة لتغطية أية مخاطر أو نفقات محتملة موافق عليها من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف)		
29300	صافي أرباح الفترة (بعد موافقة مفتش الحسابات عليها)		
29400	صافي أرباح (أو خسائر) السنة المالية السابقة		
29500	الأرباح (أو الخسائر) المدورة		
	ب – ينزل منها :		
13510	أقساط رأس المال المكتتب بها غير المسددة	( )	( )

رمز الحساب	البيـانـات	المبالـغ	
		الفترة السابقة	الفترة الحالية
13700	صافي الأسهم والمساهمات في المصارف والمؤسسات المالية	( )	( )
13940-13930	صافي الشهرة	( )	( )
29780	أسهم المصرف المعاد شراءها	( )	( )
29300	صافي الخسائر لغاية نهاية الفترة الحالية	( )	( )
29200	خسائر غير محققة عن استثمارات مالية	( )	( )
-	النقص في المؤونات على الديون غير المنتجة المقدّرة وغير المكوّنة من قبل المصرف	( )	( )
-	النقص في المؤونات المقدّرة على باقي الموجودات وغير المكوّنة	( )	( )
-	المبالغ الممنوحة الى كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أو المستعملة من قبلهم (أيهما أكبر)	( )	( )
	ج . صافي الأموال الخاصة الأساسية (أ – ب)		
	يضاف :		
	د – الأموال الخاصة المساندة (1)		
29000	فروقات إعادة التخمين (2)		
29200	صافي الأرباح غير المحققة عن الاستثمارات في أدوات مالية متوفرة للبيع بعد خصم 0 5 % منها		
29600	الديون المشروطة (المساندة) التي يوافق عليها مجلس النقد والتسليف : سندات الدين والإقتراضات حسب الشروط الواردة في المادة السابعة من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 253		
	ينزل :		
	الأرصدة المدينة للجهات مانحة القروض المساندة		
	هـ – الأموال الخاصة الصافية = (ج + د)		

(1) شريطة أن لا تتجاوز هذه الأموال مبلغ الأموال الخاصة الأساسية.

(2) الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين العقارات والمباني الموافق عليها من قبل مجلس النقد والتسليف

مجلس النقد و التسليف

مفوضية الحكومة لدى المصارف

نموذج رقم 2

الحسابات وأوزان التثقيل الخاصة بها المعتمدة لاحتساب الحد الأقصى للتسليفات

رمز الحساب في وضع الموجودات		نسبة التثقيل
	التسهيلات المباشرة	
12100	محفظة السندات المحسومة	%100
12200	القروض والسلف	%100
12300	الحسابات الجارية المدينة	%100
12500	قروض إيجار تمويلي	%100
12700	ديون غير منتجة	%100
رمز الحساب في حسابات خارج الميزانية	**التسهيلات غير المباشرة**	
30212	**كفالات معطاة للزبائن :**	
	0 لقاء تسديد مبالغ نقدية	%100
	0 لقاء اشتراك في مناقصات	%20
	0 لقاء حسن تنفيذ	%50
30215	**تعهدات تصدير**	%10
30222	**قبولات معطاة للزبائن**	%100

تابع | نموذج رقم 2

رمز الحساب		نسبة التثقيل
	التسهيلات غير المباشرة	
30500	**الاعتمادات المستندية :**	
30511	الاعتمادات المستندية المثبتة للتصدير	%10
30512	الاعتمادات المستندية المثبتة للاستيراد غب الاطلاع	%20
	الاعتمادات المستندية المثبتة للاستيراد مؤجلة الدفع	%100
30521	الاعتمادات المستندية غير المثبتة للتصدير	%10
30522	الاعتمادات المستندية غير المثبتة للاستيراد	%50
30700	**عمليات القطع لأمد**	
30710	**عملات أجنبية برسم التسليم :**	
	0 عقود لأقل من سنة	%10
	0 عقود لأكثر من سنة	%20
30720	**عملات أجنبية برسم الاستلام :**	
	0 عقود لأقل من سنة	%10
	0 عقود لأكثر من سنة	%20
30800	**تعهدات على أدوات مالية لأجل**	
30810	أ – عمليات على أدوات أسعار الفائدة :	
	0 عقود لأقل من سنة	%10
	0 عقود لأكثر من سنة	%20
30820	ب– عمليات على أدوات أسعار القطع	%20
30830	ج– عمليات على أدوات أخرى	%20